سلطنة عمان
جامعة نزوى
كلية العلوم والآداب
قسم اللغة العربية

من مسائل الخلاف الدلالي عند العلامة خلفان بن جميل السيابي في كتاب فصول الأصول

رسالة تقدّم بها الطالب:

سامي بن محمد بن حامد السّيابي

استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في اللغة العربيّة وآدابها

بإشراف الدكتور/ إيهاب محمد أبو ستة بغدادي

التّخصّص: الدراسات اللغويّة

العام الجامعي

١٤٣٦ـ ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥ ـ ٢٠١٦م

الإهداء

إلى كل الذين حثوا سيري إلى الخير

بخالص المودة أهديهم هذا

العمل

الشكر و التقدير

أهدي من الشكر أطيبه، ومن التوقير أعذبه:

١. الدكتور إيهاب أبو سته المشرف الأول للبحث.

٢. الدكتور سعيد الزبيدي المشرف الثاني للبحث.

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات	الصفحة
١	العنوان	أ
٢	الإهداء	ب
٣	الشكر و التقدير	ج
٤	فهرس الموضوعات	د
٥	ملخص الرسالة باللغة العربية	هـ
٦	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	و
٧	المقدمة	٥
٨	التمهيد: العلامة خلفان بن جميل السيابي وآثاره	٦
٩	**الفصل الأول: الخلاف في دلالة المفاهيم والألفاظ والمعاني**	١٣
١٠	تمهيد	١٣
١١	**المبحث الأول**: الخلاف الدلالي في المفاهيم	٢١
١٢	١. دلالة مفهوم الموافقة	٢١
١٣	٢. دلالة مفهوم المخالفة.	٢٩
١٤	٣. دلالة مفهوم الصفة وماهيته.	٣٩
١٥	٤. تفاوت القوة في المفاهيم .	٤٩
١٦	**المبحث الثاني**: الخلاف الدلالي في الألفاظ والمعاني.	٦٤
١٧	١. التعلل بالقياس اللغوي.	٦٤
١٨	٢.الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس.	٦٨
١٩	**الفصل الثاني: الخلاف الدلالي في الحروف**	٨٧
٢٠	تمهيد	٨٧
٢١	**المبحث الأول**: الحروف المفردة والثنائية:	٨٣
٢٢	١. الباء	٨٣
٢٣	٢. إذ	٩١
٢٤	**المبحث الثاني**: الحروف الثلاثية:	٩٧
٢٥	١.ربّ	٩٧
٢٦	٢.بيد	١٠٦
٢٧	**الفصل الثالث: الخلاف الدلالي في الأمر والنهي**	١١٠
٢٨	تمهيد	١١٠
٢٩	**المبحث الأول**: الخلاف الدلالي في الأمر.	١١٨
٣٠	١. التكرار في الأمر المطلق.	١١٨
٣١	٢. الفور والتراخي في الأمر المطلق.	١٢٣
٣٢	٣. إطلاق لفظ النهي على ضده.	١٢٨
٣٣	**المبحث الثاني**: الخلاف الدلالي في النهي.	١٣٧
٣٤	الخلاف في دلالة النهي على فساد المنهي عنه	١٣٧
٣٥	الخاتمة	١٤١
٣٦	المصادر والمراجع	١٥١

ملخص البحث باللغة العربية

عنوان البحث: من مسائل الخلاف الدلالي عند العلامة خلفان بن جميّل السيابي في كتاب فصول الأصول (ت: ١٣٩٢هـ).

اسم الباحث: سامي بن محمد بن حامد السّيابي.

تهدف الرسالة إلى جمع أبرز ما تفرق من مسائل الخلاف الدلالي في كتاب(فصول الأصول)، ودراستها دراسة مستقلة، كما تهدف إلى الكشف عن مظاهر النظر الدلالي عند علماء أصول الفقه وعلماء اللغة، وتهدف أيضا إلى إبراز المكانة العلمية للكتاب ومؤلفه ومذهبه.

قسم الباحث الدراسة إلى **تمهيد**: عرف فيه بالشيخ خلفان بن جميل السيابي، وآثاره العلمية، وعرف بكتابة موضع البحث(فصول الأصول)، و**ثلاثة فصول**، تناول في **الأول** منها: الخلاف في دلالة المفاهيم والألفاظ والمعاني، وفي **الثاني**: الخلاف الدلالي في الحروف، وفي **الثالث**: الخلاف الدلالي في الأمر والنهي، و**خاتمة**: ذكر فيها ملخص البحث.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، خالق الأشياء من عدم، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، بلسانه رسخت الحكم، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

يمتاز علماء أصول الفقه بأنهم علماء في اللغة العربية، فكل أصولي لغوي، وكانت اللغة أداة مكنتهم من فهم كثير من دلالات النصوص ثم إبداء الحكم على ما تقتضيه دلالة اللغة؛ لذا نجدهم يحتكمون إليها في كثير من المسائل، فاللغة صرح للأحكام الشرعية سواء على المستوى الفقهي العملي أم الاعتقادي، فضلا عن الجانب الأصولي، وكذا فيما يخص حياة الناس من تعامل وقوانين وضعية وعقود. وهذا ما يفسّر دقة اللغة العربية وبُعد معانيها الدلالية.

وفهم الأحكام من اللغة إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة. وقد عُني علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحاً، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته، ويتوصل بها أيضا إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها عند الفقيه المجتهد.

وهذه القواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعاني تفيد العموم من الصيغ، وما يدل عليه العام والخاص والمطلق والمقيد والمشترك، ودلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، وما تقتضيه حقيقة حروف الجر، والشرط، وما يقتضيه مجازها، وما يحتمل التأويل وما لا يحتمل التأويل وفي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي أن العطف يقتضي

المغايرة، وأن الأمر المطلق يقتضي الإيجاب، وغير ذلك من ضوابط إنما هي لفهم النصوص واستثمار الأحكام منها.

ساهم علماء الشريعة الخاتمة على اختلاف مذاهبهم في إنتاج كمّ هائل من الكتب المتخصصة في علم أصول الفقه، ولا زالت جهود الباحثين قائمة وموصولة بجهد السابقين بين التحقيق، والتمحيص، والاستقراء، والاستنتاج في مختلف المستويات الأكاديمية، وتأتي هذه الدراسة راجية أن تنال شيئا ولو يسيرا في هذا المضمار.

وما يضاف في هذه الدراسة في هذا الرسالة هو تفردها بكتاب "فصول الأصول" للعلامة خلفان بن جميّل السيابي، واستئصال آرائه الأصولية والدلالية، مع إرداف آراء العلماء من المذاهب الإسلامية (و المذهب الإباضي) سواء القدامى أو المحدثين.

١. عنوان البحث:

الخلاف الدلالي في كتاب (فصول الأصول) للعلامة خلفان بن جميّل السيابي(ت: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

٢. أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الدوافع إلى اختيار هذا الموضوع خلو المكتبة من دراسة سابقة له، وحاجة المذهب الإباضي إلى مزيد من الدراسات الأكاديمية؛ لتظهر حقيقته العلمية سواء أكان في أصوله العقدية، أم آرائه الكلامية، أم اللغوية، لتتعدى العدد القليل من الدارسين للفكر الإسلامي إلى نطاق أوسع.

ومن البواعث أيضا أني أجد في نفسي رغبة في الربط ما بين دراستي للعلوم الشرعية في مرحلة البكالوريوس التي كانت في مجال الفقه وأصوله، ودراستي في جامعة نزوى في مجال الدراسات اللغوية في مرحلة الماجستير.

وقد اخترت كتاب الشيخ القاضي العلامة خلفان بن جميل السيابي، لاشتهار كتابه المسمى فصول الأصول بين كثير من القراء، خصوصا أنه يعدّ من الذين ترجع إليهم الفتوى في زمانه. كما أن هذا الكتاب المخطوط حققه الدكتور سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني في رسالة تقدم بها للحصول على درجة الماجستير من جامعة آل البيت بالمملكة الأردنية[1]، وبذلك تسهل دراسته في هذا الشأن.

ذكر الشيخ خلفان السيابي في مسألة الحقيقة والمجاز سبعة وعشرين حرفا، تثير الاهتمام وتتطلب الوقوف على الراجح فيها بعد التقصي والبحث، كما أنه خص جانبا مهما في أفعال الأمر والنهي، وأردف الحكم الناتج منهما، وكذا قد أفاض في ذكر المفاهيم ودلالة الألفاظ، فكل ذلك يحتاج إلى إسهاب في البحث للوصول إلى نتائج لغوية وأصولية في آن.

في إطار خطة البحث لم أتطرق لدراسة مبحثي (العام والخاص) في كتاب أصول الفصول وذلك لأجل رسالة دكتوراه للدكتور إبراهيم بن راشد الغمّاري؛ حيث شملت مبحث العموم على مستوى آراء الأصوليين على مختلف مذاهبهم، ولذلك لا يمكنني دراسة هذا الجانب وإلا يكون بحثي تكرارا لرسالة الدكتور الغمّاري، ولما كان مبحث العموم قد استوفيت دراسته فإن البحث في جانب الخصوص يكون ناقصا لتعلقه بجانب العموم.

---

١ طبع الكتاب بمطابع مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان، والطبعة الثانية لهذا الكتاب التي اعتمدت عليها صدرت في (١٤٢٦هـ - ١٩٧٢م).

٤.خطة البحث:

التمهيد: العلامة خلفان بن جميل السيابي وآثاره العلمية والتعريف بكتاب (فصول الأصول) .

١. التعريف بالعلامة خلفان بن جميل السيابي وآثاره العلمية.

٢. التعريف بكتاب (فصول الأصول).

الفصل الأول: الخلاف في دلالة المفاهيم والألفاظ والمعاني:

تمهيد

المبحث الأول: الخلاف الدلالي في المفاهيم:

١. دلالة مفهوم الموافقة .

٢. دلالة مفهوم المخالفة.

٣. شروط المحتجين بمفهوم المخالفة.

٤. حجية مفهوم الصفة وماهيته.

٥. تفاوت القوة في مفهوم الصفة.

المبحث الثاني: الخلاف الدلالي في الألفاظ والمعاني.

١. التعلل بالقياس اللغوي.

٢.الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس.

الفصل الثاني: الخلاف الدلالي في الحروف:

تمهيد

المبحث الأول: الحروف المفردة والثنائية:

١. الباء

٢. إذ

المبحث الثاني: الحروف الثلاثية:

١. بيد

٢. ربّ

الفصل الثالث: الخلاف الدلالي في الأمر والنهي:

تمهيد

المبحث الأول: الخلاف الدلالي في الأمر.

١. التكرار في الأمر المطلق .

٢. الفور والتراخي في الأمر المطلق.

٣. الخلاف في دلالة الأمر على النهي عن ضد المأمور به.

المبحث الثاني: الخلاف الدلالي في النهي .

١. الخلاف في دلالة النهي على فساد المنهي عنه.

٥. **منهجية البحث**:

المنهج الذي اتبعته هو منهج الاستقراء والتحليل المؤدي إلى الاستنباط والاستنتاج حيث عرضت الأدلة مع بيان وجه الاستدلال.

التمهيد

العلّامة خلفان بن جميل السيابي، وآثاره العلمية[1]

اسمه ونسبه

هو العلامة أبو يحيى خلفان بن جميّل بن مهيّل بن علي بن سليّم بن المرّ بن سالم بن هويشل السيابي. وأمه تنتمي إلى قبيلة النعب، وقبيلة النعب بطن من قضاعة.

---

١ من الدراسات والكتب التي اعتمدتُ عليها في كتابة هذه الترجمة :
ـ **محمد بن راشد بن عزيّز الخصيبي**، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، وزارة التراث، سلطنة عمان، ج١، ص ٥٠ ـ ٥٢، ط٤، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
ـ **علي أكبر ضيائي**، معجم المصادر الإباضية، ص ٤٠٨، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤هـ.
ـ ترجمة الشيخ السيابي للدكتور سليم آل ثاني، **خلفان بن جميل السيابي** (ت ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م)، أصول الفصول، تحقيق د. سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، وزارة التراث والثقافة ـ سلطنة عمان، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .
ـ **أم. أتش. كاسترس**، بيبليوغرافيا الإباضية، ترجمة موحمد ؤمادي ـ خديجة كرير، ج٢، ص ٦١٢ ـ ٦١٧، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.
ـ **فهد بن علي بن هاشل السعدي**، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية(قسم المشارقة)، ص ١٨٦ ـ ١٩٢، مكتبة الجيل الواعد، مسقط ـ سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م. .
ـ ترجمة الشيخ السيابي للشيخ سالم بن حمود السيابي في مقدمة كتاب الشيخ **خلفان بن جميل السيابي**، جلاء العمى شرح ميمية الدماء، ص هـ ـ ل، تحقيق عزالدين بن أمين التنوخي، وزارة التراث والثقافة ـ سلطنة عمان، ط ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م.
ـ **وزارة التراث والثقافة**، الموسوعة العمانية، ج٤، ص ١٣٠٢ ـ ١٣٠٤، مسقط ـ سلطنة عمان،ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.
ـ د.. **محمد كمال الدين إمام**، مائة كتاب إباضي، المجلد الثالث، ص ١٠٥، ١١٧، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.
ـ ندوة العلامة خلفان بن جميل السيابي(مسجلة، وغير منشور)بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠١٤م بجامع نفعاء بولاية بدد بمحافظة الداخلية ـ سلطنة عمان.
ـ **سعيد بن حمدان بن سعيد الصوافي**، سيرة العلامة الأصولي خلفان بن جميل السيابي، بحث تخرج في كلية العلوم الشرعية(غير منشور)، السنة الدراسية ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤م .

مولده

ولد سنة (١٣٠٨هـ ـ ١٨٩٠م) في بلدة سيما من ولاية إزكي وتقع في الجهة الشرقية منها بالسفالة من سيما في داخلية عمان، فنشأ في هذه البلدة وماتت أمه وهو رضيع وأرضعته والدة الشيخ سيف بن حمد الأغبري في سيما، وعاش في كنف أبيه على ضنك من العيش، وتكفلت أخته الكبرى شمسى بتربيته[١].

نشأته العلمية

حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين، في صغره قرأ ((كتاب النيل)) لعبد العزيز بن إبراهيم الثميني الجزائري (ت ١٢٢٣هـ)، ونظم مسائله الفقهية كما سيأتي ذكرها. وقرأ أمهات الكتب التي أثرت في مسيرته العلمية في الفقه والأصول منها ((إحياء علوم الدين)) لأبي حامد بن محمد الغزالي ((ت ٥٠٥هـ ـ ١١١١م)) فصار متصوفا.

و قديما انتشر في قرى عمان معلمون لتدريس الصبية أمور دينهم والعلم والأدب، وقد أخذ الشيخ السيابي العلوم الأولية من عمّ الشيخ سيف بن أحمد الأغبري، كما أنّ لوالد الشيخ سيف الأغبري الفضل في تحفيظه القرآن الكريم، وبعدما اشتدّ عوده تزوجت أخته ومربيته شمسى في سمائل، وظل يتردد عليها ومن تلك الزيارات التزم بحلقات العالمين الجليلين **أحمد ابن المحقق العلامة سعيد بن خلفان الخليلي**، والشيخ العلامة القاضي **حمد بن عبيد السليمي**[٢]، بيد أنه لم يستقر معهما استقرارا تاما ليأخذ علمهما كاملا فظل يتبحر في علوم الشريعة بنفسه بإطالته للقراءة، وتارة مع صاحبه وزميله العلامة محمد بن عبدالله الخليلي الذي سيصبح فيما بعد إمام عمان. فكانا ينقطعا الأيام والليالي مع كتبهما في منأى عن الناس.

---

١ ذكر الكثير من كتاب سيرة الشيخ أنّه كان يتيم الأب ولعل اللبس كان في اتباع ما كتبه عنه الشيخ سالم بن حمود السيابي في مقدمة كتاب جلاء العمى الذي لعله التبس عليه الأمر بمسألة يتم الشيخ، ولكن حفيده الدكتور القاضي خلفان السيابي، كشف اللبس من خلال ندوة الشيخ السيابي في بلدة نفعاء.

٢ بخلاف ما ذكره الباحثون غير حفيد الشيخ من أنه تعلم على يد الإمام الخليلي والشيخ قسور حمود الراشدي والشيخ سيف بن أحمد الأغبري. وما صوبه حفيده هو أنه تعلم فقط على يدي الشيخين حمد بن عبيد السليمي وأحمد بن سعيد الخليلي فقط.

وفي آخر حياته قرأ كتاب ((فتح الباري في شرح صحيح البخاري)) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ ـ ١٤٤٩م)، وكان يستمد فتاواه الأخيرة منه كما قيل. ومن كتب أصول الفقه التي قرأها فاستفاد منها في تأليف كتابه ((أصول الفصول)) كتاب ((جمع الجوامع)) لعبد الوهاب بن علي السُّبكي(ت٧٧١هـ)، وحاشية أحمد بن قاسم العبادي(ت ٩٩٤هـ)، وكتاب ((طلعة الشمس)) لعبدالله بن حميد السالمي(ت ١٩١٤م).

عمله ومهنته

عيّنه الإمام سالم بن راشد الخروصي وكيلا في أوقاف بلدة سيما نظرا لصلاحه سنة ١٣٣٥هـ فقام بواجبه حتى اعتذر لظروف أحاطت به، ثم عينه الإمام مدرسا للفقه والأدب وغيره في بلدة نخل فظل في التدريس مدة سنتين حتى عُين قاضيا فيها، ثم عينه الإمام محمد بن عبدالله الخليلي في عهده قاضيا للرستاق التي تعد عرش ملكٍ لعمان فكان بها إلى سنة ١٣٤٥هـ فترك القضاء لظروف ليعود إليه في عهد السلطان تيمور بن فيصل بولاية مطرح إلى سنة ١٣٤٩هـ، ثم استعفى ليبقى في شئونه الخاصة في سمائل التي استوطنها بعدما انتقل من نخل.

وفي سنة ١٣٥٧هـ طلبه السيد سعود بن علي بن بدر قاضيا على صور في عهد السلطان سعيد بن تيمور وبقي على وظيفة القضاء إلى سنة ١٣٦٢هـ ثم عاد إلى وطنه سمائل ثم استقضاه الإمام محمد الخليلي عليها سنة ١٣٦٥هـ ويبقى بها مدة سنتين حتى عذره الإمام لأحوال اقتضت ذلك. فظل الشيخ ملازما بيته عاكفا على نشر العلم وتحقيقه وإيضاحه وتدقيقه حتى سنة ١٣٧١هـ فسافر في هذه السنة إلى زنجبار منذ أكثر من عشرة قرون، وأثناء سفرته هذه مرّ بالهند ثم عاد لوطنه ليسافر سفرته الثانية والأخيرة إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج سنة ١٣٧٣هـ، فعاد ليستقر في وطنه ملازما للعلم عاكفا على التدريس والإفتاء والتأليف حتى وافته المنية سنة (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م)، ودفن في بستانه المسمى بالمشجوعية رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

صفاته الخلقية

يتّصف الشيخ خلفان بأنه سمح جواد وفيّ صفيّ محقق مدقق حافظ واعٍ، ولا يخاف في الله لومة لائم يغضب لله ويرضى في الله، علم في بلاده عمدة في قطره وعصره، شهد له العلماء الأجلاء والأئمة في علّاميته وتحقيقاته وصحة فتاويه.

طلبته:

يعدّ الشيخ مرجع الفتوى في عصره، فيلتف حوله طلبة العلم، فتتلمذ على يديه جمع غفير من طلبة العلم منهم قضاة وفقهاء:

١. الشيخ محمد بن راشد الخصيبي.
٢. الفقيه القاضي سعيد بن خلف الخروصي مساعد مفتي السلطنة السابق.
٣. القاضي سالم بن حمد الحارثي .
٤. القاضي سالم بن حمود السيابي.
٥. القاضي منصور بن ناصر الفارسي.
٦. سفيان بن محمد بن عبدالله الراشدي.
٧. سعود بن سليمان بن جمعة الكندي.
٨. الفقيه سعيد بن ناصر بن خميس السيفي.

آثاره العلمية

تتمثل آثاره العلمية في مؤلفاته التي غالبها أُلفت للمختصين من أهل العلم:

١ ـ **سلك الدرر الحاوي غرر الأثر**[١]: يقع في مجلدين، وهو نظم لكتاب النيل، نظمه في ثمانية وعشرين ألف بيت، وفيه ترجيحاته بين القول والدليل، يعدّ هذا الكتاب جامعا للأحكام والسنن والسير المهذبة للنفوس. وقد قرضه غير واحد من الأدباء.

---

١ طبع الكتاب مرتين: الأولى بمطابع الكتاب بمصر سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١م، والثانية بوزارة التراث القومي بسلطنة عمان سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢ـ **جلاء العمى شرح ميمية الدِّما**[١]: وهو شرح لمنظومته في الدماء والديات والأُرُوش (دية الجراحات)، وعدد أبياتها ٤٠٦ أبيات، وقد شرحها شرحا كافيا وافيا لمن أراد التخصص في مهنة القضاء.

٣ـ **فصل الخطاب في المسألة والجواب**[٢]: مجموعة من أجوبته النثرية في أحكام متفرقة، جمعها ورتبها تلميذه الشيخ محمد بن راشد الخصيبي في مجلدين، ويشير البعض إلى أن جوابات الشيخ أكثر مما جمعت.

٤ـ **بهجة المجالس**[٣]: يشتمل على قصيدة لامية في العلوم والحكم والوعظ، وهي مكملة مكملة لكتابه سلك الدرر، اتبع فيها طريقة السؤال والجواب. وضم فيه قصيدته الشهيرة **بالقطرة الغيثية** التي ذكر فيها العيوب الإنسانية وهي تدل على تصوف الشيخ.

٥ـ **فصول الأصول**: هو الكتاب الذي أخذت منه مادة البحث، وسيأتي ذكره منفردا.

قصائده:

١ـ **القطرة الغيثية**: هي قصيدة لامية عدد أبياتها واحد ومئتا بيت (٢٠١)، وفيها تذلل محض لله تعالى، وقد انعكس فيها مدى تأثره بالتصوف والخشوع والذل لله ربّ العالمين.

٢ـ **قصيدة رائية**: هي أول نظم له من شعره وهي مدح ثمرة نخل البرني، ولكنها فقدت.

---

١ طبع الكتاب بالمطابع الذهبية، سلطنة عمان ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، تعليق عز الدين التنوخي.
٢ الكتاب مطبوع بسجل مطابع العرب بسلطنة عمان سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ونشرته وزارة التراث بسلطنة عمان.
٣ طبع الكتاب بوزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣ـ **قصيدة ميمية في الحكم**: وهي مفقودة أيضا .

٤ـ **أجوبة نظمية**: تتنوع بالفقه والأدب والحكم، ذات منافع عامة في مختلف الفنون، فيها أجاب سائليه على بحورهم ورويهم وذوقهم. ولكن أكثرها مفقود، غير أن الباحث الصوافي حاول جمعها في ملاحق كتابه.

وقد قامت أعمال على آثاره العلمية فضلا على ما شرحه بنفسه لقصيدته ميمية الدماء في كتابه جلاء العمى، منها **الأسئلة والأجوبة النثرية** (غير مطبوع): وهو نثر كتاب الأسئلة والأجوبة النظمية لكتابه بهجة المجالس التي قام بنثرها الشيخ عبدالرحمن عمر بكلّي، واقتصر على نثر المضمون الفقهي، غاضا الطرف عن الجوانب البلاغية، وقام بتحقيقه وترتيبه كروم الحاج أحمد بن حمّو.

٥. كتاب فصول الأصول:

المحتوى العلمي

هو كتاب مختصر في أصول الفقه جعله في مقدمة وخاتمة وكتب، فتعرض في **المقدمة** لبعض المصطلحات الأصولية والقضايا الكلامية. وصنف الكتاب في **سبعة كتب** وهي كالآتي:

١. **القرآن الكريم ومباحثه**: بحث فيه عن المنطوق والمفهوم، ودلالة اللفظ، والكناية، والتخصيص، والمطلق والمقيد، والنسخ.

٢. **السنة النبوية**: قسم فيه السنة إلى فعل وقول وتقرير، وذكر فيه الخبر والفرق بينه وبين الإنشاء، وناقش مسألة نقل الحديث بالمعنى، وقول الصحابي أو التابعي.

٣. **الإجماع**: عرف الإجماع وذكر شروطه وأقسامه وأحكامه، إمكانية وقوعه، وتكلم عن حجية الإجماع السكوتي، والإجماع في الأمور الدنيوية.

٤. **القياس**: عرف القياس، وذكر حجيته، وشروطه، وأركانه، وخص مبحثا عن مسالك العلّة كالإيماء والسبر والمناسبة والشبه، وغيرها. وكذلك خص مبحثا للقوادح فتطرق لأنواعه كالقلب ووفساد الوضع وفساد الاعتبار.

٥. **الاستدلال**: بحث فيه بعض الأدلة الفرعية كالاستصحاب والاستقراء والاستحسان، وقول الصحابي.

٦. **ترجيح الأدلة عند تعارضها**: بين فيه تعارض الأدلة، وصفة الترجيح، وترجيح الأقيسة.

٧. **الاجتهاد**: ذكر شروط المجتهد وأحكام المجتهد، وحكم الاجتهاد، وتكلم عن التقليد والفتوى وأحكامها.

أما **خاتمة الكتاب** فقد شرح فيها أصول الدين، فذكر فيها حكم التقليد في مسائل العقيدة، وتحدث فيها عن تنزيه الله سبحانه وتعالى، وما يجب في حقه، وما يستحيل عليه، وأردف مع ذلك قضايا عقدية أخرى كالإيمان بالموت والبعث، والحساب والعقاب، بأسلوب مقتضب.

منهج الكتاب

اتبع مسلك **المنهج المقارن** وهو المقارنة بين آراء العلماء على مختلف مذاهبهم، فكان يعدد آراءهم ثم يبدي رأيه، ونحى فيه منحى المتأخرين من الأصوليين فجمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء، فلم يتعمق في المناقشات الجدلية، ولم يهمل الفروع الفقهية. كما التزم فيه بالموضوعية وعدم التعصب لأحد من العلماء أو المذاهب، فكان يناقش المسائل وإن اعترضها فبأدب.

أهم ما يميز الكتاب

في الكتاب مزج بين ما قرأه الشيخ عن مؤلفات الكثير من العلماء، وبين ما أضافه من اجتهاده من دقائق وتحقيقات. وكذلك أردف نظر الإباضية في المسائل الأصولية بين آراء المذاهب الأخرى، مع بيان موقفهم منها. كما أنه أعطى الكتاب صورة واضحة صادقة عن نظرة الإباضية إلى المذاهب والفرق الإسلامية.

حرص في صياغته على سهولة العبارة ووضوح المعنى، وقد قرظ الكتاب غير واحد من الأدباء.

و **بالجملة** يتسنى القول أن ما أثر في شخصيه العلامة السيابي فكونت طبيعته المتميزة تلك هو حبه للعلم بشكل خاص وللدعوة بشكل عام، فلم يوفر جهدا منذ صغره في طلب العلم، ولم يتوقف في تدريسه في كبره إلى أن وافته المنية، ومما أضفى عليه كسبةً تعلقه بربه تصوفا وعبادة، وقد انبثق من حنانيه جملة من طلبة العلم تدين عمان بفضلهم إلى وقتنا المعهود، وتخرج على أيديهم هم الآخرون جملة من طلبة العلم الذين واصلوا مسيرته الخيرة، وكذا انبثق من عنايته حصيلة لا بأس بها من المؤلفات التخصصية في علوم الشريعة الإسلامية، ليرفد بها مسيرته الدعوية الحافلة، تقبل الله منه ذلك الجهد المبارك صدقة جارية.

الفصل الأول: الخلاف في دلالة المفاهيم:

تمهيد:

احتاج هذا البحث إلى مزيد من الإيضاحات لبعض المصطلحات المتداولة عند الأصوليين، وهي:

١. **أصول الفقه:** هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[١].

٢. **الفقه:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٢].

٣. **القياس**[٣]**:** هو حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما[٤] وينقسم القياس إلى أربعة أنواع[٥]:

أ. **الأصل**: هو المقيس عليه الذي هو محل الحكم المنصوص عليه.

ب. **حكم الأصل**: هو الذي يثبت بالقرآن أو السنة أو الإجماع.

---

١ أي أن أصول الفقه علم وضع لمعرفة الفقه، واستنباط أحكامه **فاضل عبدالواحد عبد الرحمن،** أصول الفقه، ص١٤. و **عبد الوهاب خلاّف،** علم أصول الفقه، ص ١٢. و**عبدالله بن علي بن حمدان الهوتي،** البينة في أصول الفقه، ص٦.

٢ **فاضل عبدالواحد عبد الرحمن،** أصول الفقه، ص ١٤، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ط ٣، ١٩٩٩م. د. **عبد الوهاب خلاّف،** علم أصول الفقه، ص١١، دار الغد الجديد، القاهرة ـ المنصورة، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م. وينظر: **عبدالله بن علي بن حمدان الهوتي،** البينة في أصول الفقه، ص٦، الأجيال، سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣ القياس في اللغة **التقدير،** "قاس الشيء على غيره، وبه قاس قوسا، وقياسا قدّره على مثله"، **إبراهيم أنيس،** المعجم الوسيط، دار الدعوة، استنبول ـ تركيا، ١٩٨٩م، ص ٧٦٦.

٤ **عبد الله بن حميد السّالمي،** طلعة الشمس، ج٢، ص٤٥٤، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب ـ سلطنة عمان، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٥ ينظر كتاب **عبدالله الهوتي،** البينة في أصول الفقه، ص ٢٠، ٢١.

ج. **المقيس**: هو الفرع الذي لم ينص على حكمه ويراد تعدية حكم الأصل إليه.

د. **العلّة**: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

ككحكم التتن وغيره محمول على حكم الخمر لعلة الإسكار، فالأصل المقيس عليه هو الخمر، والمقيس هو التتن، والعلة الجامعة بينهما الإسكار، فالحكم هو التحريم. وله أربعة أركان[١]: (قياس العلة[٢]، وقياس الدلالة[٣]، **و**قياس الشبه[٤]، **و**قياس المعنى(القياس الجلي)[٥].

٤.**الدلالة**: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ؛ أي: أن الدلالة وحدة تقوم على نسبة بين شيئين مرتبطين ارتباطا لا انفصام فيه، الشيء الأول هو الدال، وهو إذا عُلِم بوجوده يستدعي انتقال الذهن إلى وجود شيء آخر هو المدلول، وهو الشيء الثاني. [٦]. وعرفها العلامة السيابي بأنها: فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع، فاللفظ هو الدليل والمعنى هو المدلول عليه، والعالم

---

١ د. **إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي**، أصول الفقه بين النظرية والتطبيق، ج٣، ص ٨٠ ـ ٨١، دار البيان للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٢ هو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفا، هو علة للحكم وموجبا له كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر لعلة الإسكار.

٣ هو ما لا تذكر فيه العلة، بل وصف ملازم لها، وحاصله أن يثبت حكما في الفرع لوجود حكم فيه توجبهما علة واحدة في الأصل، كوجوب قطع أيد كثيرة اشتركوا في قطع يد واحدة.

٤ هو الذي يكون لجامع فيه ليس بعلة للحكم كإيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم.

٥ هو ما جمع أربع شرائط:

١. أن تكون العلة فيه مفهومة من غير كلفة.

٢. أن لا يفهم بنص ولا فحوى.

٣. أن لا يحتاج إلى ضرب من الاختبار.

٤. أن يكون الأصل فيه واحد أو أكثر ويقل الشبه بها إلا واحدا يقوي شبهه على وجه يقطع بعدم خلافه.

فما جمع هذه الشرائط فهو قياس المعنى، ويسمى القياس الجلي.

٦ **خالد عبود حمودي**، و**زينة جليل عبد**، البحث الدَّلالي عند الأصوليين، ص ٢٦، ٢٧، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد ـ العراق، ط١، ١٤٢٩هـ.

بالوضع الآخذ بالدليل هو المستدل، وفهم المعنى من اللفظ هو الدلالة الوضعية اللفظية[1].

و تنقسم الدلالة إلى قسمين (منطوق ومفهوم) هما[2]:

الأول: دلالة المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكما للمذكور وحالاً من أحواله[3]. يقسم المنطوق إلى قسمين: صريح وغير صريح. الصريح هو ما وضع له اللفظ بأن يدل عليه بالمطابقة أو التضمن ـ أي دلالة العبارة كما سيأتي ـ . وغير الصريح هو ما لم يوضع له اللفظ، بل هو لازم لما وضع له، فيدل عليه بالالتزام، فهو إما أن يدل عليه اللفظ دلالة اقتضاء، أو دلالة تنبيه وإيماء، أو دلالة إشارة ـ كما سيأتي ذكره. وله ثلاثة أقسام:

أ. **دلالة العبارة**: أن يكون اللفظ مسوقا للمعنى سياقا أصليا. وتنقسم أيضا إلى المطابقة والتضمن والالتزام[4]. كحرمة التأفف التي هي منطوق قوله تعالى: تعالى: {فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ}[5].

ب. **دلالة الإشارة**: دلالة اللفظ على غير مقصود للمتكلم[6]. مثل قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}[7] مع قوله تعالى: { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}[8]فعلم عَامَيْنِ}[8]فعلم من الآيتين بطريق الإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، غير غير أن المراد من الآية الأولى بيان حق الولادة وما يتبعها من التعب أثناء الحمل، والمراد من الآية الثانية بيان أكثر مدة الحمل، ولكن ذلك لازم من الآيتين بطريق الإشارة.

---

١ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٣٨.

٢ قسم جمهور الأصوليين دلالة اللفظ على معناه إلى قسمين: المنطوق والمفهوم. وقسموا المنطوق إلى دلالة العبارة ودلالة الإشارة، وخرج الظاهرية عن دلالة المفهوم، وأما دلالة الاقتضاء فعند الحنفية.

٣ **محمد بن علي الشوكاني** (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج٢، ص٥٤، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٠، بتصّرف يسير.

٥ سورة الإسراء، الآية ٢٣.

٦ د. **عبدالواحد عبدالرحمن**، أصول الفقه، ص٢٥٨.

٧ سورة الأحقاف، الآية ١٥.

٨ سورة لقمان، الآية ١٤.

ت. **دلالة الاقتضاء**: هي أن يتوقف في المنطوق الصدق أو الصحة له عقلا أو شرعا على إضمار وتقدير فيما دل عليه دلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود[١]. فأما ما يتوقف عليه الصدق مثل قول النبي: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [٢]، فإنه لا يصدق إلا إذا قدر فيه مثل كلمة: حكم أو مؤاخذة أو عقاب. وأما ما يتوقف عليه الصحة العقلية فمثل قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}[٣]، فهذا الكلام تتوقف صحته عقلا على تقدير كلمة: أهل، لأن سؤال القرية ممتنع. وأما ما يتوقف عليه الصحة شرعا كقول القائل لسيد العبد: أعتق عبدك عني على ألف، فإن هذا يستدعي تقدير الملك، والمعنى أعتق عبدك عني مملكا على ألف، لأن العتق بدون الملك شيء غير صحيح شرعا.

الثاني: دلالة المفهوم: اللفظ الدال على معناه بدلالته[٤]، وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله[٥].

وينقسم إلى قسمين[٦] هما:

١. مفهوم الموافقة[٧]: هو ما وافق حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به[٨].

---

١ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٣٩.
٢ أخرجه الطبرانى في الكبير، ج٧، ص ٢٨٧، رقم ٧١٥٦.
٣ سورة يوسف، الآية ٨٢.
٤ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٠.
٥ - **محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي** (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مجلد ٣، ص ٤١٠، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م، و**الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص٥٤.
٦ عند الجمهور.
٧ مفهوم الموافقة عند الشافعية هو دلالة النص عند الحنفية. د. **زكريا المصري**، سلّم الوصول إلى علم الأصول، ص ٤٩٥، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٨ **أحمد بن علي بن برهان البغدادي**(ت ٥١٨هـ)، الوصول إلى الأصول، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، ج١، مكتبة المعارف - الرياض، **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، مجلد ٣، ص٤١١، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص٥٥. **محمد أمين المسمى أمير باد شاه** (ت ٨٦١هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير، ج١، ص٩٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤١.

٢. مفهوم المخالفة[١]: هو ما خالف حكمه حكم المنطوق به[٢].

وينقسم مفهوم الموافقة[٣] إلى قسمين هما:

١. **فحوى الخطاب**[٤]: هو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به[٥]. به[٥]. مثل قوله تعالى: { فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ}[٦]، ففي المنطوق يفهم منه النهي من قول أف للوالدين، ولكنه في المفهوم يفهم منه بصورة أولى تحريم ضربهما وهو المسكوت عنه.

٢. **لحن الخطاب**[٧]: هو ما كان المسكوت عنه مساويا في الحكم للمنطوق به[٨]. به[٨]. مثل { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[٩] فالنص يدل على حرمة أكل أموال اليتامى بغير حق، ولكنه يفهم منه على صورة متساوية حرمة إحراق ماله لمساواتهما في علة الحكم وهي الإتلاف.

كما ينقسم مفهوم المخالفة إلى أقسام منها(وسيأتي ذكرها جميعا لاحقا):

---

١ ويسمى **دليل الخطاب**؛ لأن الخطاب هو الذي دل عليه بواسطة انتفاء القيد. ويتحقق مفهوم المخالفة إذا كان في الكلام ما يفيد تخصيص المنطوق بالحكم كالصفة والشرط والغاية والعدد وغيرها. د. **زكريا المصري**، سلم الوصول إلى علم الأصول، ص ٤٩٤.

١. ٢ **ابن برهان البغدادي**، الوصول إلى الأصول، ج١، **محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي** (ت ٩٧٢هـ) المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مجلد٣، ص ٤١١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

، مجلد ٣، ص٤١١، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص٥٧.**أمير باد شاه**، تيسير التحرير، ج١، ص٩٨. **السيابي**، أصول الفصول، ص١٤٤.

٣ يسميه الأحناف **دلالة النص**. ولفظة **دلالة النص** تعني عند فخر الدين البزدوي المعنى الذي أدّى إليه الكلام أي: ما ظهر من معناه، انظر **علاء الدين البخاري**، كشف الأسرار، ج٢، بتصرف بسيط. **د. عبدالواحد عبدالرحمن**، أصول الفقه، ص ٢٥٨.

٤ البعض يسميه مفهوم الخطاب، والبعض دليل الخطاب، **أحمد علي البغدادي**، الوصول إلى الأصول، ج١. **د. زكريا المصري**، سلم الوصول، ص ٤٩٤.

٥ **أحمد علي البغدادي**، الوصول إلى الأصول، ج١، **أمير باد شاه**، تيسير التحرير، ج١، ص٩٤. **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤١.

٦ سورة الإسراء، الآية ٢٣.

٧ وسمي مفهوم مساواة، **د. زكريا المصري**، سلم الوصول، ص ٤٩٥.

٨ **أحمد علي البغدادي**، الوصول إلى الأصول، ج١. **أمير باد شاه**، تيسير التحرير، ج١، ص٩٤. **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤١.

٩ سورة النساء، الآية ١٠.

١. **مفهوم الصفة**: لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، وليس

المراد النعت فقط[١]. مثل قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}[٢] الْمُؤْمِنَاتِ}[٢] حيث يفهم منه عدم جواز الزواج بالإماء الكتابيات، وعدم جواز الزواج بالأمة عند القدرة.

٢. **مفهوم الظرف**: زمانا ومكانا، نحو: سافر يوم الجمعة، أي: لا في غيره واجلس أمام زيد، أي: لا وراءه[٣].

---

١ **السيابي**، أصول الفصول، ص١٤٨.
٢ سورة النساء، الآية ٢٥.
٣ **السيابي**، أصول الفصول، ص١٤٨.

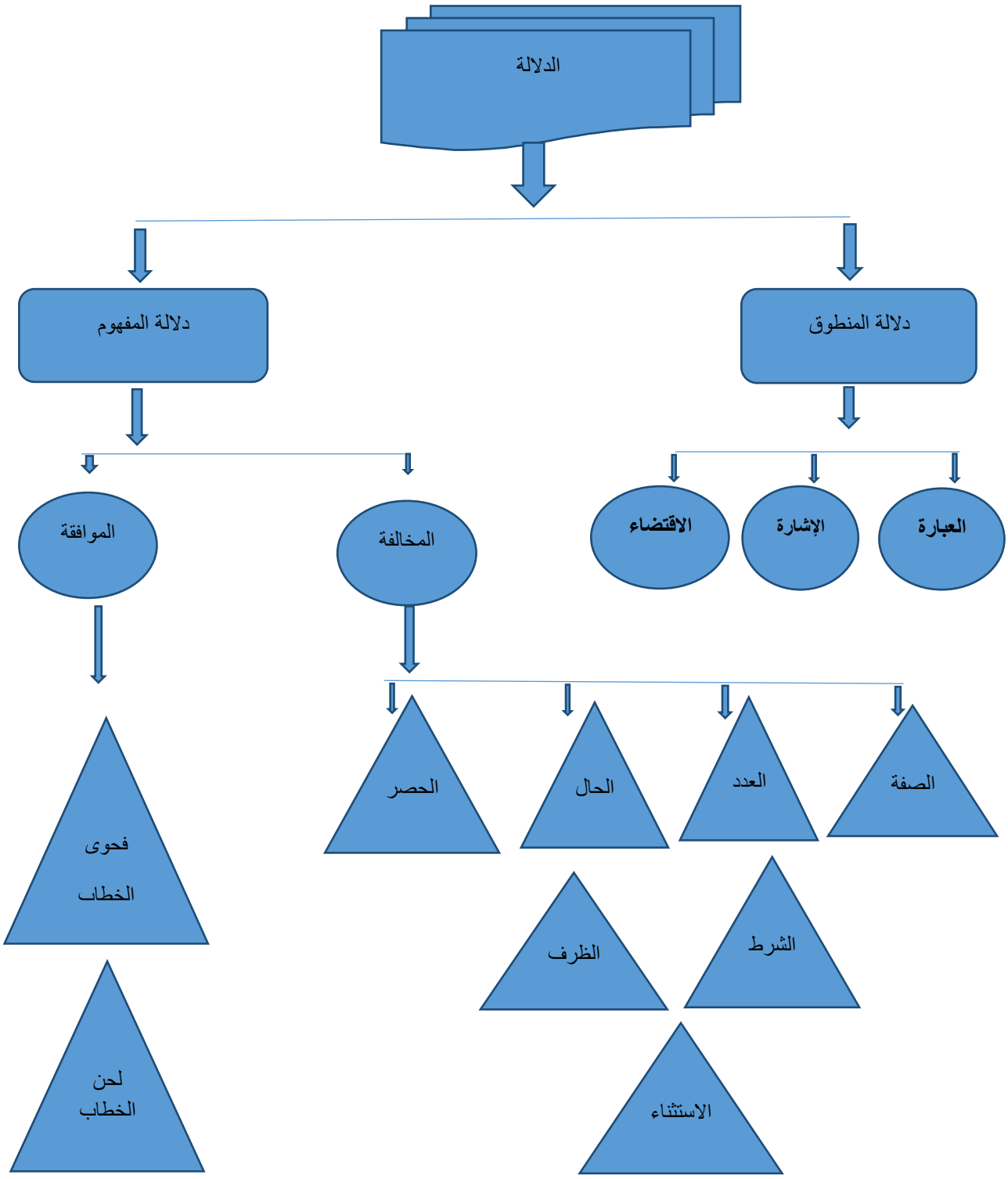
الدلالة
دلالة المفهوم
دلالة المنطوق
الموافقة
المخالفة
الاقتضاء
الإشارة
العبارة
فحوى الخطاب
لحن الخطاب
الحصر
الحال
العدد
الصفة
الظرف
الشرط
الاستثناء

المبحث الأول: الخلاف الدلالي في المفاهيم:

١. دلالة مفهوم الموافقة[١].

المسألة وموضع ورودها:

ذكرت في التمهيد أن **مفهوم الموافقة**، وهو ما وافق المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم، وهو ينقسم إلى قسمين؛ **فحوى الخطاب** وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، مثل دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب من قوله تعالى: { فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ}[٢] لأنه أشدّ. والقسم الثاني **لحن الخطاب** وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مساويا للمنطوق به مثل: تحريم حرق مال اليتيم وإتلافه؛ لأنه يساوي أكله، من قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[٣].

غير أنّ العلماء اختلفوا في استفادة الحكم من هذا المفهوم[٤] في محل السكوت، هل هو مستفاد من جهة **اللفظ** أم من جهة **القياس؟** وهم بذلك على قولين.

---

١ من حيث **الحكم** يفيد **القطع** في مدلوله عند جمهور العلماء إلا المذهب الظاهري. **الآمدي**، الإحكام، ج٤ ص١٩٣٠، **السبكي**، منع الموانع، ص ٥٠٩(هامش)، **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، مجلد ٣، ص ٤٨٣، **السالمي**، طلعة الشمس، ج١، ٣٠٤.

٢ سورة الإسراء، الآية ٢٣. **(أفٍّ)**: كلمة تضجُّر وتكرُّه، تضم همزتها وتكسر، وتأخذ الفاء كل شكل منونة وغير منونة. **إبراهيم أنيس**، المعجم الوسيط، ص ٢١، و**أصل (الأُف)** كل مستقذر من وسخ وقلامة ظفر وما يجري مجراهما، ويقال ذلك لكل مُسْتَخَفٍّ استقذارا له كقوله تعالى:{أفٍ لكم ولما تعبدون من دون الله} سورة الأنبياء الآية ٦٧، وقد أَفَّفْتَ لكذا إذا قلت ذلك استقذارا له، ومنه قيل للضّجر من استقذار شيءٍ: أَفَّفَ فلان. **سميح عاطف الزين**، معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص٦١، الدار الإفريقية العربية، بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ومعنى لا تقل لهما أفٍ أي : لا تسمعهما أدنى مراتب القول السيئ بتوجيه كلمة إيذاء مكونة من حرفين تدل على التضّجر والمضايقة فتلك الكلمة الصغيرة ذات إساءة بالغة، د.. **وهبة الزحيلي**، التفسير الوسيط، ج٢ ص ١٣٤٠، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣ سورة النساء، الآية ١٠.

٤ مطلقا سواء فحوى الخطاب أو لحن الخطاب.

قال **بالاستفادة من جهة اللّفظ** جمهور العلماء وهم **الحنابلة**[١]، و**الحنفية**[٢]، و**المالكية**[٣]، و**بعض الشافعية**[٤]، وهو الصحيح عند فخر الإسلام **البزدوي**[٥]، والأشبه عند **الآمدي**[٦]، و**ابن حزم الأندلسي**[٧]، وهو الصحيح عند **نور الدين السالمي**[٨]، و**خلفان السيابي**[٩]، **السيابي**[٩]، فالدلالة على الحكم لفظية لا مدخل للقياس فيها لفهم المراد من غير اعتبار قياس.

قال **السيابي**: " ... إن الشافعي والرازي وإمام الحرمين قالوا: إنّ مفهوم الموافقة دلالة قياسية، أي: بطريق القياس الأولى أو المساوي، وهو المسمى بالقياس الجلي ... وقيل: الدلالة عليه لفظيّة لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس ... وقال الغزالي والآمدي: فهم مدلولها من السياق والقرائن لا من مجرد اللّفظ ... قلت: الصحيح عندي الأول؛ لأن مفهوم الموافقة دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق ولم يكن له السياق بالذات بل بالتبع فقط ..." [١٠].

---

١ نص عليه الإمام أحمد، وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة، وهو الصحيح عند ابن النجار، انظر **ابن النجار** محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى : ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مجلد ٣، ص ٤١١، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢ **أمير باد شاه**، تيسير التحرير، ج١، ص ٩٤.

٣ **إبراهيم بن علي الشيرازي**(٤٧٦هـ)، اللُّمع في أصول الفقه، تحقيق، محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، ص ٤٤، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، **أحمد بن برهان البغدادي**، الوصول إلى الأصول، ج١.

٤ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص٥٧.

٥ **علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري**، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ج١، ص ١٤٨ - ١٨٥ .دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦ **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٢١.

٧ **علي بن أحمد بن حزم الأندلسي**، الإحكام في أصول الأحكام، ج٧، ص٣٧٢، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ .

٨ **عبدالله بن حميد السالمي**، طلعة الشمس، ج٢، ص ٤٦٢، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب - سلطنة عمان، ٢٠٠٨م.

٩ **السيابي**، أصول الفصول، ١٤٢.

١٠ **السيابي**، فصول الأصول، ص ١٤١، ١٤٢ .

و جاء في شرح الكوكب المنير: " إن اللفظ لا يُشعر بذاته، وإنما دلالته بالوضع. ولا شك أنّ العرب لم تضع اللفظ ليدل على شيء مسكوت عنه، لأنه إنما يشعر به بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز، وليس المفهوم واحدا منهما، ولا خلاف أنّ دلالته ليست وضعية، إنما هي إشارات ذهنية من باب التنبيه بشيء على شيء "[1].

قال **السيابي**: " قلت: الصحيح عندي الأول (يعني: الاستفادة من جهة اللّفظ)؛ لأن مفهوم الموافقة دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق ولم يكن له السياق بالذات بل بالتبع فقط ..." [2].

و **يشترط** للدلالة باللفظ أن يكون المعنى الذي تعلق به الحكم ثابتا لغة عند أهل اللسان وظاهرا، وإلا كان قياسا لا دلالة[3].

الحجة:

١. احتجوا بأنّ الفهم مناطه بمجرد اللغة، ولا وجه لإهدار هذه الدلالة[4]، ومن ومن أسباب العلم بالمناط تبادره من النص[5]. فقوله تعالى: وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}[6] اقتضت هذه هذه الألفاظ الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وكل خير وكل رفق، فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل

---

١ **ابن النجار**، شرح كوكب المنير، المجلد ٣، ص ٤١١.
٢ **السيابي**، فصول الأصول، ص ١٤١، ١٤٢ .
٣ **علاء الدين البخاري**(٧٣٠هـ)، كشف الأسرار، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ج٢، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٤ **أمير باد شاه**، تيسير التحرير، ج١، ٩٤.
٥ **أمير باد شاه**، تيسير التحرير، ج١، ٩٥ .
٦ سورة الإسراء، الآية ٢٣.

وجه وبكل معنى والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان لا بالنهي عن قول { أف }، وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما رفده في أي شيء كان من غير الحرام فلم يحسن إليهما ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة[1].

٢. ولو كان النهي عن قول { أف } مغنيا عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها مع النهي عن قول { أف } النهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأف وحده بطل قول من ادعى أن بذكر الأف علم ما عداه[2].

٣. "و قد احتج القائلون بالفحوى بأن العرب إنما وضعت (ألفاظ اللغة العربية) للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من بالتصريح بالحكم في محل السكوت فإن قصدوا المبالغة في تمييز فرس من آخر مثلا قالوا: إن هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم هذا الفرس سابق لهذا الفرس"[3].

كما تفرّع من المسألة السابقة ما انقسام القائلين باللفظ في جانب **دلالته** هل هي مأخوذة من **اللفظ نفسه** و**العرف اللغوي** أم من **السياق والقرائن؟** على قولين.

يرى أصحاب هذا القول جواز إثبات الأسماء واللغات بالقياس، بل اعتبره بعضهم من باب القياس الجلي، وهم **الشافعي**[4] و**أكثر أصحابه**[5]، و**الرازي** و**إمام**

---

١ **ابن حزم الأندلسي**، الإحكام في أصول الأحكام، ج٧، ص٣٧٢.
٢ ينظر: **ابن حزم**، الإحكام، ج٧، ص ٣٧٢، و**محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني**، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ص٢٦٠، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٣ **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٢١. **الشوكاني** إرشاد الفحول ج٢ ص٥٦ و ٥٧ (هامش).
٤ قال الشوكاني عن رأي الإمام الشافعي في الأمر: "و ظاهر كلامه ترجيح أنه قياس" **الشوكاني**، إرشاد الفحول.
ج٢، ٥٧ .
٥ ينظر: **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٢١ (هامش)، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص٥٦.

الحرمين[1]، وصححه **أبو إسحاق الشيرازي**[2]، و**القفال الشاشي**[3]، وهو مذهب **ابن برهان**[4]، و**بعض الحنابلة**[5]، و**ابن بركة**[6] من الإباضية.

الحجة:

١. إنّ علّة القياس من قوله تعالى: { فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ}[7] هي الإيذاء وهي ظاهرة، وكذلك من قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[8] وهو الإتلاف[9].

٢. كما أنّ العرب سمت ما كان في زمانها عموم الأعيان بأسماء، ثم انقرضوا، أو انقرضت تلك الأعيان، وأجمع الناس على تسمية أمثالها بتلك الأسماء، فدلّ على أنهم قد قاسوها على الأعيان التي سموها[10]. ولأنه لم يلفظ بها وإنما حكم بالمعنى المشترك، فهو من باب القياس؛ قيس

---

١ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٢.
٢ **الشيرازي**، اللّمع، ص٤٢.
٣ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٥، ص ١٢٨ ـ ١٢٩.
٤ **ابن برهان**، الوصول إلى الأصول، ج١، ص٣٣٦.
٥ **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٢١ (هامش)، **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، مجلد ٣، ٤١٥.
٦ **(ابن بركة) عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي العماني**، كتاب الجامع، ج ١، ص ١٢٤، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٧ سورة الإسراء، الآية ٢٣. **(أفٍّ)**: كلمة تضجُّر وتكرُّه، تضم همزتها وتكسر، وتأخذ الفاء كل شكل منونة وغير منونة. **إبراهيم أنيس**، المعجم الوسيط، ص ٢١، و**أصل (الأُف)** كل مستقذر من وسخ وقلامة ظفر وما يجري مجراهما، ويقال ذلك لكل مُسْتَخَفٍّ استقذارا له كقوله تعالى:**{**أفٍ لكم ولما تعبدون من دون الله**}** سورة الأنبياء الآية ٦٧، وقد أَفَّفْتَ لكذا إذا قلت ذلك استقذارا له، ومنه قيل للضّجر من استقذار شيءٍ: أَفَّفَ فلان. **سميح عاطف الزين**، معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص٦١، الدار الإفريقية العربية، بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ومعنى لا تقل لهما أفٍ أي : لا تسمعهما أدنى مراتب القول السيئ بتوجيه كلمة إيذاء مكونة من حرفين تدل على التضّجر والمضايقة فتلك الكلمة الصغيرة ذات إساءة بالغة، د.. **وهبة الزحيلي**، التفسير الوسيط، ج٢ ص ١٣٤٠، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٨ سورة النساء، الآية ١٠.
٩ ينظر: **السيابي**، فصول الأصول، ص ١٤١، ١٤٢ .
١٠ **الشيرازي**، اللّمع، ص ٤٤.

المسكوت على المذكور قياسا جليا، فإنه إلحاق فرع بأصل لعلة مستنبطة، فيكون قياسا شرعيا لصدق حدّه عليه[1].

و أجيب على ما تقدم: "أنه لا بدّ من فهم المعنى، وكونه في محل السكوت أولى بالحكم من محل النطق ... إنما ذلك شرط في تحقق الفحوى، ولا مناقضة بينه وبين الفحوى، ويدل على أنه ثابت بالفحوى لا بالقياس أمران:

الأول: أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشدّ مناسبة له من حكم الأصل إجماعا، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه فلا يكون قياسا.

الثاني: أن الأصل في القياس لا يكون مندرجا في الفرع ولا يكون جزءا منه إجماعا، بيد أن هذا النوع يكون ما تخيل أصلا فيه جزءا مما تخيل فرعا"، كقوله تعالى: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}[2] وذلك يدل على رؤية رؤية ما زاد على الذرة، والذرة تكون داخلة فيه إلى نظائره"[3].

وتؤخذ الاستفادة من جهة اللفظ ؛ لأنه أصل الوضع ومنه أصل الدلالة، فإن تعذّر يعدل إلى القياس.

قال الشوكاني: "ثم اختلفوا، فقيل: إن المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى. وقيل: إنه فهم السياق والقرائن، وعليه المحققون من أهل هذا القول، كالغزالي، وابن القشيري، والآمدي، وابن الحاجب، والدلالة عندهم مجازية، من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم"[4].

---

١ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، مجلد ٣، ص ٤١٦.
٢ سورة الزلزلة، الآيتان ٧، ٨.
٣ **الآمدي**، الإحكام، ج ٣، ص٦٩.
٤ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص٣٨.

وقد قال بالعرف **جمهورهم**[1]، إذ احتجوا بأنه "لو قال: فلا تقل لهما أفٍ، ولكن انههما واضربهما . فإنه يكون متناقضا. كما يتناقض أن يقول: فلا تقل لهما أفٍ، ولكن قل لهما أفٍ. فإنه يتناقض في اللفظ. فدل على أنه مستفاد من جهة اللفظ. فإن الصيغ لا تدل على مدلولاتها لذواتها وإنما تدل بالوضع والاصطلاح. وقد اصطلح أهل اللغة على أن مطلق قوله: فلا يقل لهما أفٍ يريد بذلك النهي عن جميع الأذى فكأنه دلّ عليه باللفظ الخاص"[2].

وأما **المحققون**[3] ومنهم **عبدالعزيز البخاري**[4]، والعلامة **السيابي**[5] رأوا أنه مستفاد من **السياق والقرائن**، والمراد بالقرائن هنا: المفيدة للدلالة على المعنى الحقيقي، لا المانعة إرادته؛ لأن قوله تعالى: { فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ}، ونحوه مستعمل في معناه الحقيقي، وغايته أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال وسياق الكلام، وإنما اللفظ لا يصير بذلك مجازا كالتعريض[6].

و قيل: إنَّ الدلالة مجازية وليست من باب الحقيقة وهي من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم[7].

وقيل: إنَّ اللفظ صار حقيقة عرفية في المعنى الالتزامي الذي هو الضرب في قوله تعالى: { فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ}، وأجيب عن هذا أنه باطل؛ لأن المفردات مستعملة

---

١ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، مجلد ٣، ص ٤١٥. **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص٥٤.
٢ **ابن برهان البغدادي**، الوصول إلى الأصول، ج١، ص٣٣٧.
٣ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٥٧.
٤ **عبد العزيز البخاري**، كشف الأسرار، ج١، ص ١٤٨ .
٥ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٢.
٦ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، مجلد ٣، ص ٤١٤، ٤١٥. بتصرف بسيط.
٧ ينظر **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص٥٧.

في معانيها اللغوية بلا ريب، مع إجماع السلف على أن في الأمثلة المذكورة إلحاق الفرع بأصل. وإنما الخلاف في أن ذلك بالشرع أو باللغة[1].

و أجاب **ابن برهان**: إن اللفظ غير متناول لتحريم الضرب. فإن تحريم الضرب له عبارة تخصه وهي قوله ولا تضربهما . ولا شك أن تلك العبارة لم توجد ولم يتحقق فيما إذا كان التحريم مضافا إليهما. وأما قولهم: إن من المتناقض أن يبيح الضرب مع تحريم التأفف فإنه ممنوع . وليس يتناقض أن يبيح الضرب. بل مع تحريم التأفيف عند اتصال قرينة يجوز. ومثال ذلك: أن السلطان إذا قال لجلاده: اقتل أبي هذا فإنه يناوئني في ملكي وإياك أن تهينه. فإن هذا غير متناقض ولا مستنكر لأنه لم يقصد بقتله الإهانة. وكذلك يجوز للولد فصد الوالد وقطع يده عند الحاجة إلى غير ذلك. لأنه لم يقصد الإفساد وإنما قصد به الإصلاح. فكذا فيما تنازعا فيه. إنما كان تحريم ضروب الأذى والتعنيف ثابتا لأن الآية سيقت لبيان تعظيمهما وإكرامهما { وَلَا تَنْهَرْ هُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}. فهذه القرائن هي الدالة على المقصود لا نفس الصيغة. وقولهم: إنّ مطلق هذه الصيغة يقتضي تحريم جميع الأذى غير مسلّم. بل لا بد من الرجوع إلى القرينة والعمل بموجبها فيما دلت عليه على ما ضربناه له من المثال[2].

قال السيابي: "إن مفهوم الموافقة دل عليه اللفظ لا في محل النطق ولم يكن له السياق بالذات بل بالتبع فقط، ولا ينافيه قول الغزالي والآمدي، لأن السياق قرينة، والقرائن قد تكون مقوية للقياس كما يفهم من طلب التعظيم والاحترام فإنهما يقويان تحريم التأفيف، وبالتالي يقويان تحريم الضرب، وقد تكون مانعة منه كما إذا غضب السيد على أحد عبيده لذنب استحق به القتل فقال لآخر وقد شرع في شتمه: لا تشتمه، فإن قوله: لا يفيد طلب إكرامه وتعظيمه، وإنما يفيد أنه استحق ما هو فوق الشتم كالقتل ونحوه بقرينة الحال"[3].

---

١ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، مجلد٣، ص ٤١٥.
٢ **ابن برهان البغدادي**، الوصول إلى الأصول، ج١، ص٣٣٨.
٣ **السيابي**، أصول الفصول، ١٤٢.

و ثمرة الخلاف: أنه إذا كانت دلالة الحكم لفظية جاز النسخ به، وإذا كانت قياسية لم يجز النسخ.

٢. دلالة مفهوم المخالفة.

المسألة وموضع ورودها:

"يدل مفهوم المخالفة بجميع أقسامه على أنه يثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه"[١]. كما هو رأي الشوكاني والشيرازي، والدكتور زكريا المصري[٢]، سواء من حيث الإثبات أو النفي. وقد اختلف العلماء في حجيته على قولين، فمنهم من أثبت حجيته وهم الجمهور[٣] ولكن اشترطوا لإثباته شروطا ... ورأوا أن **حجيته ظنية** لا ترقى إلى القطع، ومنهم من لم يثبت حجيته رأسا، بل رأوا ما عداه موقوفا على الدليل، وهؤلاء هم عامة الأحناف وأكثر المتكلمين[٤]. يقول **السيابي**: " ... والقائلون بالأخذ به له شروط عندهم، منها أن لا يكون المسكوت ترك لخوف في ذكره بالموافقة كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين ويريد غيرهم، وتركه خوفا من أن يتهم بالنفاق ... "[٥].

---

١ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص٥٧

٢ **الشيرازي**، اللمع، و**زكريا المصري**، سلم الوصول.

٣ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص٥٨. اختلف المثبتون للمفهوم في مواضع:

١. أنه حجة من حيث اللغة، وقيل: الشرع، وقيل: العقل.
٢. أنه من حيث تحقيق مقتضاه دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق به مطلقا، سواء كان من جنس المثبت، أو لم يكن، أو تختص دلالته بما إذا كان من جنسه، فإذا قال: "في الغنم السائمة زكاة" الحديث فهل نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم، أو هو مختص بالمعلوفة من الغنم؟ قولان، ورجح الشوكاني التخصيص بالنفي عن معلوفة الغنم.
٣. أن المفهوم المذكور يرتقي إلى أن يكون دليلا قاطعا، وقيل: لا.
٤. يسقط المفهوم بالكلية إذا دل دليل على إخراج صورة من صوره، وقيل يتمسك به في البقية.
٥. أنه يجب العمل به قبل البحث عما يوافقه، أو يخالفه من منطوق أو مفهوم آخر، فقيل: حكمه حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص. وفيه وجهان.

٤ **الشيرازي**، اللمع، ص ٢٤.

٥ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٤ ـ ١٤٥ .

دراسة المسألة:

وعلى ما مرّ فإذا جاء النص الشرعي دالا على حكم واقعة، مع تقييده بوصف، أو شرط، أو حدد بغاية، أو بعدد، فهو عند الجمهور[1] يدل على خلاف حكمه في الواقعة الخالية من هذه القيود، ويدل على نفس حكمه في الواقعة التي بها نفس القيد، وأما عند الأحناف فلا يتعدى الحكم عندهم على غير الواقعة التي جاء فيها النص، ولا يستدلون بهذا الحال إلا بدليل آخر يبحث عنه في ضوء الأدلة الأخرى فإن لم يجدوا فيعملون بالاستصحاب وهو أن أصل الأشياء الإباحة. غير أنهم يحتجون به في مصطلح الناس، وعرفهم.

حجج الجمهور[2]:

١. إن القيود التي تأتي في النصوص الشرعية لم تأت عبثا، فمن ورائها فائدة أشمل من تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد وعليه وجب نفي الحكم بذهاب القيد بمفهوم المخالفة، وإلا يكون القيد عبثا في حق كلام الشارع.

٢. أنه في أساليب اللغة العربية وهو من المألوف فيها تقييد الحكم بقيد يدل على انتفائه حيث ينتفي القيد وهو المتبادر إلى الفهم، فمن سمع قول رسول الله ـ ﷺ -: (مطل الغني ظلم)[3]، يفهم أن مطل غير الغني ليس بظلم.

---

١ وهو رأي **الشيرازي** في اللمع، ص ٢٤. وما يميل إليه د. عبدالكريم زيدان، ولكن ميلا خفيفا. ينظر كتابه الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٧٣.

٢ ينظر: **الشيرازي**، اللمع، د. **عبدالكريم زيدان**، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣. د. **زكريا المصري**، سلم الوصول.

٣ أخرجه (**الربيع**)الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق: محمد إدريس، وعاشور بن يوسف ج١، رقم الحديث: ٥٩٨، الناشر دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة، سنة النشر ١٤١٥هـ . مكان النشر بيروت، وسلطنة عمان، و(**البيهقي**) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ج ٥، رقم الحديث: ٣٢٨، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، و(**النسائي**) أحمد بن

٣. إنه استدل به الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وذلك يؤخذ من اختلافهم في إيجاب الغسل من الجماع من غير إنزال، فقال بعضهم: لا يجب. واحتجوا بدليل الخطاب من قوله ﷺ: (الماء من الماء)[1]، وأنه لما أوجب من الماء،

شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، ج ٤، رقم الحديث: ٦٢٨٧، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩١، و(**مالك**) مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، رقم الحديث: ١٣٥٤، دار إحياء التراث العربي – مصر، و(**أبو داود**) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج ٣، رقم الحديث: ٣٣٤٧، وزرارة الأوقاف المصرية، و(**ابن ماجه**) محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،ج ٢، رقم الحديث:٢٤٠٣، دار الفكر – بيروت، و(**الترمذي**)محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، ج ٣، رقم الحديث: ١٣٠٨،دار إحياء التراث العربي – بيروت، و(**الدارمي**)عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، رقم الحديث: ٢٥٨٦، دار الكتاب العربي – بيروت ط١، ١٤٠٧ هـ، و(**ابن حبان**) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ج ١١، رقم الحديث: ٥٠٥٣، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، و(**البخاري**) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، ج ٢، رقم الحديث:٢١٦٦، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، و(**مسلم**) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج ٥، رقم الحديث: ٤٠٨٥، دار الجيل، و(**البَزَّارُ**) أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، مسند البزار، فهرست:علي بن نايف الشحود تحقيق : حسين سليم أسد، ج ١١، رقم الحديث:٦٢٩٨، وأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، رقم الحديث: ٥٣٩٥، مؤسسة قرطبة - القاهرة، وأَحمد بن عمرو البصريُّ (ت:٢٩٢هـ)، ج ٢، رقم الحديث:٨٢٤٢.

١ رواه **أبو داود** ج ١، رقم الحديث: ٢١٤، و(**ابن ماجه**) محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، رقم الحديث: ١٩٨، دار الفكر – بيروت، والبيهقي ج ١، رقم الحديث: ١٣٧، ومسلم ج١، رقم الحديث: ٣٤٣، و**الترمذي** في صحيحه، ج ١، رقم الحديث: ٨١، و(**الدار قطني**) علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ج ١، رقم الحديث: ١٢٦،دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، و**الدرامي** في سننه، ج ١، رقم الحديث: ٧٥٨، و**النسائي** في سننه الكبرى، ج ١، رقم الحديث: ١٠٩، و**ابن حبان** ج ٣، رقم الحديث: ١١٦٨، و(**ابن خزيمة**) محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، ج ١، رقم الحديث: ٢٢٥، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م، والبخاري في صحيحه، ج ١، رقم الحديث: ١٧٧، وأحمد في مسنده، ج ٣، رقم الحديث: ١١٢٦١.

دل على أنه لا يجب من غير ماء، ومن أوجب ذكر أن الحديث السابق منسوخ بحديث وجوب الغسل بالتقاء الختانين[1] فدل على ما ذكر.

٤. إن تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص الخطاب، فاقتضى بإطلاقه النفي والإثبات كالاستثناء.

حجج الأحناف[2]:

١. إنّ للشريعة مقاصد كثيرة لا يمكن الإحاطة بها فالقيود التي تأتي في النصوص الشرعية لها فوائد كثيرة وفي عدم ظهورها تنتفي إمكانية الجزم بأن الفائدة لتلك القيود هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما سواه. وأما بالنسبة إلى مقاصد البشر فيمكن حصرها ومن ثمّ يمكن الاحتجاج بأقوالهم دون أقوال الشارع.

٢. إن ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لا يكون مطردا في أساليب اللغة العربية، فإن قلت لشخص: إذا جاءك فلان صباحا فأكرمه، لا يفهم من ذلك أنه إذا جاءه مساء لا يكرمه.

٣. إن الشأن في الاحتجاج بالنصوص الشرعية **الاحتياط** والأخذ بمفهوم المخالفة يخالف ذلك؛ إذ دلالة المنطوق على المسكوت ليست قطعية؛ وعليه لا يمكن أن يكون النص الشرعي حجة عليه بمجرد احتمال هذه الدلالة.

---

١ أخرجه مالك في الموطأ ج ١، رقم الحديث: ٨٥٥، وابن حبان في مسنده، ج ٣، رقم الحديث: ٤٥٣، وابن خزيمة في صحيحه، ج ١، رقم الحديث: ١١٦ .

٢ ينظر: **الشيرازي**، اللمع، د. **عبدالكريم زيدان**، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣. د. **زكريا المصري**، سلم الوصول.

٤. إن الكثير من النصوص الشرعية التي دلت على الحكم في الوقائع المقيدة ثبت نفس الحكم في الوقائع التي انتفى عنها القيد كقصر الصلاة بسبب الخوف، فالقصر ثبت بانتفائه مما دل على عدم قطعية الأخذ بمفهوم المخالفة.

يمكن الأخذ بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية والاستدلال به في المسائل الظنية الفرعية فقط إن عُلمت الفائدة من القيد لدى المجتهد، فضلا عن أقوال الناس في أمورهم الحياتية كالتعاقد، ولكن إن وجد دليل شرعي آخر يقدم حكم ذلك الدليل، وإن انتفى فيعمل بمفهوم المخالفة في حالة تجلي الفائدة من القيد وهو مقدم على الاستصحاب فإن اختفت فيستصحب الأصل وهو الإباحة حتى يأتي دليل يناقضها. مع الأخذ بالاعتبار شروط الجمهور في قبول مفهوم المخالفة، وهي موضحة في الفقرة الآتية. ولا يكون ذلك إلا في حالة الاضطرار وأما حالة الاختيار فالاحتياط أسلم.

شروط المحتجين بمفهوم المخالفة[1]:

اشترط القائلون بمفهوم المخالفة شروطا للعمل به وهي:

١. أن لا يكون للقيد الذي به الحكم فائدة أخرى سوى نفي حكم المنطوق للمسكوت[2]، أي نفي الحكم عند نفي القيد، فإن كان له فائدة أخرى غير ذلك فلا يكون حجة ولا يصلح العمل به:

أ. **فلا** يخرج القيد مخرج **الغالب المعتاد** ذلك ولا يكون قيدا احترازيا، نحو قوله تعالى: { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ}[3]فليس القيد هنا من باب الاحتراز وإنما مما جرت عليه عادة الناس أن التي تزوجت برجل وكان لها ابنة من زوج آخر أن تأخذ معها ابنتها في بيته لتربيها في كنفه، ففي هذا الحال يعطل العمل بمفهوم المخالفة، وعليه تحرم الربيبة بمجرد دخول زوج أمها على أمها سواء كانت في حجره أم لم لا. قال السيابي: " في قوله تعالى{وربائبكم الاتي في حجوركم} فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج؛ أي: تربيتهم "[4].

ب. و أن **لا** يكون القيد **لبيان الواقع** كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[5]فالعمل بمفهوم المخالفة هنا يعني جواز أكل الربا إن كان قليلا. أو لأن القيد خرج مخرج الغالب المعتاد في بداية التعامل بالربى من القلة حتى الوصول إلى المضاعفة.

---

١ ينظر : **الزركشي**، البحر المحيط، ج٣، ص ١٠٠ - ١٠٦، **الآمدي**، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٠، **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص٤٨٩ ـ ٤٩٧ . **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص٥٩ - ٦١ . السيابي، أصول الفصول، ص١٤٥، ١٤٦، د. **عبدالكريم زيدان**، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٧٠، د. **زكريا المصري**، سلم الوصول، ص ٥٠١.

٢ د. **عبدالكريم زيدان**، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٧٠ .

٣ سورة النساء، الآية ٢٣.

٤ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٥.

٥ سورة آل عمران، الآية ١٣٠ .

ت. و أن **لا** يكون القصد من القيد إفادة **التكثير والمبالغة** مثل قوله تعالى: { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}[1]، فالعدد السبعون هنا ليس قيدا عدديا بدونه تقبل التوبة أو بأكثر منه، وإنما هو لفظ يستعمل للتكثير والمبالغة، وعلى ذلك يعطل الاستدلال بمفهوم المخالفة.

ث. أن **لا** يكون القصد به **التفخيم**، وتأكيد الحال، كقوله ﷺ : (لا يحل لامرأة **تؤمن بالله واليوم الآخر** أن تحد)[2] فالتقييد بالإيمان ذكر لتفخيم الأمر، فلا مفهوم له سواه.

ج. و أن **لا** يكون **مفهوم لقب** عند جمهور المحتجين بمفهوم المخالفة[3]؛ لأنه لا يفهم منه الحكم عما سوى الاسم الذي أسند إليه الحكم فلا يفهم من قولك: **"محمد رسول الله"**، عدم وجود رسول غيره ـ ﷺ ـ من الناس.

ح. أن **لا** يكون المذكور قصد به **المنَّة**، كقوله تعالى: { لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا}[4] فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

٢. أن **لا يعارضه ما هو أرجح منه**، من منطوق أو مفهوم موافقة، مثل: { لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً }[5]، ويخالفه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }[6] و لفظة (ما) عامة تشمل قليل الربا وكثيره.

---

١ سورة التوبة، الآية ٨٠ .
٢ أخرجه: الربيع ج ١، حديث رقم: ٥٣٦، والبيهقي ج ٦، حديث رقم: ٢٨٢٧،و النسائي ج ٣، حديث رقم: ٥٦٩٦، وأبو داود ج ٢، حديث رقم: ٢٣٠١، وابن ماجه ج ١، حديث رقم: ٢٠٥٨، والترمذي ج ٣، حديث رقم: ١١٩٥، والدارمي ج ٢، حديث رقم: ٢٢٨٣، وابن حبان ج ١٠، حديث رقم: ٤٣٠١، والبخاري ج ١، حديث رقم: ١٢٢١، ومسلم ج ٤، حديث رقم: ٣٨٠١، وأبو يعلى ج ٧، حديث رقم: ٤٤٢٤، وأحمد ج ٦، حديث رقم: ٢٥٥٥٣، ووالبزار ج ٢، حديث رقم: ٥٨٧٢.
٣ وهو الصحيح عند د. **عبدالكريم زيدان** في الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.
٤ سورة النحل، الآية ١٤ .
٥ سورة آل عمران، الآية ١٣٠ .
٦ سورة البقرة، الآية ٢٨٧.

أمـا إذا عارضـه قيـاس، فـالبعض قـدم المفهـوم عليـه، " ولا شـك أن القيـاس المعمول به يخصص عموم المفهوم، كما يخصص عموم المنطوق، وإذا تعارضا علـى وجه لا يمكن الجمع بينهما، وكان كل واحد منهما معمولا بـه، فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح، وذلك يختلف باختلاف المقامات، وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوية له"[1].

وفصّل البعض في المسألة على حسب نـوع القياس، فإن عارضـه قياس جلـي قدم القياس، وإن عارضـه قياس خفـي قدم مفهوم المخالفة علـى من جعلـه حجـة كـالنطق، وأما من جعله حجة كالقياس قدم القياس.

وأجيب عن هذا بأن فيه نظـر؛ لأن القيـاس عمـوم معنـوي وإذا ثبت تقديم المفهوم علـى العمـوم اللفظـي فتقديمـه علـى المعنـوي أولـى ويكـون خـروج صـور المفهـوم مـن مقتضى القياس كخروجها من مقتضى لفظ العموم [2].

٣. أن يـذكر مستقلا، فلـو ذكـر علـى وجـه التبعيـة لشـيء آخـر، فـلا مفهـوم لـه، كقولـه تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}[3]، فقولـه تعـالى: {في المسـاجد} لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا.

٤. أن **لا** يظهر من السياق قصد **التعميم**، وإلا فلا يؤخذ بمفهوم المخالفة، كقوله تعـالى: {والله علـى كل شـيء قدير}[4] فـالله تعـالى قـادر علـى المعدوم، والممكن، وإنمـا السياق للتعميم.

---

١ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٥٩ .
٢ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٣، ص ١٠٣.
٣ البقرة، الآية ١٨٧ .
٤ آل عمران، ٩٧ .

٥. أن لا يكون المذكور خرج لسؤال عنه أو حادثة تتعلق به أو للجهل بحكمه دون حكم المسكوت كما لو سئل ـ ﷺ ـ هل في الغنم السائمة زكاة؟ أو قيل بحضرته: لفلان غنم سائمة، أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة، فقال: في الغنم السائمة زكاة، أو خرج المذكور لغير ما ذكرناه مما يقتضي التخصيص بالذكر كموافقة الواقع كما في قوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} لنزولها في قوم من المؤمنين واليهود[١].

٦. أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، وإلا فلا يعمل به. فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)[٢]، إذ لو صح لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه لأن أحدا لم يفرق بينهما.

قال السيابي: " وإذا علمت مما ذكر أنه لا مفهوم للمذكور في الأمثلة المذكورة ونحوها فاعلم أن حكم المسكوت فيها يعلم بدليل خارجي عنها من منطوق أو مفهوم موافقة أو مخالفة أو استصحاب أصل ونحوه على حسب تقرير المذاهب"[٣].

٣. حجية مفهوم الصفة وماهيته.

---

١ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٥.
٢ أخرجه **البيهقي**، في السنن الكبرى، ج٥، باب: من قال: لا يجوز بيع العين، حديث رقم: ١٠٧٢٥.
٣ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٦.

مفهوم الصفة هو لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، وليس المراد منه النعت فقط[1]، وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف[2]. ويكون الخطاب الدال على الحكم مرتبطا باسم عام وهذا هو المراد باللفظ. يقول **السيابي**: " ... المراد بالصفة لفظ مقيد لآخر ليس بشرط، ولا استثناء ولا غاية، وليس المراد النعت فقط وذلك كلفظ السائمة من قولك: في الغنم السائمة زكاة، وكلفظ سائمة الغنم من قولك: في سائمة[3] الغنم زكاة، فليس هذا من الصفة المذكورة في شيء لاختلال الكلام بدونه كاللقب، وقيل منها؛ لأنه دل على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب، فعلى هذا يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقا، وعليه الجمهور وهو الصحيح عندي، لأن تقدير الموصوف وإقامة الصفة مقامه مما هو شائع ذائع في لسان العرب "[4].

دراسة المسألة:

المراد بالوصف عند الأصوليين هو مطلق القيد بغير (شرط أو غاية أو عدد)، ُكذا عند أهل البيان الذين يريدون بالوصف الجانب المعنوي، وهو أعمّ من النعت الذي عند النحويين[5] الذين يخصّون الصفة بالنعت فقط. وعرفها الشوكاني بأنها تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف[6] وذكر أن المعلوم من لسان العرب أن الشيء إذا

---

١ **السيابي**، أصول الفصول، ص١٤٦.
٢ د. **عبدالكريم زيدان**، الوجيز في أصول الفقه، مكتبة البشائر، عّمان ـ الأردن، ط٣، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، ص٣٦٦.
٣ من **سَامَ** سَومَ وسَوامَا ذهب على وجهه حيث شاء ... والماشية رعت حيث شاءت، إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ص ٤٦٥ . و(**السَّوم**): أصله الذهاب في ابتغاء الشيء، فهو لفظ لمعنىً مركب من الذهاب والابتغاء، وقد أجري أحيانا مجرى الذهاب كقولهم: سامت الإبل فهي سائمة إذا ذهبت إلى المرعى، ويقال أسمت الإبل إذا رعيتها وأطلقتها لترعى متصرفة حيث تشاء، سميح عاطف الزين، معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ٤٥٤.
٤ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٦.
٥ فيشمل النعت **النحوي** مثل: في الغنم السائمة زكاة، و**المضاف** نحو: سائمة الغنم، و**المضاف إليه** نحو: مطل الغني ظلم، و**ظرف الزمان** نحو: { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ} سورة الجمعة، الآية ٩.
٦ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦١.

كان له وصفان؛ فوصف بأحدهما دون الآخر؛ كان المراد ما في تلك الصفة دون الآخر.

ومثاله من قول الله تعالى في المحرمات من النساء: { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}[1] التي أفادت بمفهوم المخالفة حل زوجات الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب.

أخذ الجمهور[2] بمفهوم الصفة عدا أبي حنيفة وأصحابه، وعدا القاضي أبي بكر، وابن سريج، والقفال الشاشي، وجماهير المعتزلة[3]، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة، والمالكية، ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جني[4]، وطائفة من الشافعية[5].

قال الزركشي: " قال بعض مشايخنا: ما أطلقه الأصحاب عن أبي حنيفة من إنكار مفهوم الصفة ليس على إطلاقه. والصواب أنه هنا أمران، أحدهما: أن يرد دليل العموم ثم يرد إخراج فرد منه بالوصف، فهو محل الخلاف كقيام الدليل على وجوب زكاة الغنم مطلقا، ثم ورد الدليل بتقييدها بالسائمة، فيقول أبو حنيفة لا تقتضي نفي الحكم عما عداها لقيام دليل العموم فيستصحبه، ولا يجعل للتقييد بالوصف أثرا معه. والثاني: أن يرد الوصف مبتدأ كما يقول: أكرم بني تميم الطوال، فأبو حنيفة يوافق على أن غير الطوال لا يجب إكرامهم، فليتفطن لذلك "[6].

واشترط الجمهور للعمل به أن يقع ابتداءً، فإن وقع جواب سؤال فلا يعمل به؛ لأنه لا بدّ لتخصيصه بالذكر من موجب. وأما الأحناف فلم يكن نفيهم له على

---

١ سورة النساء، الآية ٢٣ .
٢ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٣٠، **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٠١، ومنهم الشوكاني، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦١. وأيضا السيابي، **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٦.
٣ الآمدي، الإحكام، ج٤، ص ١٩٣٢ ـ ١٩٣٣ .
٤ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦١ ـ ٦٢.
٥**الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٣١ .
٦ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٣٥ .

الإطلاق، وإنما أثبتوه في كلام الناس وتعاملهم دون كلام الشارع، وسموه تخصيص الشيء بالذكر.

والبعض فرّق في المسألة؛ فجعل الخطاب المتعلق بالصفة دالا على النفي عما عداه في أحد أحوال ثلاث[1] هي:

١.أن يكون الخطاب قد ورد للبيان كقوله ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة)[2].

٢. أو للتعليم كما في خبر التخالف والسلعة قائمة في قوله ﷺ: (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان)[3].

٣.أو يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها، كالحكم بالشاهدين، فإنه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين، ولا يدل على النفي فيما سوى ذلك.

دلالة مفهوم الصفة:

حجج (الجمهور)القائلين بالإثبات[1]:

---

١ ينظر: **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٣٣ ـ ١٩٣٤ .
٢ أخرجه **عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي**، جامع العلوم والحكم،ج١، ص ٢٨٢، دار المعرفة – بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٣ أخرجه: البيهقي ٥، حديث رقم: ١٩٢٨، والنسائي ٤، حديث رقم: ٦٢٤٤، وأبو داود ٣، حديث رقم: ٣٥١٣، وابن ماجه ٢، حديث رقم: ٢١٨٦، والترمذي ٣، حديث رقم: ١٢٧٠، والدار قطني ٣، حديث رقم: ٦٣، وأبو يعلى ٨، حديث رقم: ٤٩٨٤، وأحمد ١، حديث رقم: ٤٤٤٤، وابن أبي شيبة ١/، حديث رقم: ٣٩٥، والبزار ١، حديث رقم: ١٩٩٥ .

١. استنتجوا دليل الخطاب من قول النبي ﷺ: (لَيُّ الواجد يحلُّ عِرضه وعقوبته)[٢] ؛ إذ مَن ليس بواجد[٣] لا يحل عرضه ولا عقوبته.

٢. حديث (مطل الغني ظلم)[٤]، أي مطل غير الغني ليس بظلم.

٣. وحديث: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا)[٥] فتعليق الذم على امتلاء الجوف من ذلك مخالف لما دونه[٦].

وقد نسبت هذه الاستدلالات من الأدلة الثلاثة الماضية لأبي عبيد القاسم بن سلام من أهل اللغة من نقله عن العرب، ولكن أجاب الآمدي على ذلك بأن حكمه لا يسلم به فليس فيه ما يدل على النقل، وإن قيل: إنه بناه على اجتهاده، فاجتهاده لا يكون حجة على غيره من المجتهدين المخالفين له في ذلك خصوصا أن ما جاء به يعدّ من أخبار الآحاد، وخبر الآحاد ليس قطعيا[٧].

---

١ **ينظر: الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٣٤ ـ ١٩٥٣ . **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤. **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٣١ ـ ٣٦ . **السيابي**، أصول الفصول، ص١٤٦، ١٤٧.

٢ أخرجه: البيهقي ج ٤، حديث رقم: ١٦١٠، وأبو داود ج ٣، حديث رقم: ٣٦٣٠، وابن ماجه ج ٢، حديث رقم: ٢٤٢٧، والنسائي ج ٤، حديث رقم: ٦٢٨٨، وابن حبان ج ١١، حديث رقم: ٥٠٨٩، البخاري ج ٢، باب لصاحب الحق مقال، وأحمد ٤، حديث رقم: ١٧٩٧٥، وابن أبي شيبة ٣، حديث رقم: ٩١٣.

٣ الواجد هو مطلق الغني، **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، وليه مطله، وإحلال عرضه مطالبته، وعقوبته حبسه. **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٣٥.

٤ سبق تخريجه ص ٢٥.

٥ أخرجه: أبو داود ج ٤، حديث رقم: ٥٠١١، وابن ماجه ج ٢، حديث رقم: ٣٧٦٠، والترمذي ج ٥، حديث رقم: ٢٨٥١، الدارمي ج ٢، حديث رقم: ٢٧٠٥، وابن حبان ج ١٣، حديث رقم: ٥٧٧٧، والبخاري ج ٥، حديث رقم: ٥٨٠٢، ومسلم ج ٧، حديث رقم: ٦٠٣١، وأبو يعلى ج ٩، حديث رقم: ٥٥٧٣، وأحمد ج ١، حديث رقم: ١٥٠٦. المراد الهجاء من الشعر، أو هجاء الرسول، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٩٣٦.

٦ قيل : المراد بالشعر هنا ليس الهجاء أو هجاء النبي ﷺ، **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير،ج٣، ٥٠٤.

٧ ينظر : **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ١٩٣٦ .

٤. لما نزل قول الله تعالى: { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ }[١] قال النبي: (قد خيرني ربي فو الله لأزيدن على السبعين)[٢] فما زاد على السبعين بخلافه.

وأجاب الآمدي[٣] بعدم التسليم لخبر الآحاد في مثل هذه القاعدة، فمع افتراض التسليم تكون زيادة النبي على السبعين ليس فيه ما يدل على فهمه وقوع المغفرة لهم فيحتمل أنه قصد استمالة قلوب الأحياء منهم ترغيبا في الدين، لا لوقوع المغفرة. وأن تخصيص انتفاء المغفرة بالسبعين قطعا ضرورة صدق الله تعالى في خبره، ومن قال بدليل الخطاب فهو قائل بأنه يدل على نقيض حكم المنطوق في محل السكوت، وعند ذلك فلو دل اختصاص السبعين بنفي المغفرة قطعا على نقيضه في محل السكوت لكان دالا على وقوع المغفرة بعد السبعين. وذلك إما أن يكون قطعا أو ظنا، وكلاهما غير دقيقين فالأول خلاف الإجماع، والثاني ليس نقيض لنفي المغفرة بل هو مقابل، والمقابل أعم من النقيض، فلا يكون من باب الخطاب.

٥. اتفاق الصحابة على أن حديث: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)[٤] ناسخ لحديث: (الماء من الماء)[٥]، ولولا أن قوله: (الماء من الماء) يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان نسخا له.

وأجاب الآمدي[٦] بعدم صحة الاحتجاج بخبر الآحاد في اللغات، وبعدم التسليم باتفاق الصحابة على ذلك، وقول بعضهم لا يكون حجة على من خالفهم.

---

١ سورة التوبة، الآية ٨٠ .
٢ أخرجه مسلم ٤/ ٢١٤١.
٣ ينظر **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص١٩٣٨ ـ ١٩٣٩ .
٤ أخرجه الربيع ج ١، حديث رقم: ١٣٣، وابن ماجه ج ١، حديث رقم: ٦٠٨، والترمذي ج ١، حديث رقم: ١٠٩، وابن حبان ج ٣، حديث رقم: ١١٨٣، وأحمد ج ٦، حديث رقم: ٢٤٩٥٨، والبزار ج ١، حديث رقم: ١٠٤٢.
٥ أخرجه أبو داود ج ١، حديث رقم: ٥٥، والنسائي ج ١، حديث رقم: ٢١٢ .
٦ ينظر **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٤٠ ـ ١٩٤١ .

وأضاف أنه مع التسليم باتفاق الصحابة فإنهم حكموا بكونه ناسخا لا لمدلول دليل الخطاب.

٥. ما روي عن أبي يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟، وقد قال الله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ}[١]، ففهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف ولم ينكر عليه عمر، بل قال: لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي عن ذلك فقال لي: (هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) [٢].

وأجاب الآمدي أنه مع التسليم بخبر الآحاد أنه احتمال أنّ يعلى وعمر بنيا عدم القصر على استصحاب الحال حالة الأمن، لا على دليل الخطاب[٣].

وكذا استدلوا بحجج عقلية منها:

٦. أن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة، كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء، والاستثناء يدل على أن حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه، فكذلك الصفة.

---

١ سورة النساء، الآية ١٠١.
٢ البيهقي ج ١، حديث رقم: ٤٣٤، وأبو داود ج ١، حديث رقم: ١٢٠١، وابن ماجه ج ١، حديث رقم: ١٠٦٥، والترمذي ج ٥، حديث رقم: ٣٠٣٤، والنسائي ج ١، حديث رقم: ١٨٩١، وابن حبان ج ٦، حديث رقم: ٢٧٤١، وابن خزيمة ج ٢، حديث رقم: ٩٤٥، ومسلم ج ٢، حديث رقم: ١٦٠٥، وأبو يعلى ج ١، حديث رقم: ١٨١، وأحمد ج ١، حديث رقم: ١٧٤، وابن أبي شيبة ج ٢، حديث رقم: ٨٢٤٣.
٣ ينظر: **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص١٩٤٣ .

وأجاب الآمدي[1] بأنه لا يمكن التسوية في كل الوجوه بينهما، إذ المطلق يقتضي إثبات الحكم أو نفيه مطلقا، غير أن الخطاب المستثنى من يقتضي نفي الحكم في صورة الاستثناء جزما.

٧. أن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة، فكذلك الصفة.

وأجاب الآمدي بعدم التسليم للزوم انتفاء الحكم من انتفاء العلة حتى يقال مثله في الصفة، اللهم إلا أن يقال باتحاد العلة فإنه يلزم من نفيها نفي الحكم، ولكن لا يلزم مثله في الصفة ضرورة أنه يلزم من تعدد أصناف النوع وأشخاصه تعدد صفاته، وإلا لما تعدد بل كان متحدا من كل وجه[2].

حجج المبطلين لمفهوم الصفة[3]:

١. أنه لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها لا عن نفيه ولا عن إثباته؛ لكونه استفهاما عما دل عليه اللفظ، كما لو قال له: لا تقل لزيد أف، فإنه لما دل على امتناع ضربه فإنه لا يحسن أن يقال: فهل أضربه؟، ولا شك في حسنه، فإنه لو قال: أد الزكاة عن غنمك السائمة، فإنه يحسن أن يقال: وهل أؤديها عن المعلوفة؟.

وأجاب الآمدي بأنه لو قال قائل: حسن الاستفهام إنما لطلب الأجلى والأوضح، لكون دلالة الخطاب ظاهرة ظنية غير قطعية، ولهذا فإنهم لم يستقبحوا الاستفهام ممن قال: رأيت أسدا أو بحرا، أو دخل السلطان البلد، بأن يقال: هل رأيت الحيوان

---

١ ينظر: **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٥٠ .
٢ **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٥١ .بتصرف بسيط.
٣ **ينظر : الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٥٣ ـ ١٩٦٣ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٣١ ـ ٣٦ .

المخصوص أو إنسانا كريما؟، وهل رأيت السلطان نفسه أو عسكره؟ مع أن لفظه ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر[1].

٢. أن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض فمثلا قول القائل: اضرب الرجال الطوال والقصار، فالقصار عطف وليس بنقض للأول، ولو كان قوله: اضرب الرجال الطوال، مقتضيا لنفي الضرب عن القصار، لكان نقضا لا عطفا.

واستبعد ذلك الآمدي، وذلك أن قول القائل اضرب الرجال الطوال، إنما يدل على امتناع ضرب القصار بتقدير اختصاص الطوال بالذكر، وإذا عطف عليه القصار فلا يكون مخصصا للطوال بالذكر، فلا يدل على نفي الضرب عن القصار، ثم هو منتقض بتخصيص الغاية كما لو قال القائل لغيره: صم إلى غروب الشمس، فإنه يدل على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها.

٣. أن تعليق الحكم لا يدل على نفيه عن غير الموصوف بها، لأنه لا يصح أن يقال: في الغنم السائمة زكاة، ولا زكاة في المعلوفة منها، ولو كان قوله في الغنم السائمة زكاة، يدل على نفيها عن المعلوفة لما احتيج إلى العبارة الأخرى لعدم فائدتها.

وأجاب الآمدي[2] بأن كون الحكم في محل السكوت مستفادا من دليل الخطاب لا يمنع من وضع عبارة خاصة به، إذ هو أبلغ في الدلالة وأقرب إلى حصول المقصود، كما لا يمتنع ذلك في التقييد.

٤.أن القول: في الغنم السائمة زكاة، له دلالة بمنطوقه على وجوب زكاة السائمة، فلو كان له دلالة مفهوم لجاز أن يبطل حكم المنطوق، ويبقى حكم دلالة المفهوم، كما يجوز أن يبطل حكم دليل الخطاب، ويبقى صريح الخطاب وهو ممتنع.

---

١ **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٥٦ .
٢ **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٦١ .

ورد الآمدي[1] بأن الخطاب متفرع من تخصيص الحكم بالصفة، فإذا بطل حكم الصفة فلا تخصيص، ومع عدم التخصيص فلا دلالة لدليل الخطاب، ثم هو منقوض بالتخصيص بالغاية.

٥. أنه ليس في لغة العرب كلمة تدل على المتضادين معا، فلو كان قوله في الغنم السائمة زكاة، دالا على نفي الزكاة عن المعلوفة لكان اللفظ الواحد دالا على الضدين معا، وهو ممتنع.

ولكن لا يمكن التسليم بهذا القول فواقع اللغة بخلاف ذلك إذ هي تحمل من المفردات ما يدل على تعدد الدلالة في الأسماء المشتركة الدلالة، سواء المترادفة أم المتضادة كالقرء الذي يحمل معنيين متضادين وهما الطهر والنجاسة.

---

١ **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٦٢.

ماهية مفهوم الصفة:

إذا علق الحكم على صفة في **جنس**، كقوله ﷺ: (في سائمة الغنم زكاة)[١]، فقيل: إنه يدل على نفي الزكاة عن معلوفة الغنم دون ما عداها[٢]. وقيل: يدل على نفيها عما عداها في جميع الأجناس، وهو رأي الجمهور، وهو الراجح عند العلامة السيابي[٣]. يقول الإمام الشيرازي: "وهذا خطأ لأن الدليل نقيض النطق، فإذا اقتضى النطق الإيجاب في سائمة الغنم وجب أن يقتضي الدليل نفيها عن معلوفة الغنم[٤].

وأما إذا علق الحكم على مجرد الاسم، مثل أن يقول شخص: في الغنم زكاة. فإن ذلك لا يدل على نفي الزكاة عما عدا الغنم[٥]، وقيل: يدل كالصفة.

قال السيابي: " وأجاز بعض الأصوليين في قوله ـ ﷺ ـ: (في سائمة الغنم زكاة) ونحوه أن يكون لفظ الغنم هو الصفة على حد قوله: (مطل الغني ظلم)، واعترض بأن لفظ الغنم ليس مشتقا بخلاف لفظ الغني فإنه مشتق، فلذلك شاع أن يكون صفة، وأجيب بأنه لا أثر لهذا الفرق لما تقرر أنه ليس المراد بالصفة المشتق بل اللفظ المقيد لآخر، وهو متحقق ـ هنا ـ كما علمت لأنها مقيدة لما أضيف إليها بإضافته إليها، وذلك موجود فيها"[٦].

٤. تفاوت القوة في المفاهيم .

---

١ أخرجه الإمام ملك في موطئه، باب : صدقة الخلطاء.
٢ **الشيرازي**، اللمع ص ٢٤.
٣ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٦.
٤ **الشيرازي**، اللمع ص٢٤.
٥ وهو مذهب الإمام الشيرازي، **الشيرازي**، اللمع ص٢٤.
٦ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٧.

المسألة وموضع ورودها:

تعددت المفاهيم عند الأصوليين، وهي: (مفهوم الاستثناء، والغاية، والشرط، والحصر، والصفة ، والعدد، واللقب، والعلّة، والعلّة، والحال، والظرف)، وبتعددها تباينت قوتها على ترجيحاتهم، يقول **السيابي**: "... واعلم أن المفاهيم تتفاوت قوة وضعفا، فأقواها عندهم مفهوم الاستثناء نحو: "لا عالم إلا زيد"، ثم مفهوم الغاية نحو: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[1]، ثم الشرط نحو: "أكرم زيدا إن دخل الدار"، ثم الحصر بما وإلا نحو: "ما زيد إلا رجل"، و"ما محمد إلا رسول" ثم ...".

دراسة المسألة:

أنواع المفاهيم وهي مرتّبة على حسب ترتيب الشيخ خلفان بن جميل السيابي وقد رتبها على حسب القوّة عنده فأقواها مفهوم الاستثناء ثم الذي يليه[2] وهي كالآتي:

١ـ **مفهوم الاستثناء**: هو ما دل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى[3]، نحو: لا إله إلا الله، ونحو: لا عالم إلا زيد[4]. وقد أقر به أكثر منكري المفهوم[5]، وأنكره الأحناف بناء على أنه لا عمل للاستثناء في المنفي عن غيره، وإنما وإنما مقتضاه الثبوت فقط.

---

١ سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٢ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٩ ـ ١٥٠.
٣ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٤٩.
٤ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٩.
٥ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٤٩.

واختلف القائلون به في دلالة النفي والاستثناء على الثبوت، فقيل بالمفهوم، ولكن بالمنطوق أوفق دلالة فمثلا في قوله ـ ﷺ ـ: (لا نكاح إلا بولي)[1] إقرار بالولي لأجل حل النكاح.

٢ـ **مفهوم الغاية**[2]: هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية[3]. وهو مد الحكم بأداة الغاية[4]، مثل: { ثمّ أتموا الصيام إلى الليل}[5]؛ إذ أفادت الغاية إباحة الإفطار بعد دخول الليل على مفهوم المخالفة. وكذا مثل قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن}[6]، وقوله: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}[7] أي: تحل إذا أنكحته[8]، فكل ذلك يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية. يقول الإمام الشيرازي: الشيرازي: "إنه لو جاز أن يكون حكم ما بعد الغاية موافقا لما قبلها، خرج عن أن يكون غاية، وهذا لا يجوز"[9].

أخذ بمفهوم الغاية **الجمهور** وإليه ذهب **معظم نفاة المفهوم**[10]، عدا **طائفة من الحنفية، وجماعة من الفقهاء، والمتكلمين، والآمدي**[11] **وابن النجار**[12] .

---

١ أخرجه البيهقي ٥، حديث رقم: ١٨٥٦، وأبو داود ٢، حديث رقم: ٢٠٨٧، وابن ماجه ١، حديث رقم: ١٨٨٠، والترمذي ج ٣، حديث رقم: ١١٠١، والدار قطني ج ٣، حديث رقم: ج ٩، والدارمي ج ٢، حديث رقم: ٢١٨٢، وابن حبان ج ٩، حديث رقم: ٤٠٧٥، وأبي يعلى ج ٤، حديث رقم: ٢٥٠٧، وأحمد ج ١، حديث رقم: ٢٢٦٠، والبزار ج ١، حديث رقم: ٣١٠٩، وابن أبي شيبة ج ٤، حديث رقم: ١٦١٦٦.

٢ مدّ الحكم (بإلى أو حتى) وغاية الشيء آخره. **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٤.

٣ د. **عبد الكريم زيدان**، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٦٨ .

٤ مثل : إلى، وحتى، واللام، **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٠٦ .

٥ سورة البقرة، الآية ١٨٧ . **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٩.

٦ سورة البقرة، الآية ٢٢٢ .

٧ سورة البقرة، الآية ٢٣٠ .

٨ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٩.

٩ **الشيرازي**، اللمع، ص ٢٤.

١٠ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٠٧ .

١١ **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ .

١٢ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٠٦ .

قال الإمام **الشافعي** وهو ممن قال به: " ... وما جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى له غَايَةً فالحكم بالحكم بَعْدَ مضي الْغَايَةِ فيه غَيْرَهُ قبل مُضِيِّهَا، فَإِنْ قال قَائِلٌ: وما ذلك؟ قِيلَ: قال اللَّهُ تَعَالَى: { وإذا ضَرَبْتُمْ في الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصَّلَاةِ }[1]، فَكَانَ لهم أَنْ يَقْصُرُوا مُسَافِرِينَ، وكان في شَرْطِ الْقَصْرِ لهم بِحَالٍ مَوْصُوفَةٍ دَلِيلٌ على أَنَّ حُكْمَهُمْ في غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ غَيْرُ الْقَصْرِ"[2].

واحتج المانعون بأنه لو دل تقييد الحكم بالغاية المحدودة على نفي الحكم فيما بعد الغاية؛ فإنه لم يَخْلُ من الآتي[3]:

الأول: أن يدل عليه بصريح لفظه، وهذا **محال** ؛ وعللوا بأن اللفظ بصريحه لم يدل على نفي الحكم بعد الغاية.

الثاني: بأنه لو لم يكن دالًا على نفي الحكم فيما بعد الغاية؛ لما كان التقييد بالغاية مفيدًا.

وذكروا أن فائدة التقييد هو تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب أي أنه غير متعرض فيه لإثبات الحكم لا نفيه.

ولم يتمسك المانعون بشيء يصلح للتمسك به قط، بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم، وليس ذلك بشيء[4]. واعتبره ابن النجار أقوى من مفهوم الشرط ؛ لأن العلماء أجمعوا على تسميتها حروف الغاية وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[5].

ما سبق كان متعلقا بالغاية نفسها، أما ما يخص المغيَّا ـ الذي هو ما بعد الغاية ـ فلا يشمله الخلاف السابق، ولكنه يصطحب ثلاث قضايا؛ فمثلا في قوله تعالى: {إلى

---

١ سورة النساء، الآية ١٠١ .
٢ **الشافعي**، الأم، ج٥، ص ٢٨.
٣ ينظر: **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٧٨ .
٤ ينظر: **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٤ ـ ٦٥.
٥ ينظر: **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٠٧ .

المرافق}[1] فبالمنطوق يغسل ما دون المرفق، وبخلاف المفهوم لا يغسل ما بعد المرفق، وأما غسل المرفق نفسه ففيه الخلاف العائد في دخول الغاية من عدم دخولها.

واختلف الأصوليون في تتطاول الغاية هل يتعلق الحكم بأولها أم يتوقف على تمامها؟. فمثلا في قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج}[2] فالبعض يرى أن كلمة ((إلى)) للغاية فيكتفى بأولها ولا يشترط الاستيعاب؛ وعليه فإن دم التمتع يجب بعد الانتهاء من أداء العمرة أو بعد الإحرام من الحج لأنه به يسمى متمتعا، وهذا الرأي مقيس على عدم اشتراط استيعاب جميع الليل من قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}[3]، والبعض اشترط الاستيعاب ما لم يرم جمرة العقبة، وقيل: ما لم يقف بعرفة لا يجب دم التمتع به.

٣ـ **مفهوم الشرط**: هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط [4]، وهو ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط[5]، نحو (أكرم زيدا إن دخل الدار)[6] أي إن لم يدخل الدار فلا تكرمه، ومنه قوله تعالى: {و آتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا}[7] فبمفهوم المخالفة يحرم أخذ شيء من المهر إن لم ترض الزوجة. ونحو قوله تعالى: { وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[8] فيدل بمنطوقه على وجوب النفقة على المعتدات أولات الحمل، وبمفهومه دل على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل[9].

---

١ سورة المائدة، الآية ٦ .
٢ سورة البقرة، الآية ١٩٦ .
٣ سورة البقرة، الآية ١٨٧ .
٤ أي أن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط. د. **عبد الكريم زيدان**، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٦٧ .وعرفه المتكلمون بأنه : ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلا في المشروط، ولا مؤثرا فيه، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٣.
٥ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٠٥ .
٦ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٩.
٧ سورة النساء، الآية ٤ .
٨ سورة الطلاق، الآية ٦ .
٩ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٩. بتصرف

و المقصود بالشرط هنا الشرط اللغوي ليس الشرعي[1] ولا العقلي، ولا الذي هو قسيم السبب والمانع، وهو الأدوات الدالة على الشرطية المعتبرة عند النحاة، مثل: (إن، إذا، ما، مهما، أين، متى، ما، من) أو ما يقوم مقامها من الأسماء والظروف.

وأخذ بمفهوم الشرط الآخذون بمفهوم الصفة، ووافقهم عليه بعض من خالف في مفهوم الصفة، و" الأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع، فإن من قال لغيره: (إن أكرمتني أكرمتك)، و(متى جئتني أعطيتك)، ونحو ذلك، مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين كل من يفهم كلام العرب، وإنكار ذلك مكابرة ...".[2] واعتبر ابن النجار مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة من جهة الدلالة[3]، والبعض اعتبره أقوى المفاهيم[4].

٤ـ **مفهوم الحصر**: وله صيغ وأنواع:

أ ـ أقواها **ما** و**إلا** نحو: (ما محمد إلا رسول). وقد وقع فيه خلاف فقيل: من باب **المنطوق**، وما عليه **الجمهور** أنه من باب **المفهوم**[5].

ب - ثم الحصر بكلمة **إنَّمَا**[6] نحو: (إنما العالم زيد). وبها قال كثير ممن لم يقل بدليل الخطاب[7]، وصرح بها الشافعي وجمهور أصحابه أنها في قوة الإثبات والنفي بما وإلا، ويراه البعض أقوى من مفهوم الغاية[8]. واختار الآمدي أنها لتأكيد الإثبات لا الحصر وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة ممن أنكروا

---

١ الشرط الشرعي عرفه المتكلمون بأنه : "ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا الشيء ولا مؤثرا فيه"، **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٣٧.
٢ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٣.
٣ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٠٦.
٤ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٣٧.
٥ وهو الراجح عند الشوكاني في إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٧.
٦ اعتبره الزركشي الأقرب في القوة بعد النفي المقدم على إلاّ . **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص٥١.
٧ **الشيرازي**، اللمع.
٨ قال به الكيا الطبري نقلا عن الشوكاني، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٧.

دليل الخطاب[1] وكذا رأي الطوفي من الحنابلة[2] ؛ واستدلوا بأنها قد ترد دون حصر كقوله ﷺ: (إنما الربا في النسيئة)[3]، والربا ليس منحصرا في النسيئة فقد فقد يرد في ربا الفضل[4].

ولكن هذا الاستدلال مردود فالحديث المذكور منسوخ عند الصحابة ولم يعملوا بظاهره لدلالته على الحصر، فاتفقوا على تحريم ربا الفضل بالإجماع[5].

بالإجماع[5].

واختلف القائلون بها هل هي منطوق أم مفهوم؟، ويرى ابن عقيل والحلواني[6] أنها تفيد الحصر من باب المفهوم، وكذا عند الشوكاني وجماعة من من الفقهاء والأصوليين ومنهم الجويني، والغزالي[7]، ولكنها تفيد الحصر نطقا

---

١ **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٩٠.
٢ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥١٥ .
٣ أخرجه البيهقي: ج ٤، حديث رقم: ١٤٨١، وابن ماجه ج ٢، حديث رقم: ٢٢٥٧، والنسائي ج ٤، حديث رقم: ٦١٧٣، ومسلم ج ٥، حديث رقم: ٤١٧٣، وأحمد ج ٥، حديث رقم: ٢١٧٩١.

٤ **ربا الفضل** فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس، وقيل: هو زيادة مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة، وأما **ربا النساء** فهو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات والأثمان خاصة، ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، النساء وهو البيع لأجل وزاد المتولي ربا القرض المشروط فيه جر نفع ويمكن عوده لربا الفضل. **أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني**(ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص ١٨٣، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٢م، **زكريا الأنصاري**، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د . محمد محمد تامر، ج٢، ص٢١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م.
٥ ينظر: **يحيى بن شرف بن مري النووي**، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١١، ص٢٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ. **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٩٠ (هامش).
٦ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥١٥ .
٧ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٧

عند الباقلاني والآمدي وبعض المتكلمين[1]، وكذا عند الفخر من الحنابلة وبعض الحنفية والشافعية[2].

ولكن ما المانع أنها تفيد الحصر من ناحية المنطوق، وفي نفس الآن تدل على ما عدا حكم المنطوق من ناحية المفهوم؟

ج _ تقديم النفي على (إلاّ)، نحو: (**ما** قام **إلا** زيد)، فيدل على نفي القيام عن غيره وإثباته لزيد وحده، ونحو: (**لا** صلاة **إلا** بطهور)[3]، فيفيد اشتراط الطهارة للصلاة، واعتبره الإمام الزركشي أقوى أنواع الحصر[4]. والبعض جعله منطوقا فيفيد من المثال السابق إجزاء الصلاة بالطهور.

د ـ ثم **الحصر** بغير ما تقدم ذكره:

- كحصر المبتدأ في الخبر، وذلك بأن يكون المبتدأ معرّفا باللام نحو: (العالم زيد)، أو بالإضافة نحو: (صديقي عمرو)، فيفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد، قال الشوكاني: " فإنه يفيد الحصر؛ لأن المراد بالعالم بصديقي **الجنس**، فيدل على العموم؛ إذ لم تكن هناك قرينة تدل على العهد، فهو يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد، ونفي الصداقة عن غير عمرو، وذلك أن الترتيب الطبعي أن يقدم الموصوف على الوصف، فإذا قدم الوصف على الموصوف معرفا باللام أو الإضافة؛ أفاد العدول مع ذلك التعريف أن نفى ذلك الوصف عن غير الموصوف مقصود للمتكلم، وقيل: إنه دل على ذلك المنطوق[5]".

---

١ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٧

٢ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥١٥ .

٣ (لا صلاة إلا بطهور) هذه المثال اسم لباب جماع أبواب الطهارات للبيهقي في السنن الصغرى، ج١، ص ٢٠.

٤ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٥٠.

٥ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٧.

- والحصر بالنفي كالحصر بكلمة (ما، لا، لم، إنْ، ليس) مثل: {وهل يهلك إلا القوم القوم الفاسقون}[1].

- وبالاستثناء مثل: (لا إله إلا الله، ومالي سوى الله) .

- وكفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل نحو: {وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ}[2].

- وكتقديم المعمول المفعول نحو: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}[3]. أو تقديم الحال والظرف والخبر بالنسبة للمبتدأ نحو: (سيابيٌّ أنا).

ذكر **السيابي** أدوات مفهوم الحصر على حسب القوة عنده: (أقواها **أدوات النفي والاستثناء** كـ(ما وإلاّ)، و(لا وإلاّ) نحو: لا عالم إلا زيد، ومفهومه إثبات العلم لزيد خاصة، ومنطوقه نفي العلم عن غيره، ونحو: ما قام إلا زيد، ومفهومه إثبات القيام لزيد خاصة، ومنطوقه نفي القيام عن غيره،ثم **إنما** نحو: إنما إلهكم الله، أي: فغيره ليس بإله لأن الإله هو المعبود بحق، وضمير الفصل نحو: زيد هو الكامل، أي: لا غيره، ونحو: الله هو الولي، أي: لا غيره، و**تقديم المعمول** نحو: إياك نعبد، أي: لا غيرك، وإلى الله تحشرون، أي: لا إلى غيره)[4].

---

١ سورة الأحقاف، الاية ٣٥ .
٢ سورة الصافات، الآية ١٧٣ .
٣ سورة الفاتحة، الآية ٥.
٤ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٩.

٥- **مفهوم الصفة**[١]: وهي نوعان[٢]:

أ ـ الصفة **المناسبة**: في الغنم السائمة زكاة.

ب - مفهوم الصفة **غير المناسبة**: وأعلاها "العلة" نحو: (تنكح المرأة لأربع)، و(أكرم الرجل لعلمه).

٦- **مفهوم الزمان**: نحو: سافر يوم الجمعة، أي: لا في غيره[٣]. وهو متعلق الظرف الزماني المقدر، كقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات}[٤]، وقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}[٥]. وهو راجع إلى مفهوم الصفة أيضا. ومفهوم الزمان حجة عند الشافعي[٦].

٧- **مفهوم المكان**: مثل: اجلس أمام زيد، أي: لا وراءه[٧]. هو متعلق الظرف المكاني المقدر، كقوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام}[٨]، ونحو: بع في مكان كذا، فيتعين ذلك، وهو راجع إلى مفهوم الصفة أيضا. وهو حجة عند الشافعي[٩]، والرازي[١٠].

---

١ سبق شرحها بالتفصيل سابقا.
٢ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٩.
٣ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٨.
٤ سورة البقرة، الآية ١٩٧ .
٥ سورة الجمعة، الآية ٩ .
٦ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٤٥، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٧.
٧ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٨.
٨ سورة البقرة، الآية١٩٨ .
٩ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٤٥.
١٠ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٧.

٨- **مفهوم الحال**: نحو: أحسن إلى العبد مطيعا، أي: لا عاصيا[١]. وهو تقييد الخطاب بالحال[٢]، وهو من جملة مفاهيم الصفة؛ لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت، كقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}[٣]، فيدل على حل المباشرة في غير غير حال الاعتكاف.

٩- **مفهوم العدد**: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص [٤]، فيدل على انتفاء الحكم فيما عدا عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا، مثل: {فاجلدوهم **ثمانين** جلدة}[٥]فيدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز زيادة الجلد عن ثمانين أو نقصانه[٦]؛ أي تقييد الحكم بالعدد ثمانين. وذهب إلى ذلك **الجمهور**[٧] عدا المانعين لمفهوم الصفة[٨]. يقول الزركشي: "وهو دليلنا في نصاب الزكاة والتحريم بخمس رضعات"[٩]. قال السيابي: والحق أن العدد داخل تحت مفهوم الصفة[١٠].

ومحل الخلاف في عدد لم يقصد به التكثير كالألف والسبعين وكل ما يستعمل في لغة العرب للمبالغة نحو: جئتك ألف مرة فلم أجدك. وأيضا محله العدد نفسه لا

---

١ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٨.
٢ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٤٤، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٨. بتصرف
٣ سورة البقرة، الآية ١٨٧ .
٤ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٠٨، **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤،ص ٤١، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٤. د. **عبد الكريم زيدان**، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٦٩ .
٥ سورة النور، الآية. **ملحوظة**: من أكثر حجج المثبتين لمفهوم العدد ما نزل من قوله تعالى:{إن تستغفر لهم سبعين مرة لن يغفر الله لهم} سورة التوبة، الآية ٨٠، وما روي عن النبي : (لأزيدن على السبعين) فحكم ما زاد على السبعين بخلافه، فأجيب على استدلالهم بالطعن في الحديث لامتناع غفران ذنب الكافر وبالتالي لا يصح استغفار النبي لهم، وإنما الرواية الأصح بلفظ:(لو علمت أني إن زدت على السبعين يغفر له، لزدت عليها). ينظر: **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٤٢.
٦ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٨.بتصرف يسير
٧ أحمد ومالك وداود وبعض الشافعية . **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٠٨ .
٨ ينظر: **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٤.
٩ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤،ص ٤١ .
١٠ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٤٨. بتصرف يسير

المعدود ففي قوله عليه الصلاة والسلام: (أحلت لنا ميتتان ودمان)[1] لا يفهم منه عدم تحريم ميتة ثالثة.

وفي المسألة تفصيل ذكره الآمدي في الإحكام [2] وهو أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص يكون على أمرين:

أ. فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى، وذلك كما لو حرم الله تعالى جلد الزاني أكثر من **مئة** جلدة، وعدم تنجس الماء إذا بلغ **قلتين**، فإن ما زاد على المئة جلدة يدل على التحريم وكذا ما زاد على القلتين يدل على عدم حمل الخبث، وكلا الأمرين يستدل عليهما بطريق الأولى، ولكن موضع الخلاف بين العلماء يكمن فيما لو قلّ العدد على المئة وعلى القلتين.

ب. ومنه ما لا يدل على ثبوت الحكم فيما إذا زاد على العدد المخصوص بطريق الأولى، كما إذا أوجب جلد الزاني أو أباحه، فإنه لا يدل على الوجوب والإباحة فيما زاد على ذلك بطريق الأولى، بل هو من باب المسكوت عنه والمختلف في دلالته على نفي الوجوب والإباحة فيما زاد، ومتفق على أن حكم ما نقص كحكم المئة لدخوله تحتها لكن لا مع الاقتصار عليه.

وما اختاره الآمدي هو أن تخصيص الحكم بالعدد لا يدل على انتفاء الحكم فيه لما ذكره في المسائل المتقدمة، فيما كان مسكوتا عنه، ولم يكن الحكم فيه ثابتا بطريق الأولى من هذه الصورة.

عموما إن العمل بمفهوم العدد معلوم من لغة العرب، ومن الشرع، فإن من أمر بأمر، وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فأنكر

---

١ أخرجه الدار قطني ج ٤، حديث رقم: ٢٥.
٢ ينظر: **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٨١ ـ ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ .

عليه الآمر الزيادة أو النقص؛ كان هذا الإنكار مقبولا عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به، مع كونه نقص عنه أو زاد عليه؛ كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب[1]

١٠- **مفهوم اللقب**[2]: هو اللفظ الذي علق الحكم فيه **بالاسم العلم** على نفي ذلك الحكم عن غيره[3]، فهو الاسم غير المشتق كالعلم و**اسم الجنس**[4] نحو **{**محمد رسول الله**}**[5]فيفهم أنّ غير محمد - ﷺ - ليس برسول الله من باب مفهوم المخالفة. أو **اسم النوع** نحو: في الغنم السائمة زكاة.

عمل بهذا المفهوم **أبوبكر الدقاق، والإمام أحمد بن حنبل** في رواية، **والكثير من أصحابه، وأخذ به الإمام مالك، وداود، ومال إليه ابن فورك، وحكي عن الصيرفي، وابن خويز منداد، وابن القصار**، وصححه **سليم الرازي**[6]، و**نص عليه الشافعي وأصحابه عدى أبي بكر الدقاق**[7] ، قال **ابن النجار: "** إنه لو تعلق الحكم بالعام لم يتعلق بالخاص؛ لأنه أخص وأعم ولأنه يميز مسماه كالصفة **"**[8]**.** والبعض أخذ ببعضه من ناحية التفريق بين أسماء الأنواع التي تدل عليه دون أسماء الأشخاص. والبعض استدل به إن وجدت معه قرينة كقرينة الامتنان في قوله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا)[9] إذ تقتضي الحصر فيه ﷺ.

---

١ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٤.
٢ يقول السيابي: وهو أضعفها... وأكثر الأصوليين لا يقولون بمفهوميته، **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٥٠.
٣ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٦. **السيابي**، أصول الفصول، ص١٥٠. د. **عبد الكريم زيدان**، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٦٩ .
٤ **السيابي**، أصول الفصول، ١٤٩.
٥ سورة الفتح، الآية ٢٩.
٦ **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٨٤، وينظر (الهامش). **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٠٩ .
٧ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٢٤ .
٨ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥١١ .
٩ أخرجه: الربيع ج١، حديث رقم: ١٦٧، وابن ماجه ج ١، حديث رقم: ٥٦٧، والترمذي ج ٢، حديث رقم: ٣١٧، والنسائي ج ١، حديث رقم: ٨١٥، والبخاري ج، حديث رقم: ١/ ٢٣، وأحمد ج، حديث رقم: ٢/ ٧٢٦٥، والبزار ج ١، حديث رقم: ٢٨٣٦.

ومذهب **جمهور الأصوليين**[1] عدم حجيته، وتتلخص حججهم في الآتي:

أ. لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس، وذلك لو كان النص المقيس عليه (سواء النص القرآني أو الحديث، أو الإجماع) يدل على نفي حكم عن الفرع فالحكم في الفرع إن ثبت بالنص أو الإجماع فلا قياس. وكذا يمتنع إن ثبت القياس على الأصل؛ لما فيه من مخالفة النص أو الإجماع الدال على نفي الحكم في الفرع.

ب. لو جُعل دليلا لأدى إلى مخالفة صريحة مثل:
- **الكفر** كقولك: زيد موجود، فلا يدل على أن الله غير موجود.
- أو **نفي الواقع** ذلك إن قلت: محمد رسول الله، فلا يدل على أن غيره من الرسل ليسوا برسل الله.
- أو **نفي المنطق** كأن تقول: زيد يأكل، لا يعني أن غيره لا يأكل.

واحتج العاملون به بنفس الحجج في الأخذ بمفهوم الصفة، وهم بهذا المفهوم يوجبون حد القذف على من قال أمام خصمه: أما أنا فليس لي أم ولا زوجة ولا أخت زانية، على أن المتبادر إلى الفهم من مفهوم المخالفة أن نسبة الزنى إلى أم خصمه وزوجته وأخته.

يقول الشوكاني: "الحاصل أن القائلين به كلاً أو بعضاً، لم يأتوا بحجة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال رأيت زيدا لم يقتض أنه لم ير غيره قطعا، وأما إذا دلت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع"[2].

---

١ واختاره الآمدي، **الآمدي**، الإحكام، ج٤، ص ١٩٨٧، والشوكاني، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٦. و**السيابي**، فصول الأصول، ص ١٥٠.
٢ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٦. بتصرف

ومفهوم **اللقب** و**الصفة** معمول به عند اللغويين وعليه، يمكن أن يعمل بهما في الجانب الشرعي، وما يتعلق بحياة الناس؛ والأمر ليس بإطلاقه وإنما يقتضي العمل به التقييد، فيؤخذ به في الجانب الشرعي في جانب الآداب فقط ليس الجانب العلمي ولا العملي تحرزا للعقيدة والعبادات، وأما جانب حياة الناس فيراعى فيه السياق ومقتضى الحال، ولا يصل به إلى إقامة الحدّ فالحدود قد حددت بأمر الله وحده لتعلقها بمصالح الناس، والحدود تدرأ بالشبهات، وإنما ينزل بالعقوبة إلى مستوى التعزير، وعليه لا يقام الحد على خصم قال لخصمه: أما أنا ليس لي أم ولا أخت ولا بنت زانية، وبما أن السياق يشير على أنه قصد قذف أهل خصمه فتقام عليه العقوبة تعزيرا لا حدا ولا قصاصا.

١١- **مفهوم العلّة**[١]: هو تعليق الحكم بالعلة،[٢] نحو حرمت الخمر لإسكارها، والفرق بين هذا النوع ومفهوم الصفة، أن الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون علة، بل متممة كالسوم، فإن الغنم هي العلة، والسوم متمم لها[٣].

وأقوى هذه الأنواع عند ابن النجار " استثناء، ويليه حصر بنفيٍ، يليه ما قيل إنه منطوق، يليه حصر مبتدأ في خبر، يليه شرط، يليه صفة مناسبة، فصفة هي علّة فغير علّة، فعدد، فتقديم معمول " [٤]. وقدم الشوكاني على حسب ترتيبه الصف ثم العلة ثم الشرط ثم العدد ثم الغاية ثم اللقب ثم الحصر ثم الحال ثم الزمان ثم المكان.

---

١ الخلاف في الأخذ بمفهوم العلّة نفس الخلاف في الأخذ بمفهوم الصفة.
٢ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٤، ص ٣٦.
٣ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٢.
٤ وبالمسألة خلاف طويل لا طائل له. ينظر **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٢٢ - ٥٢٤ .

قال **السيابي**: " وألحق بعض الأصوليين مفهوم الاستثناء والغاية والحصر بـ(إنما) بالمنطوق، وألحق بعض بعضها لا الكل به، والصحيح أنها مفاهيم، والله أعلم"[1].

المبحث الثاني: الخلاف الدلالي في الألفاظ والمعاني.

١. التعليل بالقياس اللغوي.

المسألة وموضع ورودها:

---

١ **السيابي**، أصول الفصول، ١٥٠.

اشترط العلماء الذين اعتبروا القياس دليلا يستنبط به الأحكام الشرعية أن يكون **للأصل المقيس** عليه شروطا منها أن يكون حكما **شرعيا**[1] فأخرجوا بذلك الحكم **اللغوي** كالتسمية. بيد أن بعضهم أجازه، وكذا اختلفوا في اشتراط العلة الجامعة بين الحكمين أن تكون وصفا لغويا أم لا، يقول **السيابي**: " ... واختلفوا هل تثبت اللغة بطريق القياس أم لا؟، ذهب الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والآمدي إلى أنها لا ثبت بالقياس، وقال ابن سريج والشيرازي والإمام الرازي ومن تابعهم: إنها تثبت به ... "[2].

دراسة المسألة:

القول بالجواز:

أن يكون القياس على اللغات الحقيقية لا المجاز، وهم **بعض الشافعية**[3]، **وابن السبكي**، و**ابن بركة** من الإباضية[4]. فهؤلاء الأصوليون جعلوا **تسمية العرب علّة لثبوت الحكم الشرعي أو ما دل عليه ابتداءً**، حتى إنهم أوجبوا بها ثبوت الحدّ على مرتكب الفاحشة بالحيوانات ومرتكب عادة قوم لوط، وأوجبوا التفريق بين الزوج وزوجته نتيجة الوطء في الدبر أو أثناء الحيض، وكذلك أورثوا الشفعة على أنها تركة، وقاسوا النبيذ على الخمر للشدّة وكل ما هو مسكر كالكوكائين والتبغ وغيرهما.

الحجة:

تدور حجتهم حول تسمية اللواط وإتيان المرأة في الدبر وكذا في حالة الحيض أنها تسمى زنًا بالقياس على لغة الزنا وتشابه الإيلاج في كل مضيق. فأهل اللغة يسمون الدخول في المضيق زنًا لقول الشاعر:

---

١ كالوجوب والندب والكراهة والإباحة.
٢ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٥٨ ـ ١٥٩.
٣ منهم ابن سريج، نقلا عن الكيا نقلا عن الزركشي، ينظر: **الزركشي**، البحر المحيط، ج٥، ص ٦٥.
٤ **ابن بركة**، كتاب الجامع، ج ١، ص ١٢٤.

ولست بزان في مضيق لأنني أحب وساع العيش والخلق الرحبا[1]

ولقول آخر:

وإذا قذفت إلى زنا قعرها غبراء مظلمة من الأحفار[2]

وللرواية عن النبي - ﷺ -: (لا يصلي أحدكم وهو زناء)[3]. والزناء هو "الذي يجمع البول في مثانته حتى يضيق به"[4]، ومن ثمّ كل ما ولج بفرجه في مضيق سمي بزانٍ استحق حكم الزنا، وهو إقامة الحد، إلا ما قام دليله، واستحق غيرها من الأحكام. **إذن** هذه الأحكام مبنية على تعليل الحكم الشرعي بالأسماء اللغوية أو ما دل عليه ابتداءً.

القول بالمنع:

يرى القائلون بمنع التعليل بالأسماء اللغوية أن اللغة لا تثبت بالقياس فلا يقاس عليه، وهم **جمهور الإباضية**، وصحح هذا الرأي الإمام **السالمي**[5]، والدكتور **إبراهيم الكندي**[6]، وعليه **أكثر الشافعية**[1].

---

١ البيت لم يُذكر قائله، واستشهد **ابن بركة** في كتاب الجامع، ج١، ص ١٢٥.
٢ نُسب البيت للأخطل واستشهد به **ابن منظور** في لسان العرب، (زنأ)، ص ٩١، دار صادر – بيروت. أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة المحقق : عبد السلام محمد هارون، ج٣، باب: زند، ص٢٧، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣ أخرجه **الربيع** ج ١، حديث رقم: ٢٩٧، والزنّاء بتشديد النون يعني الحاقن الذي يجمع البول في مثانته.
٤ **ابن بركة**، كتاب الجامع، ج١، ص ١٢٥.
٥ **السالمي**، طلعة الشمس، ج١، ص ٤٦٤.
٦ إذ اشترط للعلة أن تكون وصفا، فلا يصح أن تكون اسم الجنس علة. د.. **إبراهيم الكندي**، الأدلة الاجتهادية، ج٣، ص ١١١.

الحجة:

إنّ **الأسماء إجراء يثبت بوضع أهل اللغة وأنّ نقلها نقل محض لا يدخله القياس،** وأن **الشارع الحكيم علّق أحكام الشرع بمعانٍ أخرى ولم يعلقها بألفاظ** . وعليه لا يسمّى مرتكب اللواط زانيا كتسمية واطئ المرأة بالحرام؛ " لأن القياس في الأسامي يتلقى من فهم مقاصد اللغة، ومعرفة موضع اشتقاق الاسم، ثم يجرى على ما فيه ذلك المعنى ذلك الاسم فيكون نهاية نصهم فائدة التسمية ذلك، وليس لهذا القول تعلق بالشرع، لأنه قد يصح سواء كان هناك شرع أم لا، وأما القياس الذي يختص الشرع به فإنما تثبت به الأحكام فقط بأن يعلل الأصول التي يثبت الحكم فيها، لتعدية الحكم بالتعليل إلى ما شاركها في اللغة "[٢].

وقد **أجابوا** على القائلين بالجواز أنه في حالة التسليم بتعليل الحكم الشرعي بالأسماء اللغوية فإن ذلك يلزم عليه بطلان أحكام لمسميات لا حصر لها كثبوت حرمة البيت الحرام لكل عمران يسمى بيتا، وثبوت حرمة رسول الله ـ ﷺ ـ لكل من يسمى محمدا.

ويرى خلفان بن جميّل السيابي أن الأمور التي أُستدل على التعليل بالأسماء اللغوية أنها خارجة عن القاعدة العامة للقياس، فهي مجرد قرائن من الناحية الاسمية، وهي مع ذلك لا يقاس عليها لوجود نصية لتلك الأمور أو عرف شرعي أغنتها عن الاعتماد كلية على القرائن[٣].

---

١ منهم **الكيا** كما نقل عنه الزركشي، ينظر: **الزركشي،** البحر المحيط ج٥، ص ٦٥.
٢ **الزركشي،** البحر المحيط، ج٥، ص ٦٥.
٣ ينظر: **السيابي،** أصول الفصول، ص ٤٥٣.

٢.الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس.

المسألة وموضع ورودها:

يكون الاسم إما علمًا لا يصح يشترك في مفهومه كثيرون كزيد وعمرو، وإما يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون، وبهذا يكون إما صفة كقاعد وقائم، وإما ليس صفة وهو اسم جنس، أما اسم جنس عين كإنسان وفرس، أو اسم جنس غير عين كعلم وجهل، فيقول **السيابي** الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس: " ... قال الزركشي

وغيره: وتحقيق الفرق بينهما أن اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي، فأسد ـ مثلا ـ موضوع للحقيقة من غير اعتبار قيد معها أصلا، وعلم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الذي هو نوع مشخص لها مع قطع النظر عن أفرادها ... "[1].

---

١ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٦١ .

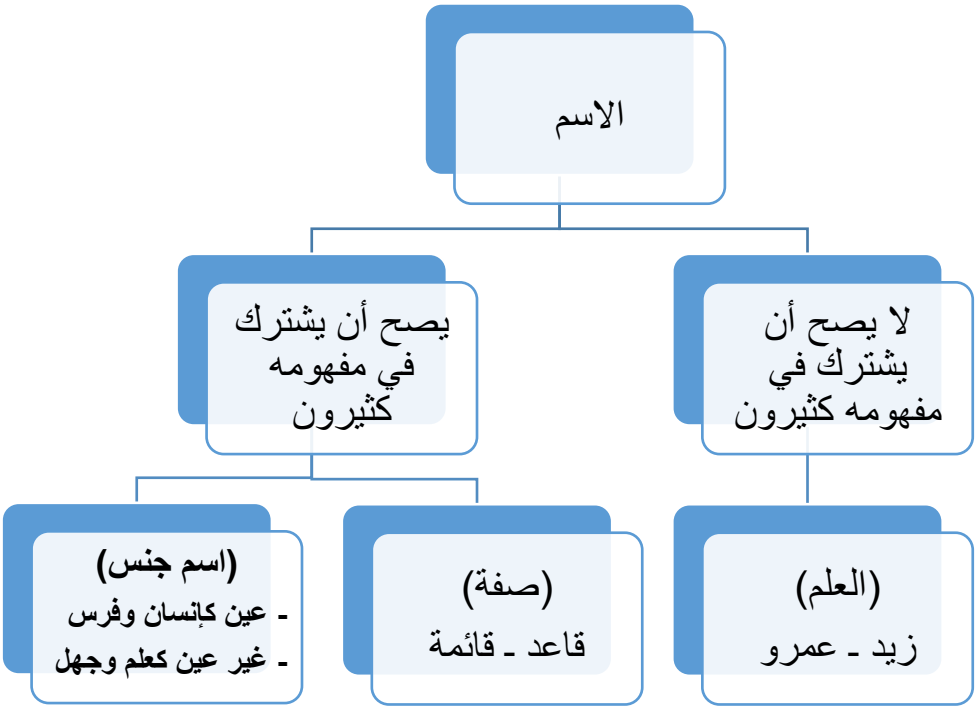

دراسة المسألة:

أولا: اسم[1] الجنس.

هو ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه[2]، فهو ما كان دالاً على حقيقةٍ موجودةٍ وذواتٍ كثيرة. وهو "اسمٌ وُضِعَ للمَاهِيَّةِ بلا قَيْدٍ أصْلاً من حُضُورٍ وغيرِه، وإنْ لَزِمَهُ الحُضُورُ الذّهْني فلِتَعذُّر الوَضْعِ للمَجْهول ولكنه لم يُقصَد فيه"[3]. وعرفه الزمخشري بأنه: ما علق على شيء وعلى كل من أشبهه[4].

و يثنى اسم الجنس – غالبًا - بقصد الدلالة في التثنية على التنويع، ووجود مجموعتين متميزتين بأمر من الأمور، نحو: (ماءين، ولبنين). وأكثر النحاة يمنع تثنية جمع التكسير ويقصرونه على السماع، نحو: "جِمَالَيْن، وركبين" في تثنية: "جِمال" و"رَكب"[5].

وهو نوعان[6]:

١. **اسم جنس إفرادي**: وهو ما دلَّ على الماهِيَّة لا بقَيْد قِلَّة ولا كثرة . (مثل: هواء، ضوء، دم، ماء وترابٍ)، ويصدق على القليل والكثير من الماهية (أي: من الحقيقة الذهنية) من غير اعتبار للقلة أو الكثرة فكل واحد من هذه وأشباهها يسمى بهذا الاسم؛ سواء أكان قليلا أم كثيرًا.

---

١ الاسم لا يخلو إما أن يكون بحيث لا يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون أو يصح:
فالأول اسم العلم كزيد وعمرو، و**الثاني** إما أن لا يكون صفة أو هو صفة والأول هو اسم الجنس وهو إما أن يكون عينا كالإنسان والفرس أو غير عين كالعلم والجهل والصفة كالقائم والقاعد. **الآمدي**، الإحكام، ج ١، ص ٨٥.

٢ **علي بن محمد بن علي الجرجاني**، التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ج١، ص ٢٠١، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ .

٣ **عبد الغني الدقر**، معجم القواعد العربية ج٢، ص٣٨، مكتبة مشكاة الإسلامية.

٤ **محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله** (ت ٥٣٨هـ)، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق د . علي بو ملحم، ج١، ص٢٣، مكتبة الهلال – بيروت، ط١، ١٩٩٣م

٥ **عباس حسن**، النحو الوافي، ج ١، ص٩٢.

٦ ينظر : **عباس حسن**، النحو الوافي، ج١، ص٢٣ .

٢. **اسم جنس جَمْعي**: وهو ما دلّ على أكثر من اثنين. وفُرِق بينه وبين مفرده بالتاء ـ غالباً ـ، مثل: (تمر وتمرة، وكَلِم وكلمة، وبَقَر وبقرة).وفي اسم الجنس مذهبان:

أ. أنه موضوع للماهية، مع وحدة لا بعينها ويسمى فردًا منتشرًا، وإلى هذا ذهب كثير من المحققين ؛ أي أنه موضوع للفرد المنتشر لا الماهية المطلقة، وهو مذهب الزمخشري، وابن الحاجب، ورجحه السعد، وابن الهمام[١].

ب. أنه موضوع للماهية من حيث هي؛ فالموضوع له على المذهب الأول هو الماهية بشرط شيء. وعلى المذهب الثاني هو الماهية لا بشرط شيء[٢].

ويوجد فرق بين المعرف بـ (أل) التي هي لتعريف الحقيقة، في قولك: اشتر الماء، وبين اسم الجنس النكرة، في قولك: اشتر ماءً؟ قلت: الفرق بينهما أن المعرف بـ (أل) المذكورة موضوع للحقيقة، بقيد حضورها في الذهن. واسم الجنس النكرة موضوع لمطلق الحقيقة، لا باعتبار قيد ولا إشكال في أن الحقيقة، باعتبار حضورها في الذهن، أخص من مطلق الحقيقة. لأن حضورها في الذهن نوع تشخص لها. وهذا هو الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس أيضاً[٣].

---

١ وهو الأوجه عند أمير باد شاه، **أمير باد شاه**، تيسير التحرير ج١، ص ٢٤١ . **الشوكاني**، إرشاد الفحول ج١، ص ٤٦.

٢ **الجرجاني**، التعريفات، ج١، ص ٢٠١. **الشوكاني**، إرشاد الفحول ج١، ص ٤٦ .

٣ **عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري**، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ج١ ص٧٣، دار الفكر - بيروت، ط٦، ١٩٨٥م، **ابن أُمّ قَاسِم المرادي**، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.، ج١، ص ٣٢.

ثانيا: علم[1] الجنس.

ما وضع لشيء بعينه ذهنا كأسامة فإنه موضوع للمعهود في الذهن[2]. وقد وضع علم الجنس للحقيقة بشرط أن تكون هذه الحقيقة حاضرة في الذهن في حين الوضع فلفظ ((أسامة)) ـ مثلا ـ موضوع للحقيقة وهي الحيوان المفترس المتصف بما عرف عنه من الصفات بشرط حضور هذه الحقيقة في ذهن الواضع[3].

وحكم علم الجنس في المعنى كحكم النكرة: من جهة أنه لا يخص واحدا بعينه، فكل أسد يصدق عليه أسامة، وكل عَقْرَب يصدق عليها أمّ عِرْيَط، وكل ثعلب يصدق عليه ثُعَالَة[4]. وكابن دَأيَة للغراب وبنت الأرض للحصاة، وابنة اليم للسفينة[5].

قال ابن مالك[6]:

ووضعوا لبعض الاجناس علمْ كعلم الأشخاص لفظا، وهو عمْ

---

١ العلم هو ما وضع لمعين لا يتناول غيره فإن كان التعين ذهنا فعلم الجنس وحكمه كمعرفة لفظا ونكرة معنى قيل ويرادفه اسم الجنس والأصح أنه للماهية من حيث هي أو خارجا، **عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي** (ت٩١١هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج١، ص ٢٨١،المكتبة التوفيقية، مصر . وينقسم **العلم** إلى قسمين:
الأول: **علم شخص**، وهو اللفظ الذي وضع للذات مع جميع مشخصاتها التي تتميز بها عن جميع ما عداها من الذوات، نحو: محمد وأبي بكر وعمر. فإن كل واحد من هذه الألفاظ قد وضعه أبوه لذات ولده مع كل الصفات التي تتميز بها هذه الذات من طول وقصر ولون ...، وهو يشبه الاسم المقترن التي للعهد للدلالة على فرد معين.
الثاني: **علم جنس** وهو المذكور في النص. **محمد محيي الدين عبدالحميد**، منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، ج١، ص ١٢٩، دار التراث، القاهرة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٢ **الجرجاني**، التعريفات، ج١، ص ٢٠٦.
٣ **محمد محيي الدين**، منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، ج١، ص ١٢٩.
٤ **ابن عقيل**، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. ج١، ص ١٢٩، دار التراث، القاهرة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٥ **عباس حسن**، النحو الوافى، ج ١، ص٢٠٣.
٦ **ابن عقيل**، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. ج١، ص ١٢٦، ١٢٧ .

من ذاك: أمّ عريط للعقرب، و هكذا ثعالة للثعلب

و مثله بَرَّ للمَـبَرَّةْ، كذا فجار علم للفَـجْرَةْ

ثالثا: الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس[1].

اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي[2]، فاسم أسد موضوع للحقيقة من غير اعتبار قيد معها أصلاً[3]، وعلم الجنس هو الموضوع للحقيقة من حيث هي متشخصة من في الذهن[4] كأسامه، الذي هو نوع تشخيص لها مع مع قطع النظر عن أفرادها، ونظيره المعرف باللام التي للحقيقة والماهية، وعلم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني.

فالحقيقة الحاضرة في الذهن وإن كانت عامة بالنسبة إلى أفرادها فهي باعتبار حضورها فيه أخص من مطلق الحقيقة، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في زمان، ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن آخر، والجميع يشترك في مطلق صورة لأسد، فإن وضع لها من حيث خصوصها، فهو علم الجنس أو من حيث عمومها، فهو اسم الجنس[5] .

---

١ الفرق بين علم الجنس واسم الجنس من أغمض مسائل النحو، **علي بن سليمان المرداوي الحنبلي**، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ج١، ص ٣٤٦، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢ **جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي**، نهاية السول شرح منهاج الوصول ج١، ص ١٨٠، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج١، ص ٣٤٦.

٤ **الإسنوي**، نهاية السول، ج١، ص ١٨٠.

٥ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج١، ص ٣٤٦. **علي بن عبد الكافي السبكي**، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق : جماعة من العلماء، ج١، ص ٢٠، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ .

و قد ألحق علم الجنس بالأعلام الشخصية فجعل علم الجنس موضوعًا للحقيقة المتحدة "الماهية" ومقصود به تمييز الجنس من غيره من غير نظر إلى الأفراد. واسم الجنس لفرد منها غير معين، فهو موضوع للماهية من حيث هي باعتبار وقوعها على الأفراد.

ويستنتج منه أن علم الجنس لا يثنى ولا يجمع لأنه إنما يثنى ويجمع الأفراد وجعله اسم جنس أولى من جعله علم جنس لأنه لو كان علما لما دخلت عليه الألف واللام وكذلك سائر أسماء العلوم من فقه ونحو وغير ذلك ويعبر عن المعنى الثالث بالإضافي بالاعتبارين كما سبق[١].

و قال السبكي: [٢]" لا أشترط في اسم الجنس اعتبار وقوعه على الأفراد ؛ وإنما أكتفى بملاحظ الواضع عند الوضع للأفراد، فأقول: اسم الجنس موضوع للقدر المشترك بين الصورة الذهنية والخارجية ملاحظًا فيه الصورة الخارجية ... وعلم الجنس الموضوع للماهية غير معتبر فيه الأفراد". وقال فيما إذا أدخلت "أل" الجنسية على اسم الجنس أنه: ينبغي على هذا أن لا يدخل على اسم الجنس الألف واللام الجنسية إلا إذا صحبها العموم، أما إذا اقتصرت على أصل الحقيقة فالمعنى مستفاد قبل دخول "أل" فلا فائدة لها. ويرى أن علم الجنس لا يثنى ولا يجمع إلى على تأويل لأن التثنية والجمع إنما يكونان للأفراد[٣].

والفرق أيضا أن الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء فإنه يطلق على القطرة والبحر واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحد على سبيل البدل كرجل فعلى هذا كان كل جنس اسم جنس بخلاف العكس[٤] .

---

١ **السبكي**، الإبهاج، ج١، ص ٤٠ .
٢ **عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي**، الأشباه والنظائر، ج٢، ص١٠٥، دار الكتب العلمية مكتبة المدينة الرقمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م. بتصرف بسيط.
٣ **السبكي**، الأشباه والنظائر، ج٢، ص١٠٦.
٤ **الجرجاني**، التعريفات، ج١، ص ٤١ .

ويرى بعضهم أن اسم الجنس موضوع لفرد من أفراد النوع لا بعينه، وإنما التعدد فيه من أصل الوضع، وأن علم الجنس موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن " فَإِذَا أَطْلَقْت أَسَدًا عَلَى وَاحِدٍ أَطْلَقْتَهُ عَلَى أَصْلِ وَضْعِهِ، وَإِذَا أَطْلَقْت أُسَامَةَ عَلَى الْوَاحِدِ فَإِنَّمَا أَرَدْت الْحَقِيقَةَ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّعَدُّدُ فِي الْخَارِجِ. فَالتَّعَدُّدُ فِيهِ ضِمْنًا لا قَصْدًا بِالْوَضْعِ. وَيَتَسَاوَيَانِ فِي صِدْقِهِمَا عَلَى صُورَةِ الأَسَدِ، إلاَّ أَنَّ عَلَمَ الْجِنْسِ وُضِعَ لَهَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهَا بِاسْتِحْضَارِهَا فِي الذِّهْنِ، وَاسْمَ الْجِنْسِ وُضِعَ لَهَا مِنْ حَيْثُ عُمُومُهَا"[1].

ويرى آخرون أن الفرق من حيث الماهية، "فعَلَم الجِنْس للمَاهِيَّةِ بقيد الحُضُور، لا بِقَيْد الصِّدق على كثيرين. تقول: أُسَامَة أقْوى من ثُعَالَة، فأسَامَة: عَلَمٌ على الأسد والمعنى: ماهية الأسد أقوى من ماهية الثعلب واسمُ الجنس بالعكس. هذا نوعُ الأُسود، وثعالة علم على نوعه من الثعالب واسم الجِنْس بعكس ذلك"[2].

و جاء في البحر المحيط: "اسْمَ الْجِنْسِ مَوْضُوعٌ لِلْمَاهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ وَعَلَمُ الْجِنْسِ مَوْضُوعٌ لِتِلْكَ الْمَاهِيَّةِ بِقَيْدِ تَشَخُّصِهَا في الذِّهْنِ فإن تِلْكَ الْمَاهِيَّةَ لَا بُدَّ أَنْ تَمْتَازَ عن غَيْرِهَا وَتَتَشَخَّصَ في الذِّهْنِ وَمَعَ ذلك فَإِنَّهَا تَصْدُقُ على الْأَفْرَادِ الْجُزْئِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ على ما تَلَخَّصَ في عِلْمِ الْمَنْطِقِ من صِدْقِ الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ على الْجُزْئِيَّاتِ" [3].

واختار السيابي أنّ: " حاصل الفرق أنه إذا حضرت الماهية في الذهن يتحقق فيه أمران: صورة تلك الماهية ونفس حضورها، والثاني وصف للأول، فإن وضع للموصوف وحده من غير اعتبار صفته التي هي الحضور فيه فهو اسم جنس، وإن وضع لمجموع الموصوف والصفة أو تقول للموصوف باعتبار صفته التي هي الحضور فيه فهو علم جنس، وهذا فرق صحيح لا غبار عليه ولا خلل يتطرق إليه"[4].

---

١ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٤٨.
٢ **عبد الغني الدقر**، معجم القواعد العربية، ج٢، ص٣٨.
٣ **الزركشي**، البحر المحيط، ج١، ص ٤٣٠.
٤ **السيابي**، أصول الفصول، ص ١٦١.

الفصل الثاني: الخلاف الدلالي في الحروف.

تمهيد:

اختلف العلماء في عدد الحروف اللغة العربية التي لها معانٍ، سواء علماء الأصول أم اللغة، ولعل مردّ اختلافهم يرجع إلى آرائهم ومدى توسعها في مضمونها أو في حصرها، يقول المرادي: " ذكر بعض النحويين أن جملة حروف المعاني ثلاثة وسبعون حرفاً. وزاد غيره على ذلك حروفًا أخر. وذكر بعضهم نيفاً وتسعين حرفًا. وقد وقفت على كلمات أخر مختلف في حرفيتها، ترتقي بها عدة الحروف على المائة"[1]. وقد حصرها في خمسة أقسام في خمسة أبواب هي: (أحادي، وثنائي، وثلاثي، ورباعي، وخماسي).

و ذكر العلامة خلفان بن جميل السيابي في كتابه فصول الأصول في الفصل السابع والعشرين **سبعة وعشرين حرفا**، تحت مسمى "الحروف المعنوية"، ولكن منها أسماء، غير أنه علل جمعها مع الحروف بالجواز على اصطلاح الأصوليين، أو هو من باب التغليب على قول، فقال: " ... لكن في اصطلاح الأصوليين إطلاق لفظ الحروف على الكل جائز، وقيل تغليب ... "[2].

و من تلك الحروف ما هو محط خلاف بين العلماء من الجانب الدلالي وهي: (إذ الباء، في، لن، لو، هل؛ إذا، إذن، أيّ، بيد، ثمّ، ربّ، على)، أما باقي الحروف فهي: (إن، أو، أيَّ، بل، حتى، الفاء، كي، كل، اللام الجارة، لولا، ما، مِن، مَن، الواو)، ولا يعني عدم ذكر الخلاف فيها أنها عارية من الخلاف، فربما لم يكن الخلاف فيها دلاليا، أو قد يكون نحويا، أو أنّ علماء الأصول لم يعرجوا عليها منعا للإطالة، أو أن بعضها متماثل المعنى مع غيرها.

---

١ **المرادي**، الجنى الداني، ج١، ص ٢ .
٢ **السيابي**، فصول الأصول، ص ١٩٥.

على أي حال بما أنّ الرسالة محصورة فيما ذكره الشيخ السيابي، فقد قسمت الحروف المذكورة المختلف فيها إلى مبحثين؛ الأول: الحروف المفردة والثنائية، وهي: (إذ، الباء، في، لن، لو، هل)، واخترت منها للبحث (**إذ، والباء**)، والثاني: الحروف الثلاثية: (إذا، إذن، أيّ، بيد، ثمّ، ربّ، على)، واخترت منها للبحث (**ربّ، وبيد**).

اختلف الكوفيون والبصريون في نيابة حروف الجر بعضها عن بعض؛ فمذهب **جمهور الكوفيين** أن حروف الجر تنوب بعضها عن بعض[١]، فمثلا:

- تأتي (من) بمعنى (على) كقوله تعالى: {وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا}[٢].
- وتأتي (على) بمعنى (في) كقوله تعالى: {وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا}[٣].
- وتأتي (الباء) بمعنى (عن) كقوله تعالى: {سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ}[٤].

وأما مذهب **جمهور البصريين**[٥] أن حروف الجر لا ينوب بعضها عن بعض قياسا[٦]، وأما ما أوهم ذلك فهو مؤول على التضمين، أو على المجاز، مثل قوله تعالى: {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ}[٧]، فهو مجازا شبه المصلوب لتمكنه من الجذع بالحال في الشيء، وأما الكوفيون فيرون أنّ (في) هنا بمعنى (على).

---

١ ينظر: **ابن هشام**، مغني اللبيب، ج١، ص ٨٦١.
٢ سورة الأنبياء، الآية ٧٧.
٣ سورة القصص، الآية ١٥.
٤ سورة المعارج، الآية ١.
٥ وهو رأي ابن جني. **ابن جني**، الخصائص، ج٢، ص٣٠٧. وهو الحق عند **فاضل السامرائي**، معاني النحو، ج٣، ص ٧ .
٦ فلا يصح أن تقول قياسا : (سرت إلى زيد) وأنت تريد (معه)، أو تقول : (زيد في الفرس) وأنت تريد عليه.
٧ سورة طه، الآية ٧١.

المبحث الأول: الحروف المفردة والثنائية:

١.الباء

للباء دلالات كثيرة منها: (الإلصاق، والتعدية، والاستعانة، والسببية، والمصاحبة، والظرفية، والبدل، والمقابلة، والمجاوزة، والاستعلاء، والتبعيض، والقسم، والغاية، ولها استعمالا واحدا وهو الزيادة)[١]، إذ نتجت هذه الدلالات عند العلماء كل على حسب تأويله.

و الباء حرف مختص بالاسم، ملازم لعمل الجر[٢]، قال سيبويه: " وأما الباء وما أشبهها فليست بظروف ولا أسماء، ولكنها يضاف بها إلى الاسم ما قبله أو ما بعده. فإذا قلت: يا لبكر فإنما أردت أن تجعل ما يعمل في المنادى من الفعل المضمر مضافاً إلى بكر باللام. وإذا قلت: مررت بزيد، فإنما أضفت المرور إلى زيد بالباء، وكذلك هذا لعبد الله"[٣]. وللباء أربعة عشر معنى:

١. **الإلصاق**: معناه أن يضاف الفعل إلى الاسم، فيلصق به بعد ما كان لا يضاف إليه لولا دخولها، نحو "خضت الماء برجلي"، و(مسحت برأسي)[٤]. برأسي)[٤]. وهو معنى اقتصر عليه **سيبويه**[٥]. وهو أصل معانيها عند **الآمدي**[٦]، **والزركشي**[١]، **وعبد العزيز البخاري**[٢]، **والشيرازي**[٣]، **والفخر**

---

١ ينظر: **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٢، ٢٠٣ .
٢ **المرادي**، الجنى الداني، ص ٣٦.
٣ **سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر**، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، ج١، ص ٨٥، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٤ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٦٧.
٥ ينظر: **سيبويه**، الكتاب، ج١، ص ٨٥. و**أحمد بن عبد النور المالقي** (ت:٧٠٢هـ)، رصف المباني، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دون سنة الطبع، و**المرادي**، الجنى الداني، ص ٣٦. و**عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام**(ت: ٧٣١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج١، ص ٢٢٩، دار السلام، القاهرة - الإسكندرية، مصر، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٦ **الآمدي**، الإحكام، ج٣، ص ١٧.

الرازي[٤]، **والإسنوي**[٥]، **والسبكي**[٦] **والسالمي**[٧]، وجعلوه معنى لا يفارقها.

ويرى غيرهم أنّه يحمل معان متنوعة، وهو الصحيح عند **أبي حسن علي المرداوي، وابن أمير الحاج، والمالقي، وأمير باد شاه، وحسن العطار، وابن النجار، وابن هشام، والمرادي، والزمخشري، وزكريا الأنصاري، والسيابي**[٨]، ومن اقتصر على معنى الإلصاق علل تنوعه بالمجاز. وقسم **السيابي** الإلصاق إلى قسمين: حقيقي، ومجازي[٩]:

أ. **الإلصاق حقيقي**: تكون للإلصاق حقيقة نحو: به داء، أي: ألصق به[١٠] نحو: (أمسكت الحبل بيدي)؛ أي: ألصقتها به[١١]. ونحو: (أمسكت بزيد)، وذلك "إذا قبضت على شيء من جسمه أو على ما يحبسه من يد أو ثوب ونحوه ولو قلت: أمسكته احتمل ذلك وأن تكون منعته من التصرف"[١٢].

ب. **الإلصاق المجازي**: نحو: (مررت بزيد)؛ أي: ألصقت مروري بمكان يقرب منه[١٣]، قال ابن هشام: " ... وعن الأخفش أن المعنى مررت

---

١ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٢، ص١٤.
٢ **عبد العزيز البخاري**، كشف الأسرار، ج٢، ص ٢٥٠.
٣ **إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)**، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، ج ١، ص ٢٣٨، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٩٨٢م.
٤ محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، ج١، ص ٢٣٨، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٧٩م.
٥ **الإسنوي**، نهاية السول، ج٢، ص١٥٥.
٦ **السبكي**، الأشباه والنظائر، ج٢، ص ٢١٦.
٧ **عبدالله السالمي**، طلعة الشمس، ج١، ص ٢٥٧.
٨ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٣.
٩ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٢.
١٠ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٢.
١١ **أبو الفتح عثمان بن جني**، **الخصائص**، تحقيق : محمد علي النجار، ج١، ص ٢٥٠، عالم الكتب - بيروت. دون سنة الطبع.
١٢ **ابن هشام**، المغني، ج١، ص ٢٢٩ .
١٣ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٢.

على زيد بدليل {وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ}[1]، وأقول إن كلا من الإلصاق والاستعلاء إنما يكون حقيقيا إذا كان مفضيا إلى نفس المجرور (كأمسكت بزيد وصعدت على السطح)، فإن أفضى إلى ما يقرب منه فمجازك مررت بزيد في تأويل الجماعة وكقوله:

تُشَبّ لمَقْرُورَيْنِ يَصْطَلِيَانِهَا وَبَاتَ عَلى النّارِ النّدَى وَالمُحَلَّقُ[2]

فإذا استوى التقديران في المجازية فالأكثر استعمالا أولى بالتخريج عليه كمررت بزيد، ومررت عليه، وإن كان قد جاء كما في: {لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم}، إلا أن مررت به أكثر فكان أولى بتقديره أصلا"[3].

٢. **التعدية**: فإن كان الفعل لا يتعدى فأدخلت الباء صار يتعدى[4]، كقول عزّ من قال: { {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ}[5] أي: أذهبه[6]، ذهب إلى أنها للتعدية السبكي[7]، والمرداوي[8]، وحسن العطار[9]، والمالقي[10]، والسيابي[11]، وتسمى (باء النقل)[12] أيضا، وهي القائمة مقام الهمزة في التعدية، فتصيّر الفاعل مفعولا، وأكثر ما تعدي الفعل القاصر، "تقول في ذهب زيد ذهبت بزيد وأذهبته ومنه {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ}[13] فالباء هنا قائمة مقام

---

١ سورة الصافات، الآية ١٣٧
٢ ديوان الأعشى، شرح يوسف شكري فرحات، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م. ج٣، ص ٣٣.
٣ **ابن هشام**، المغني، ج١، ص ٢٢٩ .
٤ **المالقي**، رصف المباني، ص١٤٣.
٥ سورة البقرة، الآية ١٧ .
٦ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٢.
٧ **السبكي**، الإبهاج، ج١، ص ٣٥١.
٨ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٦٦.
٩ **حسن العطار**، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج١، ص ٤٤١، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠ **المالقي**، رصف المباني، ص١٤٣.
١١ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٢.

١٢ **علي بن سليمان المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٦٦، **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٦٧.
١٣ سورة البقرة، الآية ١٧ .

همزة التعدية ويدل على ذلك قراءة اليماني: {أذهب الله نورهم}[1]، وقول المبرّد والسهيلي إنّ بين التعديتين فرقا وإنك إذا قلت: "ذهبت بزيد" كنت مصاحبا له في الذهاب مردود بالآية، وأما قوله تعالى: { ولو شاء الله لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ}[2] فيحتمل أن الفاعل ضمير البرق"[3].

٣.الاستعانة: طلب المعونة بشيء على شيء[4]، تدخل على آلة الفعل[5] نحو: (كتبت بالقلم وقطعت بالسكين)، قيل: ومنه البسملة؛ لأن الفعل لا يتأتى على الوجه الأكمل إلا بها[6].

ويرى صاحب "الجنى الداني" وغيره أنها بمعنى السببية خلافا للنحويين الذين يعبرون عن هذه الباء بالاستعانة ؛ لأجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى. فاستعمال السببية فيها يجوز، واستعمال الاستعانة لا يجوز[7].

الاستعانة، ومعنى الاستعانة غير معنى السب والعلة.

فإن قلت: اكتشف لي الغطاء عن ذلك، لينفع في فهم ما أنت بصدده.

واشترط **السبكي**[1] لكي تكون الباء للاستعانة أن يصح نسبة العامل إلى مصحوبها مجازًا نحو: (كتبت بالقلم)، وهي الداخلة على أسماء الآلات.

---

١ قراءة اليماني، **محمود بن عمر الزمخشري**، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق : عبد الرزاق المهدي،ج١،ص١١، دار إحياء التراث العربي – بيروت. **محمد بن عمر بن الحسين الرازي** المعروف بالفخر الرازي، مفاتيح الغيب،ج٢، ص ٦٩، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
٢ سورة البقرة، الآية ٢٠ .
٣ **ابن هشام**، المغني، ج١، ص ٢٣٠ .
٤ **ابن أمير الحاج**، التقرير والتحرير، ج٢، ص ٨٢. **عبدالله السالمي**، طلعة الشمس، ج١، ص ٢٧٧.
٥ **ابن أمير الحاج**، التقرير والتحرير، ج٢، ص ٨٢. **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٢.
٦ **المرادي**، الجنى الداني، ص ٣٨ .**ابن هشام**، المغني، ج١، ص ٢٣٢ .
٧ **المرادي**، الجنى الداني، ص ٣٩ .

٤. **السببية**: طلب المعونة بشيء على شيء[٢]، وتكون للسببية[٣] نحو: { فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ}[٤]، ومثل قوله الله عز وجل: {إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ}[٥]، ومنه: (لقيت بزيد الأسد)قال بها أحمد الرازي[٦]، والمرداوي[٧]، وحسن العطار[٨]، وابن النجار[٩]، والسيابي[١٠].

٥. **المصاحبة**: وتكون وللمصاحبة نحو: (جاء الأمير بالجند)، أي: مصاحبين له، ولها علامتان:

- **الأولى**؛ أن يحسن في موضعها (مع)[١١]، كقوله تعالى: {قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ}[١٢]؛ أي: مع الحق، أو محقاً[١٣].

---

١ **السبكي**، الأشباه والنظائر، ج٢، ص ٢٣.
٢ **ابن أمير الحاج**، التقرير والتحرير، ج٢، ص ٨٣.
٣ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٢.
٤ سورة العنكبوت، الآية ٤٠.
٥ سورة البقرة، الآية ٤٥ .
٦ **أحمد بن علي الرازي الجصاص**(٣٠٥-٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، المحقق : د.عجيل جاسم النشمي، ج١، ص ٢٠٥، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧ **الرازي**، الفصول في الأصول،، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٦٧،
٨ **حسن العطار**، حاشية العطار، ج١، ص ٤٤١.
٩ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنسر، ج١، ص ٢٦٨.
١٠ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٢.
١١ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٦٧. **بأمير باد شاه**، تيسير التحرير، ج٢، ص١٤٦، **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٦٨، **زكريا الأنصاري**، غاية الوصول، ج١، ص ٤٣.
١٢ سورة النساء، الآية ١٧٠ .
١٣ **ابن أمير الحاج**، التقرير والتحرير، ج٢، ص ٨٣.

- و**الثانية؛** أن يغني عنها وعن مصحوبها الحال[1] نحو قوله تعالى: { قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ}[2]؛ أي: معه. ؛ أي: مع سلام، أو مسلماً عليك. ولصلاحية وقوع الحال موقعها، قال المرادي: " سماها كثير من النحويين باء الحال"[3].

وقد اختلف في هذه الباء في موضعين:

أ. من قوله تعالى: { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ}[4]:

- فقيل: **للمصاحبة،** والحمد مضاف إلى المفعول؛ أي: فسبحه حامدا له أي نزهه عما لا يليق به وأثبت له ما يليق به.

- وقيل: **للاستعانة،** والحمد مضاف إلى الفاعل؛ أي: سبحه بما حمد به نفسه إذ ليس كل تنزيه بمحمود[5].

ب. وفي قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك":

- فقيل: جملة واحدة على أن الواو زائدة .

- وقيل: جملتان على أنها عاطفة ومتعلق الباء محذوف؛ أي: وبحمدك سبحتك.

- قال **ابن هشام**[6]: "وقال الخطابي: المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي يريد أنه مما أقيم فيه

---

١ **المرداوي،** التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٦٧. **ابن النجار،** شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٦٨. **زكريا الأنصاري،** غاية الوصول، ج١، ص ٤٣.
٢ سورة هود، الآية ٤٨ .
٣ **المرادي،** الجنى الداني، ص ٧ .
٤ سورة الحجر، الآية ٩٨، سورة النصر، الآية ٣ .
٥ **ابن هشام،** المغني، ج١، ص ٢٣٤ .
٦ **ابن هشام،** المغني، ج١، ص ٢٣٤ .

المسبب مقام السبب وقال ابن الشجري في {فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ}[1] هو كقولك أجبته بالتلبية؛ أي: فتجيبونه بالثناء إذ الحمد الثناء أو الباء للمصاحبة متعلقة بحال محذوفة أي معلنين بحمده. والوجهان في {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ}[2]".

٦. **الظرفية**: بمعنى " في "[3] سواء الظرفية المكانية[4]: نحو: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ}[5]، بِبَدْرٍ}[5]، أو الظرفية الزمانية[6] نحو: {نَجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ}[7]، وعلامتها أن يحسن في موضعها الحرف (في)، وهي كثيرة في الكلام[8]. قال ابن النجار: "وربما كانت الظرفية مجازية، نحو "بكلامك بهجة"[9].

٧. **البدل**[10]: علامتها أن يحسن في موضعها كلمة (بدل)[11]، نحو {يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ}[12]، أي: بدلها[13]، ومثل قول المصطفى ـ ﷺ -: (ما يسرني بها حمر النعم)[14]؛ أي: بدلها[1].

---

١ سورة الإسراء، الآية ٥٢.
٢ سورة النصر، الآية ٣.
٣ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٦٧. **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٦٨. **المالقي**، رصف المباني، ص١٤٤.
٤ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٢.
٥ سورة آل عمران، الآية ١٢٣.
٦ **ابن أمير الحاج**، التقرير والتحرير، ج٢، ص ٨٣. **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٢.
٧ سورة القمر، الآية ٣٤.
٨ **المرادي**، الجنى الداني، ص٤٠ .
٩ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٦٩.
١٠ لم يذكر أكثر النحويين هذا المعنى. **المرادي**، الجنى الداني، ص ٤٠ .
١١ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٦٨. **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٦٩.
١٢ سور ة النساء، الآية ٤٧.
١٣ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٢.
١٤ رواه **البيهقي** في السنن الكبرى، ج١، رقم ١٥٠٨، ورقم ١٣٥٠. و**سليمان بن أحمد الطبراني**، في المعجم الأوسط، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج٦، ص ٢٥١، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ .

٨. **المقابلة** [٢]: وهي التي تدخل على الأعواض مثل: (اشتريته بألف، وكافأت إحسانه بضعف، وقولهم: هذا بذاك)، ومنه قول الله تعالى: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[٣] والبعض قدرها باء السببية، وهنا يظهر تعارضا بين الآية الكريمة وحديث: (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله)[٤]؛ وقد أجاب ابن هشام أنه: "لا تعارض بين الحديث والآية لاختلاف محملي الباءين جمعا بين الأدلة"[٥]؛ وأوضح النووي "أن المعطي بعوض قد يعطي مجانا وأما المسبب فلا يوجد بدون السبب. أو لأن الآية في نيل الدرجات فهي بسبب الأعمال وتفاوتها، وذلك الحديث في أصل دخول الجنة فهو لمحض الفضل إذ لا يكافئه عمل، أو أن الإسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الآية، وبقية الأعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها ' أو أن الحديث مبيناً لعلة دخول الجنة، أو يدخل المؤمن الجنة بفضل الله، لأن مدار عمل العامل العابد الزاهد الورع القائم الصائم مهما كان، فهو يعمل بفضل الله عليه، إذاً: عمله فضل من الله عليه[٦] .

ويرى ابن حجر: أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل، والقبول إنما يحصل برحمة الله فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله[٧].

---

١ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٦٨. **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٦٩.

٢ لم يذكر أكثر النحويين هذا المعنى. **المرادي**، الجنى الداني، ص ٤٠ .

٣ سورة النحل، الآية، ٣٢ .

٤ أخرجه **علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري** (ت: ٩٧٥هـ)، في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا،ج٣، ص ٣٧، حديث رقم: ٥٣٥٦، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥ **ابن هشام**، المغني، ج١، ص ٢٣٥، ٢٣٦ .

٦ **النووي**، شرح الأربعين النووية، ج ٤٨، ص ١٠، وج٦، ص ٦٣ .

٧ **أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي**، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج١، ص ٧٨. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.

٩. **المجاوزة** [١]: نحو: {وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ}[٢] أي: عنه[٣]، وعبر عنها المرداوي المرداوي والعطار وابن النجار بموافقة (عن)[٤]. فقيل: تختص بالسؤال نحو: {فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا}[٥]، بدليل: {يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ} [٦]، وقيل لا تختص به بدليل قوله تعالى: { يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم}[٧]، و{وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ}[٨]. قال ابن النجار: النجار: "وتكثر بعد السؤال نحو: {فاسأل به خبيرا} وتقل بعد غيره نحو: {ويوم تشقق السماء بالغمام}".

قال المرادي: أما كونها بمعنى "عن" بعد السؤال فهو منقول عن الكوفيين، وتأوله الشلوبين على أن الباء في ذلك سببية، أي: فاسأل بسببه. وقال بعضهم: هو من باب التضمين، أي: فاعتن به، أو فاهتم به[٩].

قال ابن هشام: " وتأوّل البصريون قوله تعالى: {فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا}[١٠] على أن الباء للسببية، وزعموا أنها لا تكون بمعنى عنها أصلا؛ لأنه لا يقتضي قولك سألت بسببه أن المجرور هو المسؤول عنه"[١١].

---

١ هو مذهب كوفي، ينظر: **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٦٩. **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٦٩.
٢ سورة الفرقان، الآية ٢٥ .
٣ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٦٩. **حسن العطار**، حاشية العطار، ج١، ص ٤٤٢. **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٢.
٤ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٦٩. **حسن العطار**، حاشية العطار، ج١، ص ٤٤٢. **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٦٩.
٥ سورة الفرقان، الآية ٥٩ .
٦ سورة الأحزاب، الآية ٢٠.
٧ سورة الحديد، الآية ١٢.
٨ سورة الفرقان، الآية ٢٥.
٩ **المرادي**، الجنى الداني، ص ٤٢ .
١٠ سورة الفرقان الآية ٥٩.
١١ **ابن هشام**، المغني، ج١، ص ٢٣٦ .

وجعل **الزمخشري** الباء في { تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ} بمنزلتها في (شققت السنام بالشفرة)؛ فجعل الغمام كالآلة التي يشق بها ولما كان انشقاق السماء بسبب طلوع الغمام منها، جعل الغمام كأنه الذي تشقّق به السماء، وذكر أن نظير ذلك قوله تعالى: { السَّمَاء مُنفَطِرٌ بِهِ}[1]. فقال: " فإن قلت: أي فرق بين قولك: انشقت الأرض بالنبات، وانشقت عن النبات ؟ قلت: معنى انشقت به: أن الله شقها بطلوعه فانشقت به . ومعنى: انشقت عنه: أن التربة ارتفعت عنه عند طلوعه . والمعنى: أن السماء تنفتح بغمام يخرج منها، وفي الغمام الملائكة ينزلون وفي أيديهم صحائف أعمال العباد، وروي: تنشق سماء سماء، وتنزل الملائكة إلى الأرض"[2].

١٠. **الاستعلاء**: نحو: { ومن أهل الكتاب مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ }[3]أي: على قنطار[4]، فعبر بعضهم عنه بموافقة (على)[5] ومنهم **الآمدي**[6]، من قوله تعالى: { مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ}[7] ؛ بمعنى: على قنطار، بدليل قوله تعالى: { قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن قَبْلُ}[8]، وكذا نحو: {وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ}[9] ؛ أي: عليهم، عليهم، بدليل: {وإنكم لتمرون عليهم}[10].

وذكروا لذلك أمثلة منها قوله تعالى: {مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ}[11]، كما قال: {هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ}[1]. ومنها: " وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ}[2]، كما قال: { وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم }[3].

---

١ سورة المزمل الآية ١٨.
٢ **محمود بن عمر الزمخشري**، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ج٣، ص ٢٨٠، دار إحياء التراث العربي – بيروت. دون سنة الطبع.
٣ سورة آل عمران، الآية ٧٥ .
٤ **الآمدي**، الإحكام، ج١، ص ٩٥.
٥ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٣.
٦ **المرادي**، الجنى الداني، ص ٤٢.
٧ سورة آل عمران، الآية ٧٥ .
٨ سورة يوسف، الآية ٦٤ .
٩ سورة المطففين، الآية ٣٠ .
١٠ سورة الصافات، الآية ١٣٧ .
١١ سورة آل عمران، الآية ٧٥.

ومنه قول الشاعر:

أرب يبول الثعلبان برأسه ... لقد هان من بالت عليه الثعالب[٤]

يبول برأسه أي: بال على رأسه بدليل الشاهد في الشطر الثاني من قوله " بالت عليه" فالباء بمعنى على وهو للاستعلاء.

١١. **التبعيض**: تكون للتبعيض مثل (من) نحو: {يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ }[٥] أي: منها[٦]. قال صاحب الجنى: " وعبر بعضهم عن هذا بموافقة (من) التبعيضية"[٧]، أثبت ذلك الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك، قيل والكوفيون[٨]، وجعلوا منه: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ}[٩]؛ أي: منها، وقيل: ليست للتبعيض هنا بل للسببية المجازية[١٠].

وقال **الزمخشري** في قوله تعالى: { عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا}: "العين فبها يمزجون شرابهم فكان المعنى: يشرب عباد الله بها الخمر، كما تقول: شربت الماء بالعسل"[١١].

---

١ سورة يوسف، الآية ٦٤.
٢ سورة المطففين، الآية ٣٠.
٣ سورة الصافات، الآية ١٣٧.
٤ البيت لم يعرف قائله واستشهد به في كتب: (**ابن سيده**) **علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي**، المخصص لمخصص، تحقيق : خليل إبراهم جفال،، ج٥، ص ٧٦، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، بتب الباء، ج٤٠، ص ٤٠٢. همع الهوامع، باب الباء، ج٢، ص ٤٢٠، **ابن منظور**، لسان العرب، باب ثعلب، ج١، ص ٢٣٧ .
٥ سورة الأنسان، الآية ٦ .
٦ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص٦٧٠، **ابن أمير الحاج**، التقرير والتحرير، ج٢، ص ٨٣، **حسن العطار**، حاشية العطار، ج١، ص٤٤٢، **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٧١، **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٣.
٧ **المرادي**، الجنى الداني، ص ٤٣.
٨ **ابن هشام**، المغني، ج١، ص ٢٣٨ .
٩ سورة الإنسان، الآية ٦ .
١٠ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٣.
١١ **الزمخشري**، الكشاف، ج٤، ص ٦٦٨ .

و قيل في معنى التبعيض قوله تعالى: { وامسحوا برؤوسكم }[1]، وقيل هي زائدة[2]، والظاهر عند ابن هشام أن الباء فيهن للإلصاق[3] أي: على الأصل. وقال بعضهم: إنها باء الاستعانة، فإن مسح يتعدى إلى مفعول بنفسه، وهو المزال عنه، وإلى آخر بحرف الجر، وهو المزيل. فيكون تقدير الآية: فامسحوا أيديكم برؤوسكم.

يعني أن لثاتك تضرب إلى سمرة مسحتها بمسحوق الإثمد، فقلب معمولي مسح، وقيل في شربن أنه ضمن معنى روين، قال ابن هشام: ويصح ذلك في (يشرب بها) ونحوه[4].

١٢. **القسم**: كقولك: (بالله لأفعلن كذا)[5]، والباء أصل حروف القسم[6] . قال به حسن العطار[7]، وابن النجار[8]، والسيابي[9].

١٣. **الغاية:** تكون بمعنى (إلى) [1] نحو: {وَقَدْ أَحْسَنَ بِي}[2]؛ أي: إليّ، وأُوِّلَ على تضمين أحسن معنى: لطف[3]، قال السيابي: "كذا قالوا، والصحيح أنها للإلصاق"[4].

---

١ سورة المائدة، الآية ٦.
٢ **المرادي**، الجنى الداني، ج١، ص ٤٤ .
٣ **ابن هشام**، المغني، ج١، ص ٢٣٨ .
٤ **ابن هشام**، المغني، ج١، ص ٢٣٨ .
٥ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٣.
٦ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص٢٧٠.
٧ **حسن العطار**، حاشية العطار، ج١، ص٤٤٢.
٨ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص٢٧٠.
٩ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٣.

١٤. **الزائدة:** قال به الإسنوي، وتكون للتوكيد[٥] نحو: {وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا }[٦] قال الإسنوي: "أي: كفى الله شهيدا"[٧]، فهي عنده زائدة، ونحو: (أحسن بزيد) ويقصد بها **التوكيد**، ومذهب أكثر النحويين أنها زائدة ومنهم المالقي[٨]. وقيل هي بهذا للتعجب حتى لا يفسد معناها ويخرج الكلام عن التعجب[٩]. ويبدو للسامرائي أنّ العرب استعملت الباء لتأكيد النفي بشكل أوسع من دائرة الأدوات ومن ذلك ورودها في باب ظنّ، وخبر لا النافية للجنس، وزيدت في خبر (أن) بعد رأيت المنفية، وهو بذلك يميل إلى رأي الكوفيين[١٠].

٢. إذ

---

١ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص٦٧٠، **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٧١، **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٣.
٢ سورة يوسف، الآية ١٠٠.
٣ **ابن هشام**، المغني، ج١، ص ٢٣٩. **المرادي**، الجنى الداني، ص٤٥ .
٤ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٣.
٥ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٣.
٦ سورة النساء، الآية ٧٩ .
٧ **الإسنوي**، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج١، ص ٢١٦.
٨ **المالقي**، رصف المباني، ص١٤٥.
٩ نقل هذا الرأي المرادي عن صاحب رصف المباني. **المرادي**، الجنى الداني، ص٤٨ .
١٠ ينظر **السامرائي**، معاني النحو، ج١، ص ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤ .

المسألة وموضع ورودها:

تباينت معاني إذ على دلالات كثيرة على تباين آراء العلماء، فجاءت بمعنى: (إذا، والظرفية، والآن، وغاية الوقت، والمفاجأة، والتعليل، والجزاء، وبمعنى قد، وجاءت زائدة)"[1].

دراسة المسألة:

(إذ) لفظ مشترك؛ يكون اسمًا، وحرفًا[2]. وهي في الأصل لما مضى من الدهر عند **سيبويه**: " بخلاف (إذا) فهي لما يستقبل من الدهر، وفيها مجازاةٌ، وهي ظرف، وتكون للشيء توافقه في حالٍ أنت فيها، وذلك قولك: مررت فإذا زيدٌ قائمٌ. وتكون إذ مثلها أيضاً. "[3].

ويرى **السيابي** أنها تأتي اسمًا للزمن الماضي، وتأتي حرفا للتعليل، و"لا يليها إلا الفعل الواجب، وذلك كقولك: بينما أنا كذلك إذ جاء زيد، وقصدت قصده إذ انتفخ علي فلانٌ. فهذا لما توافقه وتهجم عليه من حالٍ أنت فيها"[4]. قال سلمة العوتبي في التفريق بين (إذ) و(إذن) و(إذا): العرب تقول: " (إذ) ما مَضَى وهي واجبة، و(إذن) غير واجبة . تقول: (أتَيْتُكَ إذ أتَاك زيدٌ). فهذا الواجب"[5]. وتقول: (أتَيْتُك إذ أتَاك زيدٌ)، فهذا غير الواجب.

---

١ **السيابي**، فصول الأصول، ينظر: ص، ١٩٩، ٢٠٠ .
٢ **المرادي**، الجنى الداني، ص١٨٥ .
٣ **سيبويه**، الكتاب، ج١، ص٣٨٩. **المالقي**، رصف المباني، ص ٥٩.
٤ **سيبويه**، الكتاب، ج١، ص ٣٩٠.
٥ **سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري**(وفاته تقدر في أواخر النصف الأول من القرن الخامس الهجري)، كتاب الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون، ج٢، ص ١٢٥، ١٢٦، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط ـ سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

قال سيبويه: " إذ " إنما يقع في الكلام الواجب، فاجتمع فيها هذا وأنك تبتدئ الاسم بعدها، فحسن الرفع[١]. ومن الفروق أيضا أن (إذا) لما يستقبل لوقتين من الزمان[٢].

وعلى أي حال جاءت **إذ** بعدة معانٍ على حسب اختلاف العلماء، على الرغم من أن **أصل مجيئها للظرف الماضي**[٣]:

- تأتي (**إذ**) **بمعنى** (**إذا**) فتكون لما **يستقبل**، قال بذلك **المرداوي**، و**حسن العطار**، **وابن النجار**، **والسيابي** [٤]، نحو قوله تعالى: {فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم}[٥] وإنما استعملت في هذه الآية لتحقيق وقوع المذكور كالماضي[٦]، وللقائلين بالاستقبال شواهد كثيرة منها قوله تعالى: {وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ}[٧]، كأنه قال إذا وقفوا ؛ لأن هذا لم يقع بعد[٨].

قال صاحب الجنى الداني: "و ذهب أكثر المحققين إلى أن (إذ) لا تقع موقع (إذا)، ولا تقع (إذا) موقع (إذ). وهو الذي صححه المغاربة، وأجابوا عن هذه الآية ونحوها، بأن الأمور المستقبلة لما كانت في إخبار الله ـ تعالى ـ متيقنة مقطوعاً بها عبر عنها بلفظ الماضي، وبهذا أجاب الزمخشري، وابن عطية، وغيرهما"[٩].

١. وتأتي بمعنى **الظرفية**، وهي بذلك تكون مثل (**إذا**) أيضا، فتكونان ظرفين في موضع نصب، مثل: (أتيتك إذ كنت أميرا)، فمعناها لمّا كنت أميرا.

---

١ **سيبويه**، الكتاب، ج١، ص ٢٣ .
٢ **سلمة العوتبي**، كتاب الإبانة، ج٢، ص ١٢٦.
٣ **فاضل صالح السامرائي**، معاني النحو، ج٢، ١٧٩، دار الفكر، عمان ـ الأردن، ط ٥، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٤ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٧٦. **حسن العطار**، حاشية العطار، ج١، ص ٤٣٩. **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٧٥. **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٠.
٥ سورة الرعد، الآية ٥ .
٦ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٠.
٧ سورة سبأ، الآية ٣١.
٨ **العوتبي**، كتاب الإبانة، ج٢، ص ١٢٦.
٩ **المرادي**، الجنى الداني ص ١٨٨. وينظر **الزمخشري**، الكشاف، ج٤، ص ١٨٣.

و الظرفية مذهب الجمهور فعندهم (**إذ**) لا تقع إلا ظرفا أو مضافا إليها[1]، مثل قوله تعالى: {وَ اذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا}[2]فهي ظرف لمفعول محذوف، محذوف، أي: واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم قليلا، ومثل: {إِذِ انتَبَذَتْ}[3] فهي ظرف لمضاف إلى مفعول محذوف، أي: واذكروا قصة مريم، ويؤيد هذا القول التصريح بالمفعول في الآية: { وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً}[4].

وهي ظرفٌ[5] بمنزلة (**مع**)[6]، وفسرت من قوله تعالى: { إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}[7].

ويرى **المرداوي** و**حسن العطار** و**ابن النجار**[8] أنها تكون **مفعولا به** من قوله تعالى: {واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم} ؛ أي: اذكروا حالتكم هذه، بخلاف الجمهور.

٣. وتأتي بمعنى (**الآن**)؛ أي بمعنى: الحال، وقد جاءت في سبع كلمات، كما قال الإمام العوتبي[9]: (حينئذ، وساعتئذ، وعامئذ، ويومئذ، وغداتئذ، وعشيتئذ، وليلتئذ)؛ وعلّل ذلك ذلك بأنها أقرب ما يكون في **الحال** كقولك **الآن**.

---

١ **ابن هشام**، المغني، ج١، ص ١٨٢ .
٢ سورة الأعراف، الآية ٨٦ .
٣ سورة مريم، الآية ١٦ .
٤ سورة آل عمران، الآية ١٠٣ . **ابن هشام**، المغني، ج١، ص ١٨٣ .
٥ هي لازمة للظرفية، إلا أن يضاف إليها زمان، نحو: يومئذ، وحينئذ. ولا تتصرف، بغير ذلك، فلا تكون فاعلة، ولا مبتدأ، وأجاز الأخفش والزجاج أن تقع مفعولاً به. وذكروا ذلك في آيات كثيرة، كقوله تعالى {وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ} الأنعام، ٢٦، فإذ في هذه الآية ونحوها مفعول به. ومن لم ير ذلك جعل المفعول محذوفاً، و(إذ) ظرف عامله ذلك المحذوف. والتقدير: واذكروا نعمة الله عليكم إذ، أو: واذكروا حالكم إذ، ونحو ذلك. **المرادي**. الجنى الداني ج١، ص١٨٧ .
٦ **سيبويه**، الكتاب، ج١، ص ٣٨٩.
٧ سورة التوبة، الآية ٤٠.
٨ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٧٦. **حسن العطار**، حاشية العطار، ج١، ص ٤٣٩. **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٧٥.
٩ **العوتبي**، كتاب الإبانة، ج٢، ص ١٢٧ .

٤. وتكون (**غاية للوقت**): ذلك إذا أضيف إليها كلمة كقولك: (يومئذٍ، وعشيتئذٍ يكتبان معا) فتجر، فإن وصلت بكلمة تكون صلة ولا تكون خبرا.

٥. وترد **للمفاجأة**، عندما تقع بعد لفظة (بينا) أو (بينما) قال به المرداوي، وحسن العطار والسيابي [١]، كقول: بينا أنا كذا إذ جاء زيد .

وقيل هي حرف هنا ومثال ذلك: بينما أنا واقف إذ جاء زيد، أي: فاجأ مجيئه وقوفي، أو مكان الوقوف، أو زمانه[٢].

قال سيبويه: "وأما إذا فلما يستقبل من الدهر، وفيها مجازاةٌ، وهي ظرف، وتكون للشيء توافقه في حالٍ أنت فيها، وذلك قولك: مررت فإذا زيدٌ قائمٌ. و**تكون إذ مثلها أيضاً** ... "[٣].

وقال صاحب الجنى الداني: " واختلف في إذ هذه. فقيل: هي باقية على ظرفيتها الزمانية. وقيل: هي ظرف مكان، كما قال بعضهم ذلك في إذا الفجائية. وقال ابن مالك: المختار عندي الحكم بحرفيتها. وذهب بعضهم إلى أنها زائدة. فإن قلت: إذا جعلت ظرفاً فما العامل فيها؟ قلت: قال ابن جني: الناصب لها هو الفعل الذي بعدها، وليست مضافة إليه. والناصب ل بينا وبينما فعل يقدر مما بعد إذ. وقال الشلوبين: العامل في بيتا ما يفهم من سياق الكلام، وإذ بدل من بينا، أي: حين أنا كذلك، إذا جاء زيد، وافقت مجيء زيد. والفصيح ألا يؤتى ب إذ بعد بينا وبينما. والإتيان بها بعدهما عربي، خلافاً لمن أنكره"[٤].

---

١ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٧٦. **حسن العطار**، حاشية العطار، ج١، ص ٤٤٠. **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٠ .
٢ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٠ .
٣ **سيبويه**، الكتاب، ج١، ص ٣٩٠ .
٤ **المرادي**. الجنى الداني، ص ١٨٩، ١٩٠.

و يرى فاضل السامرائي أن الأولى حرفيتها في هذا المعنى .[1]

٦. وقد تأتي **للتعليل**، نحو: { وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ}[2] ونحو: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ۚ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ}[3]، ذهب إليه **المرداوي** و**ابن النجار** و**السيابي**[4]، والتعليل مستفاد من قوة الكلام قولان، كقولك: ضربت العبد إذا أساء، أي: لإسائته على الأول ووقت إسائته على الثاني، ويظهر من أن الضرب وقت الإساءة سكون لأجلها[5].

قال **السيابي**: "وتكون للتعليل حرفا كاللام، أو ظرفا بمعنى وقت"[6]، وقد نبه ابن هشام على أنها إذا أضيفت إلى الجملة الاسمية احتملت الظرفية والتعليلية.

يقول صاحب الجنى الداني: واختلف في إذ هذه، فذهب بعض المتأخرين إلى أنها تجردت عن الظرفية، وتمحضت للتعليل. ونُسب إلى سيبويه. وصرح ابن مال، في بعض نسخ التسهيل، بحرفيتها. وذهب قوم، منهم الشلوبين، إلى أنها لا تخرج عن الظرفية. قال بعضهم: وهو الصحيح[7]. ويرى السامرائي أن الأولى حرفيتها في هذا المعنى[8].

٧. وتأتي **للجزاء**، وقد ذكرها سيبويه في الباب الذي سماه بالجزاء قائلا:

---

١ **فاضل السامرائي**، معني النحو، ج٢، ص ١٧٩.
٢ سورة الزخرف، الآية ٣٩.
٣ سورة الأحقاف،الآية ١١ .
٤ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٢، ص ٦٧٦. **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج١، ص ٢٧٦. **السيابي**، فصول الأصول، ص، ٢٠٠ .
٥ **السيابي**، فصول الأصول، ص، ٢٠٠ .
٦ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٠ .
٧ **المرادي**، الجنى الداني، ٤٢.
٨ **فاضل السامرائي**، معني النحو، ج٢، ص ١٧٩.

"فما يجازى به من الأسماء غير الظروف: من، وما، وأيهم. وما يجازى به من الظروف: أيّ حين، ومتى، وأين، وأنّى، وحيثما. ومن غيرهما: إن، وإذ ما.

ولا يكون الجزاء في (**حيث**) ولا في (**إذ**) حتّى يضمّ إلى كلّ واحد منهما(**ما**)، فتصير **إذ** مع **ما** بمنزلة إنّما وكأنّما، وليست **ما** فيهما بلغو، ولكنّ كلّ واحد منهما مع ما بمنزلة حرف واحد.

٨. وزاد بعضهم أنها تكون بمعنى (**قد**). فجعل إذ في قوله تعالى { وإذ قال ربك }[١] بمعنى قد، قال المرادي: "وليس هذا القول بشيء"[٢].

٩.وقيل: تكون إذ من **الحروف الزوائد**، وذهب إلى ذلك **أبو عبيدة**، و**ابن قتيبة**[٣]، و**سلمة العوتبي**[٤]، وجعلوا من ذلك مواضع في القرآن كقوله تعالى: { وإذ قال ربك للملائكة}[٥]، {وإذ قلنا للملائكة}[٦]، وغيرها.

---

١ سورة البقرة، الآية ٣٠.
٢ **المرادي**. الجنى الداني ص١٩٢ .
٣ كما نقل عنهما المرادي وقال: ومذهبهما في ذلك ضعيف. **المرادي**. الجنى الداني، ج١، ص٣١.

٤ **العوتبي**، كتاب الإبانة، ج٢، ص ١٢٦، ١٢٧ .
٥ سورة البقرة، الآية ٣٠.
٦ سورة البقرة، الآية ٣٤.

المبحث الثاني: الحروف الثلاثية:

١. ربّ

موضع ورود المسألة:

لربّ دلالات كثيرة منها: (التقليل، والتكثير، وحرف إثبات، وللتكثير في موضع المباهاة والافتخار، والزيادة) [١] . وانبثق من هذا التأويلات ترجيح العلماء.

و اختلف العلماء في تصنيف (رُبَّ)[٢] على قولين:

الأول: **اسم:** وهو مبني يحكم على موضعه بالإعراب، عند الكوفيون، والأخفش في أحد قوليه، وابن الطراوة، والرضي الاستربادي[٣]، و**استدلوا** على اسميتها بالآتي:

أ. بالقياس على ما أجمع عليه باسمية (كم)، فهي في التقليل مثل (كم) في التكثير.

ب. و بالإخبار عنها كما في قول الشاعر:

---

١ ينظر **السيابي**، أصول الفصول، ص ٢٠٦ .
٢ وتصدر وجوبا غالبا، قال أبو حيان والمراد تصديرها على ما تتعلق به فلا يقال : لقيت رب رجل عالم لا أول الكلام فقد وقعت خبرا لـ (إن) و(أن) المخففة من الثقيلة وجوابا (للو) قال الشاعر: أماويُّ إنّي رُبَّ واحِد أمّه ** ملكْتُ فلا أسْرٌ لَدَيَّ ولا قَتْلُ. **السيوطي**، همع الهوامع، ج١، ص٤٣٢.
٣ **المرادي**، الجنى الداني، ص ٤٣٩، **السيوطي**، همع الهوامع ج١، ص ٤٣٠.

إنْ يَقْتُلُوكَ فإنّ قَتْلَكَ لَم يَكُنْ عاراً عليك ورُبَّ قتل عارُ [1]

فـ (رب): عندهم مبتدأ، و(عار): خبره.

ج. وتكون معمولة بجوابها كإذا فيبتدأ بها فيقال: (رب رجل أفضل من عمرو)، ويقع مصدرا نحو: (رب ضربة ضربت)، وظرفا نحو: (رب يوم سرت)، ومفعولا به نحو: (رب رجل ضربت)[2].

و **أجيب** عن البيت الأول[3] في (ورُبَّ قتل عارُ) بأن الرواية المشهورة هي: (وبعض قتل عار)، وإن صحت تلك الرواية، فعار خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هو)، أي: هو عار. أو خبر عن مجرور رب، إذ هو في موضع رفع بالابتداء، ودخل عليه حرف جر هو كلا زائد. كما صرح به في قول الشاعر:

أنا لَبِيدٌ ثُمَّ هذِي المَنْزَعَهْ يا رُبَّ هَيْجَا هِي خَيْرٌ منْ دَعَهْ[4]

والجملة صفة المجرور أو خبره إذ هو في موضع مبتدأ.

---

١ البيت لا يُعرف قائله واستشهد به **ابن هشام** في مغني اللبيب، ج١، ص ٣١٠، **والمرادي** في الجنى الداني، ص ٤٣٩، **والسيوطي** في همع الهوامع ج١، ص ٤٣٠.

٢ **السيوطي**، همع الهوامع ج١، ص ٤٣٠. نقلا عن صاحب الهوامع. بتصرف.

٣**المرادي**، الجنى الداني، ص ٤٣٩، **السيوطي**، همع الهوامع ج١، ص ٤٣٠.

٤ البيت للصاغاني وهو ينشد للبيد، واستشهد به في: الزاهر في معني كلمات الناس، ج٢، ص١٤٩، وتاج العروس من جوهر القاموس، ج٢٢، ص ٩، باب: ق ز ع، ص ٢٤٤، باب: ندع، وتاج العروس، ج١، ص ٥٤٧٠، باب: قرفع، ونهج البلاغة ج١٦، ص ٥٠، وكتاب العين، ج ٢، ص ٢٢٣، باب ع د و، ولسان العرب، ج ١٣، ص ٥٤٣، باب : موه، وهمع الهوامع ج٢، ص ٤٣٠.

الثاني: **حرف**: أي حرف جر، ذلك عند سيبويه[١] والبصريين، والمالقي[٢]، وابن هشام[٣]، والمرادي[٤] .

فسيبويه يرى أن (رب) بمعنى (كم) الخبرية، ولكنه لا يرى اسمية (رب) بل يرى أنهما متفقان في دلالتهما على التكثير، قال في الكتاب: "واعلم أن كم في الخبر بمنزلة اسم يتصرّف في الكلام غير منوّن، يجرّ ما بعده إذا أُسقط التنوين، وذلك الاسم نحو: (مائتي درهم)، فانجرّ الدرهم لأن التنوين ذهب ودخل فيما قبله. والمعنى معنى رُبّ، وذلك قولك: كم غلامٍ لك قد ذهب... واعلم أن كم في الخبر لا تعمل إلا فيما تعمل فيه رُبّ، لأن المعنى واحدٌ، إلا أن كم اسمٌ ورُبّ غير اسم، بمنزلة مِنْ."[٥].

و**استدلوا** على حرفيتها بالآتي:

أ. بمساواتها الحرف في الدلالة على معنى غير مفهوم جنسه بلفظها، بخلاف أسماء الاستفهام والشرط، فإنها تدل على معنى في مسمى مفهوم جنسه بلفظها[٦].

ب. ومن الدليل على أنها حرف لا اسم أنهم لم يفصلوا بينها وبين المجرور كما فصلوا بين (كم) وما تعمل فيه [٧].

جـ. ومما يدل على حرفيتها أنها تأتي مبنية، ولو كانت اسماً لكان حقها الإعراب. ولكن قد يأتي البناء على الأسماء .

---

١ **سيبويه**، الكتاب، ج١، ص ١٢٤.
٢ **المالقي**، رصف المباني، ص١٨٨.
٣ **ابن هشام**، مغني اللبيب، ج١، ص٣١٠.
٤ **المرادي**، الجنى الداني، ص ٤٣٨.
٥ **سيبويه**، الكتاب، ج١، ص ١٢٣، ١٢٤.
٦ **المرادي**، الجنى الداني، ص ٤٣٨ .
٧ **السيوطي**، همع الهوامع ج١، ص ٤٣٠. نقلا عن أبي علي.

و أما المعاني التي جاءت بها (رُبَّ) عند من اعتبرها حرفا، ففيها عندهم خلاف من حيث الدلالة:

١. **التقليل** دائما: عند الآمدي، وحسن العطار، والسيابي[١]، وهو مذهب جمهور النحويين، وهو منسوب إلى الخليل وإلى سيبويه، وهو قول درستويه[٢]، والراجح عند المرادي[٣]. قال السيوطي: " وهو قول الأكثر قال في البسيط كالخليل وسيبويه وعيسى بن عمر ويونس وأبي زيد وأبي عمرو بن العلاء وأبي الحسن الأخفش والمازني وابن السراج والجرمي والمبرد والزجاج والزجاجي والفارسي والرماني وابن جني والسيرافي والصيمري وجملة الكوفيين كالكسائي والفراء وابن سعدان وهشام ولا مخالف لهم إلا صاحب العين"[٤].

و**استدلوا** بأنها جاءت في مواضع لا تحتمل إلا التقليل، وأما مجيئها في مواضع ظاهرها التكثير، فهي محتملة لإرادة التقليل، بضرب من التأويل؛ فتعين أن تكون حرف تقليل، لأن ذلك هو المطرد فيها. و**استشهدوا** بأدلة كثيرة منها قول الشاعر:

ألا رب مولود و ليس له أب و ذي و لد لم يلده أبوان
وذي شامة سوداء، في حر وجهه مجللة، لا تنقضي لزمان
ويكمل في تسع، وخمس، شبابه ويهرم في سبع، معاً، وثماني[٥]

يعني بالمولود الذي له أب: عيسى بن مريم عليه السلام، وبذي ولد لم يلده أبوان: آدم عليه السلام، وبذي الشامة: القمر. وهذه الثلاثة ليس لها نظير.

---

١ **الآمدي**، الإحكام، ج١، ص ٩٥، **حسن العطار**، حاشية العطار، ج١، ص ٤٤٥. **السيابي**، أصول الفصول، ص ٢٠٦.
٢ **ابن هشام**، مغني اللبيب، ج١، ص ٣١١.
٣ **المرادي**، الجنى الداني، ص٤٤٠ .
٤ **السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٤٣١.
٥ البيت لا يُعرف قائله واستشهد به في: همع الهوامع، ج٢، ص ٤٣٢، والجنى الداني، ج١، ص ٧٤ .

و قول أبي الطيب في المتنبي[1]:

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوجهِهِ ثِمالُ اليتامى عِصْمةٌ للأراملِ[2]

و البعض فصّل دلالة التقليل على أمرين (ومنهم المالقي)[3]:

أ. **لتقليل الشيء في نفسه**، كقول الشاعر:

ألا ربَّ مولود وليس له أبٌ وذي ولدٍ لم يلده أبوان[4]

يقصد النبيين: عيسى وآدم ـ عليهما السلام.

ب. **لتقليل النظير**. وهذه كثيرة الاستعمال[5]، كقول امرئ القيس:

فإن أمس مكروباً فيا رب قينة، ... منعمة، أعملتها، بكران[6]

أي: أن كثيراً من هذه القينات كان للشاعر وقل مثلها لغيره. فإطلاق النحويين على رب أنها تقليل إنما يعنون النظير، الذي هو الغالب فيها.

قال السيابي: " وتأتي للتقليل كقوله[7]: (أَلاَ رُبَّ مولودٍ وليسَ له أبٌ)

يعني عيسى ـ عليه السلام ـ، قال ابن السبكي: ولا تختص بأحدهما يعني: بتقليل ولا تكثير خلافا لزاعم ذلك"[8] .

---

١ هنا نجد ابن هشام يستشهد بقول المتنبي. مغني اللبيب، ج١، ص ١٨٠.
٢ ورد البيت في: ديوان المتنبي، ج١، ص٦٠.
٣ **المالقي**، رصف المباني، ص١٨٨.
٤ البيت لا يُعرف قائله واستشهد به في: همع الهوامع، ج٢، ص ٤٣٢ . الجنى الداني، ص ١٠٣.
٥ **المرادي**، الجنى الداني، ص٤٤٠.
٦ ديوان امرئ القيس.
٧ (ألا رُبّ مَولودٍ وليس له ابٌ وذي ولد لم يَلْدَهُ أبوان)،
استشهد بالبيت **السيوطي** في همع الهوامع، ولم يذكر قائله، ج٢، ص ٤٣٢.
٨ **السيابي**، أصول الفصول، ص ٢٠٦ .

٢. **التكثير** دائما. نحو: { رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ}، فإنه يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين[١]، ذهب إلى أنها للتكثير في هذه الآية حسن العطار، السيابي[٢]،

و التكثير رأي سيبويه، على ما يستنتج من قوله في باب كم الذي عدّ معناها كمعنى رب في التكثير[٣]. و نسبه السيوطي للخليل وابن درستويه[٤]. قال قال سيبويه[٥]: " واعلم أن كم في الخبر لا تعمل إلا فيما تعمل فيه رُبّ، لأن المعنى واحدٌ، إلا أن كم اسمٌ ورُبّ غير اسم".

استدلوا **للتكثير** بقوله تعالى: {ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين}، وبحديث: (يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة)[٦]، وقول الشاعر:

فيا رب يوم قد لَهْوتُ ولَيْلةٍ بآنِسَةٍ كأنها خَطُّ تِمْثال[٧]

و **وجه الاستدلال** أن الآية والحديث مسوقان للتخويف والبيتين مسوقان للافتخار ولا يناسب واحدا منهما التقليل[٨]. كما استدلوا في إفادة التكثير بكم الخبرية على أنها نظير لها .

و**استدلوا** بأن الرجل يقول لصاحبه: (لا تعادي فربما ندمت). وشاهدهم أن هذا موضع ينبغي أن تكثر فيه الندامة، ولكن المراد أن الندامة لو كانت قليلة لوجب أن يتجنب ما يؤدي إليها، فكيف وهي كثيرة؟ فصار لفظ

---

١ **السيابي**، أصول الفصول، ص ٢٠٦.
٢ **حسن العطار**، حاشية العطار، ج١، ص ٤٤٥، **السيابي**، أصول الفصول، ص ٢٠٦.
٣ **ابن هشام**، المغني، ج١، ص ٣١٤، **المرادي**، الجنى الداني، ص٤٤٥ .
٤ **السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٤٣١.
٥ **سيبويه**، الكتاب، ج١، ص ١٢٤.
٦ رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم ٨٣٦، والترمذي في سننه، رقم٢١٩٦، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم ١٠٤٨٩ وغيرهم عن أم سلمة.
٧ ورد البيت ولم يسم قائله في كتب: **ابن هشام**، مغني اللبيب، ج١، ص٣١٢. **والسيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٤٢٣.
٨ **ابن هشام**، مغني اللبيب،ج١، ص٣١٧.

التقليل هنا أبلغ من التصريح بلفظ التكثير. وعلى هذا تأول النحويون قوله تعالى: { رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} .

و**يجيب الشلوبين**[1] ما استنتج من كلام سيبويه بأن ذلك معناه لمجرور رب، في تلك المواضع، نسبتين مختلفتين: نسبة كثرة إلى المفتخر، ونسبة قلة إلى غيره. فتارة يأتي بلفظ كم على نسبة الكثرة، وتارة يأتي بلفظ رب على نسبة القلة، فكيف يتوهم أنه أراد بقوله إن معنى كم كمعنى رب أنها مثلها في الكثرة، وهو يستعملها في كلامه بضد ذلك؟، قال: وكل من شرح كتاب سيبويه لم يقل أحد منهم: إن سيبويه أراد بهذا الكلام أن رب للتكثير.

ولكن " قد فسر أبو علي هذا الموضع، فقال: إنما قال إن معنى كم كمعنى رب لأنها تشارك رب في أنها تقع صدرًا، وأنهما لا تدخلان إلا على نكرة، وأن الاسم المنكور الواقع بعدهما يدل على أكثر من واحد، وإن كان الاسم الواقع بعد كم يدل على كثير، والاسم الواقع بعد رب يدل على قليل. وكذا قال ابن درستويه، والرماني، وغيرهما، في شرح هذا الموضع من كلام سيبويه"[2]. كما **استدلوا** في إفادة التكثير بالحرف (قد) على أنها نظير لها .

٣. تكون **للتقليل** و**التكثير** معا من غير غلبة في أحدهما . فهي من الأضداد. وإلى هذا ذهب الفارسي في كتاب الحروف[3]. ونقله أبو حيان عن بعض المتأخرين[4]، المتأخرين[4]، ويبدو أن هذا الرأي الذي اختاره **السيابي**[5].

والبعض فصلّ ذلك بأن تكون تقليلا وتكثيرا **لمبهم العدد** ، قاله ابن الباذش، وابن طاهر[1].

---

١ **المرادي** نقلا عن الشلوبين. **المرادي**، الجنى الداني، ص ٤٤٦، ٤٤٧ .
٢ **المرادي**، الجنى الداني، ص ٤٤٧ .
٣ **المرادي**، الجنى الداني، ص ٤٤٦.
٤ **السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٤٣١.
٥ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٦.

٤. **أكثر ما تكون للتقليل**[٢]. وذهب إليه فاضل السامرائي حيث قال: " ويبدو لي أنها وضعت أول ما وضعت للدلالة على الجماعة، قليلة كانت أو كثيرة، ثم كثر استعمالها في التقليل، بل في أقل القليل أيضا، وهو الواحد وقد تستعمل للتكثير أيضا"[٣]، ثم علل ذلك من ناحية أصلها اللغوي وهو كما يبدو له أنها مأخوذة من الرُّبَّة وهي تعني لسان العرب" والرُّبَّةُ الفِرْقةُ من الناس قيل هي عشرة آلافٍ أَو نحوها والجمع رِبابٌ... الرَّبَّةِ وهي الجماعة"[٤].

٥. **أكثر ما تكون للتكثير**، والتقليل بها نادر. هو رأي ابن هشام[٥]، والفارابي والسيوطي[٦].

٦. **حرف إثبات**، لم يوضع لتقليل ولا لتكثير. بل ذلك مستفاد من السياق.

٧. **للتكثير في موضع المباهاة والافتخار**، وللتقليل فيما عدا ذلك[٧]. ذهب **البطليوسي**[٨] على أنها للتكثير في مواضع الافتخار وأوّل قوله تعالى: {ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين} أنّ فيه من معنى المبالغة ما ليس في التكثير.

ومن مواضع الفخر قول عمارة بن عقيل:

---

١ **السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٤٣٢.
٢ ذكره المرادي ولم يسم قائله. **المرادي**، الجنى الداني، ص٤٤٠ .
٣ **فاضل السامرائي**، معاني النحو، ج٣، ص ٣٣ .
٤ **ابن منظور**، لسان العرب، ج١، ص ٤٠٣، باب: ربب .
٥ **ابن هشام**، المغني، ج١، ص ٣١١.
٦ **المرادي**، الجنى الداني، ص٤٤٦ . **السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٤٣١.
٧وهو قول الأعلم وابن السيد، **السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٤٣١.
٨ **عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي**، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، ج١، ص ١٠٦، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .

فإنْ تَكُن الأيّامُ شَيَّبْنَ مَفْرِقى وأكْثَرْنَ أشجاني وفَلّلن مِنْ غربي[1]

وقول الآخر:

فيا رب يوم قد لَهْوتُ ولَيْلةٍ بآنِسَةٍ كأنها خَطُّ تِمْثال[2]

٨. **الزيادة**: وتكون زيادتها في الإعراب دون المعنى، فمحل مجرورها في الأمثلة الآتية يكون كالآتي:

- (رب رجل صالح عندي) مرفوعا على الابتدائية.
- (رب رجل صالح لقيت) منصوبا على المفعولية.
- (رب رجل صالح لقيته) مرفوعا أو منصوبا كما في قولك: هذا لقيته.

٩. وقيل: لم توضع لواحد مما سبق بل هي حرف إثبات لا يدل على تكثير ولا تقليل وإنما يفهم ذلك من خارج، واختاره أبو حيان[3].

---

١ استشهد بالبيت **السيوطي** في همع الهوامع، ج٢، ص ٤٣٢.
٢ البيت لا يُعرف قائله واستشهد به في كتاب **السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٤٣٢.
٣ **السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٤٣١.

٢. بيد

موضع ورود المسألة:

تـأتي بمعنـى (غير)، وتكون بمعنـى (من أجل)، وبمعنَـى (عَلَـى)[١]، **و(بَيْدَ)**[٢] اسم ملازم للإضافة إلى (أنّ وصلتها)، يقال: (فلان كثير المال، بَيْدَ أنّه بخيل)[٣].

وجعلها ابن مالك حرفا من أدوات الاستثناء[٤].

دراسة المسألة:

---

١ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٤ .
٢ باد الشيءُ يبيد بَيْداً وبَياداً وبُيوداً وبَيْدودَةً الأَخيرة ... انقطع وذهب . وبَادَ يَبِيدُ بَيْداً إذا هلك . وبادت الشمسُ بُيوداً : غَرَبَتْ منه ... وأَباده الله أَي أَهلكه . وفي الحديث : فإِذا هم بِدِيَارٍ بادَ أَهلُها أَي هلكوا وانقرضوا . وفي حديث الحور العين : نحن الخالداتُ لا نَبيدُ أَي لا نَهْلِكُ ولا نموت . والبَيْداءُ : الفلاة . والبَيْداءُ : المفازة المستوية يُجْرى فيها الخيل وقيل : مفازة لا شيء ... سميت بذلك لأَنها تُبِيدُ من يَحِلُّها ... البَيْداءُ المكان المستوي المُشْرِفُ قليلة الشجر جَرْداءُ تَقُودُ اليومَ ونِصْفَ يوم وأَقلَّ وإِشرافها شيء قليل لا تراها إِلا غليظة صلْبَةً لا تكون إِلا في أَرضِ طِينٍ وفي حديث الحج : بَيْداؤُكم هذه التي يَكْذبون فيها على رسول الله البَيْداءُ : المفازة لا شيء بها وهي ههنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وأَكثر ما تَرِدُ ويراد بها هذه ... والإِبادَةُ : الإِهلاك والجمع بِيدٌ . كسَّروه تكسير الصفات لأَنه في الأَصل صفة ولو كسَّروه تكسير الأَسماء فقيل بَيْداوات لكان قياساً فأَما ما أَنشده أَبو زيد في نوادره : هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِبَيْدا إِنَّهْ دَارٌ لِلَيْلى قد تَعَفَّتْ ... والبَيْدَانَةُ : الحمارة الوحشية أُضيفت إِلى البيداء والجمع البيدانات . وأَتانٌ بَيْدَانَةٌ : تَسْكُن البَيْداءَ . والبَيْدانَةُ : الأَتان اسم لها قال الشاعر : ويَوْماً على صَلْتِ الجَبِينِ مُسَحَّجٍ ويوماً على بَيْدانَةٍ أُمِّ تَوْلَبِ يريد حمار وحش . والصَّلْت : الواضح الجبين . والمسحَّج : المُعَضَّضُ ويروى : فيوْماً على سِرْبٍ نَقِيّ جُلُودُه يعني بالسرب القطيع من بقر الوحش يريد يوماً أُغِيرُ بهذا الفرس على بقر وحش أَو حمير وحش . **ابن منظور**، لسان العرب، ج٣، باب: بيد. ص ٩٧
٣ **ابن منظور**، لسان العرب، ج٣، ص ٩٧شن بابك بيد. **الجوهري**، الصحاح في اللغة ج١، ص٥٩ باب: بيض . **مرتضى الزبيدي**، تاج العروس من جوهر القاموس ج٧، ص ٤٥٤، باب: بود. **أبو بكر الرازي**، مختار الصحاح، ص٧٣، باب: الباء. **السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٢٧٦.
٤ **السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٢٧٦. **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٤ .

لـ(بيد) ثلاث **دلالات**:

١. هي اسم بمعنى (**غير**): ملازم للنصب والإضافة إلى (أنَّ) وصلتها كقولهم: فلان كثير المال بيد أنه بخيل[١]، وهو الظاهر **عند ابن هشام**[٢]، وجاء ذلك في **الصحاح** [٣] و**همع الهوامع**[٤]، وقد روي ذلك عن **الكسائي**[٥]، وهو رأي **السيابي**[٦]. إلا أنه لا يقع مرفوعًا ولا مجرورًا بل منصوبًا، ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا، وإنما يستثنى به في الانقطاع خاصة، ومنه الحديث: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا)[٧]، ذلك من قول الشاعر:

وَلاَعَيْبَ فِيهم غَيْرَ أَنَّ سُيوفَهُم بِهِنَّ فُلُولٌ منْ قِرَاع الكَتَائِبِ[٨]

---

١ **حسن العطار**، حاشية العطار، ج١، ص ٤٤٣، **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٤ .
٢ **ابن هشام**، المغني ج١، ص٢٥٨ .
٣ بَيْدَ كغير وزنا، **محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي**، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، ص٧٣، باب: الباء، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٤ **السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٢٧٦.
٥ **الشافعي**، مسند الإمام الشافعي ترتيب السندي، بلفظ بيد رقم ٣٧١، ص ٣٩٧.
٦ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٤ .
٧ أخرجه: البيهقي في السنن الصغرى، رقم: ٤٦٠، ج٢، ص ٣١، والسنن الكبرى، رقم: ١٤٧٢، ج١، ص ٢٩٧، والنسائي في السنن الكبرى، رقم: ١٦٥٤، ج١، ص٥١٥، والدار قطني في سننه، رقم: ٣، ج٢، ص٣.والبخاري في صحيحه، رقم: ٨٣٦، ج١، ص ٢٩٩. وغيرهم.
٨ البيت لا يُعرف قائله، واستشهد به **ابن هشام** في المغني، ج١، ص٢٥٨ .

٢. تكون بمعنى (**من أجل**)[١]: عند أبي عبيدة[٢]، ومنه الحديث: (أنا أفصحُ العرب بَيْد أني من قريش واستُرضعت في بنى سَعْدِ بن بكر)[٣]، أي: الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم[٤]، ولكن فُسّر أنها هنا بمعنى **غير**[٥]. وما يدل أنها بمعنى (من أجل):

عَمْداً فَعَلْتِ ذَاكَ بَيْدَ أنّي إخالُ لو هَلَكْتُ لَمْ تُرِنّي[٦]

وقيل: إن بيد في الحديث بمعنى غير، وأنه من تأكيد المدح بما يشبه الذم، وهو نوع من المحسنات البديعية[٧].

---

١ **مرتضى الزبيدي**، تاج العروس من جوهر القاموس ج٧، ص ٤٥٤، باب: بود، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج١، ص ٧٨، باب: الباء. **السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٢٧٦، **حسن العطار**، حاشية العطار، ج١، ص ٤٤٣.

٢ كما نسبه إليه ابن هشام، **ابن هشام**، المغني ج١، ص٢٥٩ . و**السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٢٧٦.

٣ أخرج الحديث: **محمود بن عمر الزمخشري**، الفائق في غريب الحديث تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، ج١، ص ١١، دار المعرفة – لبنان، لم تذكر سنة الطبع، و**المبارك بن محمد الجزري**، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ج١، ص ٤٤٧، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، و**عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر**، غريب الحديث، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٨٥م. وروي حديث: (أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش)، **ملا علي القارئ علي بن محمد**(ت: ١٣٥٤هـ - ١٦٣١م)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق: محمد لطفي الطباع، ص ١٣٦، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. العجلوني إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ج١، ص ٢٠٠، دار زاهر القدسي - القاهرة. أي : الذين هم أفصح من نطق بها فأنا أفصحهم، وخص الضاد بالذكر لعسرها على غير العرب، والمعنى: أنا أفصح العرب، **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٤ .

٤ **حسن العطار**، حاشية العطار، ج١، ص ٤٤٣.

٥ قاله ابن مالك وغيره، **ابن هشام**، المغني ج١، ص٢٥٩ .

٦ البيت لم يُعرف قائله وذكر في : لسان العرب، ج٣، ص ٩٧، باب: بيد، وهمع الهوامع، ج٢، ص ٢٧٧.

٧ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٠٤ .

٣. بمعنَى (**عَلَى**) [١]: فبعضهم فسر فيه المثال السابق: (فلان كثير المال بيد أنه بخيل) بمعنى **على** أنه[٢].

قال ابن هشام: " واستعملت معربة مجرورة بمن خارجة عن المعاني الثلاثة وفسرها بعضهم بغير وهو ظاهر وبهذا يتقوى من يعدها في ألفاظ الاستثناء"[٣].

---

١ حكاه أَبو عُبَيْد، أَي الّتي يُزَادُ منها المُصَاحَبَة . قال ابن سيده : والأَوّل أَعلَى . وقد جاءَ في بعض الرِّوايات : (بايْدَ أَنهم أُوتُوا الكتابَ مِن قَبْلِنَا) . قال ابن الأَثير : ولم أَرَه في اللُّغة بهذا المعنَى . وقال بعضُهم : إِنّها بأَيْد، أَي بقُوّة . قال أَبو عُبيد : وفيه لُغة أُخرى مَيْدَ بالميم . **مرتضى الزبيدي**، تاج العروس من جوهر القاموس ج٧، ص ٤٥٤، باب: بود . **ابن منظور**، لسان العرب، ج٣، ص ٩٧، باب: بيد.

٢ ينظر: **ابن هشام**، المغني ج١، ص١٥٥ . و**الشافعي**، مسند الإمام الشافعي ترتيب السندي، بلفظ بيد رقم ٣٧١، ص ٣٩٧. **السيوطي**، همع الهوامع، ج٢، ص ٢٧٦.

٣ **ابن هشام**، المغني، ج١، ص٢٦٠ .

الفصل الثالث: الخلاف الدلالي في الأمر والنهي

تمهيد

تقوم التكاليف الشرعية على **الأمر** و**النهي**، وبهما يميز بين **الحلال** و**الحرام**، وتتحقق الطاعة والخروج عن عهدة التكليف، فلا بد للفقيه من معرفة الأمر والنهي لفظا ومعنى، وما لهما من خصائص وأثر في دين الله. وقبل الولوج في المسائل الدلالية المتعلقة بالأمر والنهي كان لا بدَّ من التعريف بهما، وبيان صيغتهما.

أولا: تعريف الأمر، وبيان صيغته:

أ. **تعريف الأمر:**

الأمر عند **اللغويين** هو طلب فعل شيء[١]، وعرّفه الجرجاني بأنه قول القائل لمن دونه أفعل[٢]، ولا يسمى أمرا إلا إن كان صادرا ممن هو أعلى درجة إلى من هو أقل منه[٣]. والأمر كلمة تدل بنفسها على أمرين مجتمعين (المعنى، والدلالة على الطلب)[٤]:

١. **معنى**: وهذا المعنى مطلوب تحقيقه في زمن مستقبل: كقوله تعالى: {رَبِّ اجْعلْ هذا البَلد آمِنًا}[٥].

٢. **الدلالة على الطلب**: فلا بدّ في فعل الأمر أن يدل بنفسه مباشرة على الطلب من غير زيادة على صيغته؛ فمثل "لِتخْرجْ"، ليس فعل أمر؛ بل هو فعل مضارع، مع أنه يدل على طلب شيء ليحصل في المستقبل؛ لأن الدلالة على الطلب جاءت من لام الأمر التي في أوله، لا من صيغة الفعل نفسها.

---

١ **محمد محيي الدين**، شرح ابن عقيل، ج١، ص ٢٤.
٢ **الجرجاني**، التعريفات، ج١، ص ٥٣.
٣ **عباس حسن**، النحو الوافي، ج٤، ص ٣٤٤، انتشارات ناصر خسرو، مطابع دار المعارف، مصر ط ٣، ١٩٦٨م.
٤ ينظر:**عباس حسن**، النحو الوافي، ج٤، ص ٣٤٥. **محمد محيي الدين**، شرح ابن عقيل، ج١، ص ٢٦.
٥ سورة إبراهيم، الآية ٣٥.

والأمر عند **الأصوليين** هو طلب فعل غير كفٍّ لا على وجه الدعاء[1]، وأن يكون على جهة الاستعلاء[2]. وشرح ذلك كالآتي:

- (طلب فعل): هو ما دلّ على طلب الفعل الصادر سواء " فعل الأمر، أو فعل مضارع اقترن باللام أو اسم فعل أو الجملة الخبرية المستعملة في الإنشاء".
- (غير كفٍّ): ويقصد به فعل النهي، لأن البعض جعل النهي ضمن الأمر.
- (لا على وجه الدعاء[3]): بهذه الجملة خرج من التعريف الدعاء الذي هو طلب العبد من ربه الهداية والعون أو نحوهما فلا يعتبر الدعاء مندرج في الأمر. واشترط النحاة أن يكون
- (جهة الاستعلاء): أي أن يصدر الأمر من درجة أعلى إلى درجة أدنى لكي يكون أمرا، فإن صدر من درجة مساوية (الالتماس)، أو من الأقل درجة (الطلب) فلا يعدّ أمرا عند الأصوليين.

ب. **صيغة الأمر ومعانيه**:

للأمر صيغ بين الأصوليين واللغويين هي:

١. **فعل أمر**: مثل: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ }[4].
٢. **فعل مضارع اقترن باللام**: مثل: { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ }[5].
٣. **اسم فعل**: مثل: (صه)؛ بمعنى: اسكت، و(مه)؛ بمعنى: اكفف.
٤. **الجملة الخبرية المستعملة في الإنشاء**: مثل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[6]، فكلمة (يَتَرَبَّصْنَ) جاءت بصورة الخبر وأفادت معنى الأمر وهو وجوب التربص ثلاثة قروء، والفائدة من ذلك هو تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع. ولم تكن هذه الصيغة صيغة أمر عند اللغوين.

---

١ **عبدالله السالمي**، شرح طلعة الشمس، ج١، ص ٤١. **السيابي**، فصول الأصول، ص٢٢٥. ولا يُقصد بالدعاء هنا النداء، وإنما هو طلب الاستجابة والعون من الله تعالى.
٢ **عبدالواحد عبد الرحمن**، أصول الفقه، ص ١٨٧ .
٣ الدعاء هو طلب فعل شيء، أو الكف عنه بشرط بشرط أن يكون من أدنى إلى أعلى، **عباس حسن**، ج٤، ص ٣٤٦.
٤ سورة البقرة ١٠١ .
٥ سورة الطلاق ١٠٧ .
٦ سورة البقرة ٢٢٨ .

ولصيغة الأمر معان كثيرة أوصلها بعض الأصوليين إلى ستة وعشرين معنى، وأوردها آخرون إلى أكثر من ثلاثين، منها[1]:

١. الوجوب: مثل: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[2].
٢. الندب: مثل: { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ}[3].
٣. الإباحة: مثل: { كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[4].
٤. التهديد[5]: مثل: { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ۖ}[6].
٥. الإرشاد[7]: مثل: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ}[8].
٦. لإرادة الامتثال: كقولك لغير رفيقك: اسقني ماء.
٧. الإذن[9]: كقولك لمن طرق الباب: ادخل.
٨. التأنيب[10]: كقولك لغير مكلف: كل مما يليك.
٩. الإنذار[11]: مثل: {تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ}[12].
١٠. الامتنان: مثل: { كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ }[13].
١١. الإكرام: مثل: { ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ}[14].
١٢. التسخير: وهو التذليل والامتهان، مثل: { كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ}[15].
١٣. التكوين: وهو الإيجاد عن العدم بسرعة، مثل: { كُن فَيَكُونُ}[1].

---

١ ينظر: **علي بن سليمان المرداوي الحنبلي**(ت٨٨٥ هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون،ج٥، ص ٢٩٧ ـ ٢٨٢، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. **السيابي**، فصول الأصول، ص٢٥٠.

٢ سورة البقرة، الآية ٤٣.
٣ سورة النور، الآية ٣٣.
٤ سورة البقرة، الآية ٥٧.
٥ التهديد يصدق مع التحريم والكراهة كما يراه بعض الأصوليين.
٦ سورة فصلت، الآية ٤٠.
٧ والمصلحة فيه دنيوية، بخلافها في الندب فإنها فيه أخروية.
٨ سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
٩ ويمكن إدراج هذا المعنى في الإباحة.
١٠ بعضهم أدرجه في الندب.
١١ يختلف الإنذار عن التهديد بوجوب اقتران التهديد بالوعيد .
١٢ سورة إبراهيم، الآية ٣٠.
١٣ سورة الأنعام، الآية ١٤٢.
١٤ سورة الحجر، الآية ٤٦.
١٥ سورة الأعراف، الآية ١٦٦.

١٤. التعجيز: مثل: {فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ}[٢].
١٥. الإهانة: ويعبر عنها بالتهكم، مثل: {ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}[٣].
١٦. التسوية: تكون بين الفعل والترك، مثل: {فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا }[٤].
١٧. الدعاء: مثل: {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ}[٥].
١٨. التمني: كقولك لآخر: كن فلانا.
١٩. الاحتقار: مثل: {أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ}[٦]، لأن ما يلقونه من السحر - وإن عظم - محتقر بالنظر إلى معجز النبي موسى.
٢٠. الخبر: كقولك: إن لم تستح فافعل ما شئت؛ أي: صنعت.
٢١. الامتنان والإنعام: بمعنى تذمَّر النعمة، مثل: {كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[٧]، وهو وإن كان بمعنى الإباحة لكن الظاهر منه تذكير النعمة، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه.
٢٢. التفويض: وهو رد الأمر إلى الغير، ويسمى التحكيم والتسليم، مثل: {فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ}[٨].
٢٣. التعجب: مثل: {انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ}[٩].
٢٤. التكذيب: مثل: {فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}[١٠].
٢٥. المشورة: مثل: {فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ}[١١].
٢٦. الاعتبار: مثل: {انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ}[١٢].

---

١ سورة البقرة، الآية ١١٧.
٢ سورة البقرة، الآية ٢٣.
٣ سورة الدخان، الآية ٤٩.
٤ سورة الطور، الآية ١٦.
٥ سورة الأعراف، الآية ٨٩.
٦ سورة الشعراء، الآية ٤٣.
٧ سورة طه، الآية ٨١.
٨ سورة طه، الآية ٧٢.
٩ سورة الفرقان، الآية ٩.
١٠ سورة آل عمران، الآية ٩٣.
١١ سورة الصافات، الآية ١٠٢.
١٢ سورة الأنعام، الآية ٩٩.

اختلف العلماء في المعنى الحقيقي للأمر، وكان اختلافهم في ستة أقوال[1]:

١. قيل: إنَّ صيغة الأمر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب، حذرا من الاشتراك والمجاز.
٢. وقيل: إنه مشترك لفظي بين جميع المعاني التي استعملت فيه، فيتوقف فهم المراد منه على القرائن.
٣. وقيل: إنه مشترك بين الأمرين وبين الإباحة اشتراكا لفظيا، وقيل: اشتراكا معنويا.
٤. وقيل: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد.
٥. وقيل: أمر الله للوجوب، وأمر نبيه المبتدأ منه للندب، بخلاف الموافق لأمر الله، أو المبين له، فللواجب أيضا.
٦. وقيل: إنه واجب في الوجوب فقط.

---

١ ينظر: **الزركشي**، البحر المحيط، ج١، ص ٢٣٢، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٤٧٨هـ، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ج١، ص ٢٤٢، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، د. **فاضل عبد الواحد**، أصول الفقه، ص ١٩١.

ثانيا: تعريف النهي، وبيان صيغته:

أ. **تعريف النهي:**

هو عند اللغويين: عرفه سيبويه بأنه التحذير[١]، والنهي اقتضاء كف عن فعل بقول نحو كف[٢]، وعرفه الجرجاني بأنه النهي ضد الأمر وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل[٣]، وعرفه عباس حسن بأنه: طلب الكفّ عن شيء، ويشترط فيه أن يصدر من أعلى لأدنى، فإن كان من أدنى لأعلى سمي دعاء، وإن كان مساويا سمي التماسا [٤].

وهو عند الأصوليين: طلب كفٍّ عن الفعل[٥] على سبيل الاستعلاء[٦] . وشرح التعريف كالآتي:

- (طلب كفٍّ): يقصد به الإمساك عن الفعل.
- (الاستعلاء): أي أن يصدر الأمر من درجة أعلى إلى درجة أدنى لكي يكون أمرا، فإن صدر من درجة مساوية (الالتماس)، أو من الأقل درجة (الطلب) فلا يعدّ أمرا عند الأصوليين.
- الذي هو طلب العبد من ربه الهداية والعون أو نحوهما فلا يعتبر الدعاء مندرج في الأمر.

ويخرج من نطاق النهي **الدعاءُ** ولذلك يكون الطلب متوجها لغير الله - عز وجل -، فطلب الكفَّ منه دعاء لا نهي، نحو: {رَبَّنَا **لَا تُزِغْ** قُلُوبَنَا}[٧].

---

١ **سيبويه**، الكتاب، ج١، ص٥٢

٢ **محمد عبد الرؤوف المناوي**، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، ج١، ص ٧١٤، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، ١٩٨٩م.

٣ **الجرجاني**، ج١، ص ٣١٦.

٤ **عباس حسن**، النحو الكافي، ج٤، ص ٣٤٦.

٥ **عبدالله السالمي**، طلعة الشمس، ج١، ص ٧٥ .

٦ **فاضل عبدالواحد عبد الرحمن**، أصول الفقه، ١٩٦

٧سورة سورة آل عمران الآية ٨.

ب. صيغة النهي ومعانيه:

صيغ النهي هي[1]:

١. صيغة (لا تفعل): مثل: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا}[2]. اعتبر الأصوليون أن كل ما يجري مجرى (لا تفعل) هو نهي كـ(إياك)، وكذلك (اكفف ودع) ونحوهما فالشكل أمر ولكن المحتوى نهي[3].
٢. كل خبر قصد به النهي وترك الفعل مثل: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ }[4]،
٣. الجمل الخبرية المستعملة في الإنشاء: ومثل: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ }[5]، وتعتبر صيغة نهي عند الأصوليين بخلاف اللغويين.

وردت صيغة النهي في اللغة العربية مستعملة لمعان متعددة، منها:

١. التحريم: مثل: {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ }[6] .
٢. الكراهة: مثل: { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}[7].
٣. التحقير: مثل: { لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ }[8] ليس المقصود هنا مد العين وإنما المقصود به تحقير الدنيا في عيني النبي - صلى الله عليه وسلم - فكون الإنسان يمد عينه إلى الدنيا أو ينظر إليها ويتعلق بشهواتها إذا كان على سبيل الإباحة هذا ما يحرم وإنما يقصد بذلك التحقير.

أما كلمتا "اكفف"، و"دع" ونحوهما فهما نهي وإن كان شكلها أمر.

٤. بيان العاقبة: مثل: { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا }[9] .
٥. الدعاء: مثل{رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا}[10].
٦. اليأس: مثل: { لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ }[1].

---

١ ينظر: **الآمدي**، الإحكام، ج٢، ص ٢٠٩، **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٥٠، ٢٥١.
٢ سورة الإسراء، الآية ٣٤ .
٣ **محمد جواد مغنية**، علم أصول الفقه، ص ١٢٥. بتصرف يسير
٤ سورة النساء، الآية ٢٣ .
٥ سورة المطففين، الآية ١ .
٦ البقرة الآية ٢٢١
٧ سورة المائدة الآية ١٠١
٨ سورة الحجر الآية ٨٨
٩ سورة إبراهيم الآية ٤٢
١٠سورة سورة آل عمران الآية ٨.

٧. التأنيب: مثل: {وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ}[٢] .

واختلف الأصوليون في معنى صيغة النهي إلى عدة أقوال[٣]:

١. قيل: إنه حقيقة في طلب الكف واقتضائه؛ أي: إنه يدل دلالة وضعية على تحريم المنهي عنه فلا يدل على غير إلا بواسطة قرائن.

٢. وقيل: إنه في الكراهة.

٣. وقيل: في الكف والكراهة على سبيل الاشتراك.

٤. وقيل: إذا وردت صيغة "لا تفعل" قطعية الثبوت مجردة عن القرائن، فهي للتحريم، وإن ظنية الثبوت والدلالة فهي للكراهة التحريمية[٤] .

---

١ سورة التحريم الآية ٧
٢ سورة المدثر الآية ٦
٣ ينظر: **فاضل عبد الواحد**، أصول الفقه، ص ١٩٨.
٤ المكروه: هو الذي لا يأثم فاعله ويثاب تاركه، **زكريا بن غلام قادر الباكستاني**، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ج١، ص ١٩٩، دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. وتنقسم الكراهة إلى قسمين، **الكراهة التنزيهية** مثل أكل كل ذي ناب من السباع، لخروج طبيعتها من الاعتدال، و**الكراهة التحريمية** كالبدع عند من اعتبرها محرمة بكل أنواعها لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم : ((كل بدعة ضلالة)).

المبحث الأول: الخلاف الدلالي في الأمر.

١. التكرار في الأمر المطلق

إذا تكرر أمران أو أكثر بفعل واحد مجردا عن القيود فهل يجب تكرار الفعل تبعا لتعدد الأمر؟، أو يكفي الإتيان بالمأمور به مرة واحدة؟. قال السيابي: " إذا ورد الأمر بشيء مجردا عن القيود والقرائن دلّ بوضعه على طلب الماهية، أي: على حقيقة ذلك الشيء المأمور به، ولا يفيد بوضعه تكرارا ولا وحدة، والمرة الواحدة ضرورية فيه، إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها"[١].

دراسة المسألة:

يرى بعض العلماء وهم **أكثر الشافعية**، والإمام **الشافعي**[٢] أن الأمر المجرد عن القيود والقرآئن يدل على المرة الواحدة[٣]، فيما يرى آخرون[٤] أنه يحمل على المرة بقرينة دالة على المرة، كما في أمر الحج المعلق بالاستطاعة ولا يدل بوضعه على التكرار مطلقا. ويرى **بعض الحنفية** [٥]: أنه للتكرار إذا عُلِق **بشرط** نحو: { وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }[٦]، أو **صفة** نحو: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ

---

١ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٣٦ .

٢ قال **الشوكاني**: "عزاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى أكثر الشافعية، وقال: إنه مقتضى كلام الشافعي، وإنه الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء وبه قال أبو علي الجبائي وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، وجماعة من قدماء الحنفية " إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٥٦. **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٣٦ .

٣ كأن يقول الرجل لزوجته : إن دخلت الدار فاطلقي نفسك، فهي بهذا القول تطلق مرة واحدة، وإن تكرر منها فعل ذلك، وبالتالي تحسب عليها طلقة واحدة.

٤ نسبه **الآمدي** و**الشوكاني** لأبي إسحاق الإسفرايني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، الإحكام، ج٢، ص ١٧٣. إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٥٦. **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٣٦.

٥ **محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسى الحنفي** (ت ٤٩٠ هـ)، أصول السرخسي،ج١، ص ٢٠.، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٣٦.

٦ سورة المائدة، الآية ٦ .

جَلْدَةٍ}[1]، فيتكرر بحسب تكرار المعلق به، فإن الطهارة والجلد يتكرران بتكرر الجنابة وكذا حدُّ الزنا[2]. والصحيح عند **الإباضية**[3]، والمذهب عند **الحنفية**[4]، وبعض **الشافعية**[5]، و**السبكي**[6] و**الرازي**[7]، و**الشاشي**[8]، و**الآمدي**[9]، و**السالمي**[10]، و **السيابي**[11] أن صيغة صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب، من غير إشعار بالوحدة والكثرة. ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به إلا أن الأمر لا يدل عليها بذاته بل بطريق الالتزام.

جاء في كتاب المحصول: " إنَّ المسلمين أجمعوا على أن أوامر الله - تعالى - منها ما جاء على التكرار كما في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} ومنها ما جاء على غير التكرار، كما في الحج[12] وفي حق العباد أيضًا قد لا يفيد التكرار، فإن السيد إذا أمر عبده بدخول الدار أو بشراء اللحم لم يعقل منه التكرار، ولو ذمه السيد على ترك التكرار للامه العقلاء، ولو كرر العبد الدخول حسن من السيد أن يلومه، ويقول له إني أمرتك بالدخول، وقد دخلت فيكفي ذلك وما "أمرتك" بتكرار الدخول، وقد يفيد التكرار فإنه إذا قال: احفظ دابتي فحفظها ثم أطلقها يذم"[13] .

---

١ سورة النور، الآية ٢ .
٢ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٣٦ .
٣ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٣٧ .
٤ **السرخسى**، أصول السرخسي،ج١، ص ٢٠.
٥ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٥٥.
٦ **عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي**، الأشباه والنظائر ج١، ص ١١٧، دار الكتب العلمية
ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٧ **محمد بن عمر بن الحسين الرازي**، المحصول في علم الأصول، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، ج٢، ص ١٦٤،١٦٥، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ .
٨ **أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي**، أصول الشاشي، ص ١٢٣، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢
٩ **الآمدي**، الإحكام، ج٢، ص ١٧٤ .
١٠ **عبدالله السالمي**، شرح طلعة الشمس، ج١، ص ٤٨ .
١١ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٣٧ .
١٢ أي: أن الإتيان بالصلاة يكون دائما مكررا ذلك من فعل النبي - ﷺ - ففهم من إطلاق قوله تعالى أمره { وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ } أنه للتكرار، بيد أن الأمر بالحج لا يفيد تكراره في كل عام، فيؤتى به في العمر مرة واحدة.
١٣ **الرازي**، المحصول، ج٢، ص١٦٥.

حجج القائلين بالتكرار[1]:

١. قاسوا على تكرار المطلوب في صيغة النهي، وهو طلب الكف عن فعل المنهي عنه على الدوام، وعليه وجب التكرار في الأمر بجامع الطلب بينهما.

و **أجيب**: بأن هذا قياس في اللغة وقد تقرر بطلانه. وأن بالفرق بينهما لأن النهي لطلب الترك ولا يتحقق إلا بالترك، في كل الأوقات والأمر لطلب الإتيان بالفعل وهو يتحقق بوجوده مرة.

و **اعترض**[2] على هذا: بأنه مصادرة على المطلوب؛ لأن كون إثباته يحصل بمرة هو عين النزاع إذ المخالف يقول هو للتكرار لا للمرة.

و **أجيب** عن أصل التكرار: بأنه يستلزم المنع من فعل غير المأمور به؛ لأنه يستغرق جميع الأوقات ومن ضروريات البشر أنه يشغله شأن عن شأن آخر، فيتعطل عما سواه مما هو مأمور به وعن مصالح دينه ودنياه بخلاف النهي فإن دوام الترك لا يشغله عن شيء من الأفعال.

و**اعترض**[3] على هذا بأن النزاع إنما هو في مدلول الصيغة هل تدل على التكرار أم لا؟ وإرادة المتكلم التكرار لا تستلزم كون التكرار مدلولًا للصيغة فيجوز أن يكون اللفظ دالا على التكرار لكن المتكلم لا تتعلق به إرادته.

---

١ لمعرفة حجج القائلين بالتكرار، والقائلين بالتكرار بالتعليق على الشرط والصفة ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٥٧ – ٢٥٩. عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج٢، ص ٥١٣ – ٥١٧، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط١، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.

[2] **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٥٧

[3] **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٥٧

٢. الأمر نهي عن أضداده، وهي كل ما لا يجتمع مع المأمور به ومنها تركه، والنهي يمنع من المنهي عنه دائمًا فيتكرر الأمر في المأمور به إذ لو لم يتكرر واكتفى بفعله مرة في وقت واحد لم يمنع من أضداده في سائر الأوقات.

و **أجيب**: بأن تكرر النهي الذي تضمنه الأمر فرع تكرر الأمر فإثبات تكرر الأمر بتكرر النهي دور لتوقف كل من التكرارين على الآخر.

حجة من قال: بأن الامتثال للأمر يتكرر دائما إذا كان معلقًا على شرط أو صفة[١]:

بأنه قد تكرر في نحو قوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}[٢] .

و **أجيب**: بأن الشرط هنا علة، أي: تتكرر الطهارة بسبب تكرر الجنابة، لضرورة تكرر المعلول بتكرر علته وهذا متفق عليه، غير أن النزاع ليس في وجود هذا الشرط وإنما هو في دلالة الصيغة مجردة من الشرط ومطلقة عنه.

حجج القائلين أن الأمر المجرد دل على طلب الماهية[٣]:

ومعنى أن الأمر المجرد دل على طلب الماهية أي: على حقيقة ذلك الشيء المأمور به[٤].

١. احتجوا بإطباق أهل العربية على هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان وخصوص المطلوب من قيام وقعود، وغيرهما إنما هو من المادة ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل فحصل من مجموع الهيئة والمادة أن تمام مدلول

---

[١] ينظر: **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٥٧. **ابن أمير الحاج**، التقرير والتحبير، ج١، ص٣٨٤.

٢ سورة المائد، الآية ٦ .

٣ ينظر: **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٥٧ – ٢٥٩. **السبكي**، رفع الحاجب، ج٢، ص ٥١٣ – ٥١٧.

٤ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٣٦.

الصيغة هو طلب الفعل فقط والبراءة بالخروج عن عهدة الأمر تحصل بفعل المأمور به مرة واحدة لتحقق ما هو المطلوب بإدخاله في الوجود بها، ولهذا يندفع ما احتج به من قال: إنها للمرة حيث قال: إن الامتثال يحصل بالمرة فيكون لها، وذلك لأن حصوله بها لا يستدعي اعتبارها جزءًا من مدلول الأمر لأن ذلك حاصل على تقدير الإطلاق كما عرفت.

٢. واحتجوا أيضًا بأن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته فوجب أن يحصل الامتثال به في أيهما وجد ولا يتقيد بأحدهما.

و **اعتُرض**[١] على هذا: بأنه استدلال بمحل النزاع، فإن منهم من يقول: هي الحقيقة المقيدة بالمرة، ومنهم من يقول: هي الحقيقة المقيدة بالتكرار.

٣. وأن المرة والتكرار من صفات الفعل، كالقلة والكثرة، ولا دلالة للموصوف على الصفة المعينة منهما.

و **اعترض**[٢] على هذا بأنه إنما يقتضي انتفاء دلالة المادة على المرة والتكرار، والكلام في الصيغة هل هي تدل على شيء منهما أم لا؟ واحتمال الصيغة لهما لا يمنع ظهور أحدهما، والمدعى إنما هو للدلالة ظاهرًا لا نصًّا.

وذهب **الآمدي**[٣] إلى أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، فإن امتثل المأمر بها يكون قد أزال الشك باليقين، وإن لم يمتثل للأمر ضل الاحتمال قائما، إلا إن اقترن بالأمر قرينة أشعرت ان القصد من أمر المتكلم هو التكرار، وعليه يحمل الأمر بالتكرار وإن تجرد من القرينة اقتصر على المرة الواحدة وذلك كافيا فيما يراه الآمدي.

---

[١] **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٥٦.
[٢] **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٥٧.
٣ ينظر: **الآمدي**، الإحكام، ج٢، ص ١٧٤ .

واستدل على قوله هذا من دلالة المصدر المحتملة للاستغراق والعدد، فإذا قال الآمر للمأمور: صل أو صم، فقد أمره بإيقاع فعل الصلاة والصوم وهو مصدر (افعل) والمصدر محتمل للاستغراق والعدد ولهذا يصح تفسيره به، فالآمدي قاس من الجهة المغايرة فلو قال زوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا **وقع به لما كان تفسيرا للمصدر**، وهو الطلاق، ولو اقتصر على قوله: أنت طالق، لم يقع سوى طلقة واحدة مع احتمال اللفظ للثلاث، وكذلك لو أمر سيد عبده أن يتصدق صدقة أو يشتري خبزا أو لحما فإنه يكتفى منه بصدقة واحدة وشراء واحد ولو زاد على ذلك فإنه يستحق اللوم والتوبيخ لعدم القرينة الصارفة إليه، وإن كان اللفظ محتملا له وإنما كان كذلك، لأن حال الآمر متردد بين إرادة العدد وعدم إرادته، وإنما يجب العدد مع ظهور الإرادة ولا ظهور إذ الفرض فيما إذا عدمت القرائن المشعرة به، فقد بطل القول بعدم إشعار اللفظ بالعدد مطلقا وبطل القول بظهوره فيه وبالوقف أيضا.

يتبين من خلال ما سبق ذكره من أقوال وردود أن الأمر المطلق قد يحمل على التكرار وقد لا يحمل عليه ويعين ذلك من خلال **السياق**، فإذا كان محل الأمر غير قابل لتكرار الفعل كقولك لولدك: صم هذا اليوم صم هذا اليوم. فالسياق هنا للتوكيد لا للتأسيس، وإذا كان الغرض من الأمر واحدا كقولك لولدك: اسقني، فهذا أيضا لمرة لأنه القصد منه رفع العطش.

٢. الفور والتراخي في الأمر المطلق

موضع ورود المسألة:

اختُلف في الأمر المجرد من قيد الوقت هل يقتضي الإتيان به على الفور أم التراخي؟[١]، مثل الأمر بإتيان الصلاة هل يقتضي الأمر أداءها في أول وقتها، أم يمكن تأخيرها لآخر وقتها، فالقائلون إن الأمر المجرد من القيد يقتضي التكرار يقولون: بأنه يقتضي الفور[٢]، فيجب الإتيان بالصلاة في أول أوقات الإمكان، وكذلك كالأمر بالزكاة والأمر بالحج فإن الأمر بهما غير مقيد بوقت، يكون فعلهما بعده قضاء لا أداء، فمتى ما فعلهما المكلف على الوجه المشروع أجزاه. لأنه يلزم القول بذلك مما لزمهم من استغراق الأوقات بالفعل المأمور على ما مرَّ في المسألة السابقة.

وأما من عداهم (ومنهم السيابي)[٣] فيقولون: المأمور به لا يقتضي الفور ولا التراخي، وهو لا يخلو إما أن يكون مقيدًا بوقت يفوت الأداء بفواته، أو لا وعلى الثاني يكون لمجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به.

قال السيابي: " وكذلك لا يدل الأمر في نفسه على فور خلافا لقوم في قولهم: إن الأمر للفور، أي: المبادرة عقب وروده بالفعل ولا على التكرار خلافا لمن قال به، وقيل: للفور أو العزم في الحال على الفعل بعد، وقيل: هو مشترك بين الفور والتراخي، أي التأخر، والمبادر بالفعل ممتثل، وقيل لا بناء على التراخي"[٤].

دراسة المسألة:

---

١ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٣٧.
٢ وقال به **ابن بركه** من الإباضية، كتاب الجامع، ج٢، ص٥٤٧.
٣ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٣٧.
٤ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٣٧.

حجج القائلين بالفور[1]:

١. واحتج القائلون بالفور: أنهم قاسوا بين المخبر عنه بكلام خبري ومنشئ وبين الأمر والجامع بينه وبين الخبر كون كل منهما من أقسام الكلام، وبينه وبين سائر الإنشاءات التي يقصد بها الحاضر كون كل منها إنشاء. فالخبري مثل: زيد قائم، والمنشئ مثل: بعت وطالق، يقصد الحاضر عند الإطلاق عن القرائن حتى يكون موجودًا للبيع والطلاق بما ذكر، فكذا الأمر يدل على الفور.

و **أُجيب**: بأن ذلك قياس في اللغة؛ لأنهم قاسوا الأمر في أفادته الفور على الخبر والإنشاء للجامع المذكور، وهو مع اتحاد الحكم غير جائز فكيف مع اختلافه فإنه في الخبر والإنشاء تعين الزمان الحاضر للظرفية ويمتنع ذلك في الأمر لأن الحاصل لا يطلب.

٢. قاسوا الأمر على النهي، فالنهي يفيد الفور فكذا الأمر، بجامع الطلب فيهما.

و **أُجيب**: بأنه قياس في اللغة وهو باطل. وأن الفور في النهي ضروري؛ لأن المطلوب الترك مستمرًا، بخلاف الأمر. وأن المطلوب بالنهي وهو الامتثال وهو يحصل بالفور، فالفور يثبت بضرورة الامتثال لا أنه يفيد الفور، فالمراد أن الفور ضروري في الامتثال للنهي.

٣. و أن الله ذم إبليس على عدم الفور حيث أمره بالسجود من ضمن الملائكة من قوله: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ **اسْجُدُوا** لِآدَمَ فَسَجَدُوا}[2] فدل على أنه للفور، وإلا لما استحق الذم لأنه لم يتضيق عليه.

و **أجيب** عن هذا: بأن ذلك حكاية حال فلعله كان مقرونًا بما يدل على الفور، ولا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف، فإنه لو كان مجرد التجويز مسوغًا لدفع الأدلة

---

١ لأدلة القول يُنظر: **السبكي**، الإبهاج، ج٢، ص٦٠ ـ ٦٧، **السرخسي**، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٦ ـ ٣٠ . **الآمدي**، الإحكام، ج٢، ١٨٥ ـ ١٩٠، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٢٦٠ ـ ٢٦٢ . **عبدالله السالمي**، شرح طلعة الشمس، ج١، ٥٣ ـ ٥٤ .

٢ سورة البقرة، الآية ٤٣ .

لم يبق دليل إلا وقيل فيه مثل ذلك. وأن هذا الأمر لإبليس مقيد بوقت، وهو وقت نفخ الروح في آدم بدليل قوله: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين}[1]، فذم إبليس على تركه الامتثال للأمر في ذلك الوقت المعين.

٤. واحتجوا بقوله سبحانه: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُم}[2]، وقوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَات}[3].

و **أجيب**: بأن هاتين الآيتين وإن دلتا على وجوب الفور لما فيهما من الأمر بالمسارعة والاستباق، غير أنه لم يلزم منه دلالة نفس الأمر على الفور.

٥. بأنه لو جاز التأخير لوجب أن يكون إلى وقت معين أو إلى آخر أزمنة الإمكان، والأول منتف لأن الكلام في غير المؤقت، والثاني تكليف ما لا يطلق لكونه غير معين عند المكلف، والتكليف بإيقاع الفعل في وقت مجهول تكليف بما لا يطاق.

و **أجيب** بالنقض الإجمالي والنقض التفصيلي، أما الاجمالي فلجواز التصريح بالإطلاق، بأن يقول الشارع (افعل)، ولك التأجيل فإنه جائز إجماعًا، وما ذكرتم من الدليل جار فيه، وأما التفصيل، فبأنه إنما يلزم تكليف ما لا يطاق بإيجاب التأخير إلى آخر أزمنة الإمكان، أما جواز التأخير إلى وقت يعينه المكلف فلا يلزم منه تكليف ما لا يطاق لتمكنه من الامتثال في أي وقت أراد إيقاع الفعل فيه.

---

١ سورة ص، الآية ٧٢ .
٢ سورة آل عمران، الآية ١٣٣ .
٣ سورة يس، الآية ٦٦ .

حجج القائلين بأنه غير مقيد بوقت[1]:

١. إن دلالة الأمر لا تزيد على مجرد الطلب بفور أو تراخ لا بحسب المادة، ولا بحسب الصيغة لأن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان، وخصوص المطلوب من المادة، ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط، وكونها دالة على الفور، أو التراخي خارج عن مدلوله، وإنما يفهم ذلك بالقرائن فلا بد من جعلها حقيقة للقدر المشترك بين القسمين دفعًا للاشتراك والمجاز والموضوع لإفادة القدر المشترك بين القسمين لا يكون فيه إشعار بخصوصية أحدهما على التعيين؛ لأن تلك الخصوصية مغايرة لمسمى اللفظ وغير لازمة له فثبت أن اللفظ لا إشعار له بخصوص كونه فورًا ولا بخصوص كونه تراخيًا.

٣. واحتجوا أيضًا بأنه يحسن من السيد أن يقول لعبده: افعل الفعل الفلاني في الحال، أو غدا، ولو كان كونه فورًا داخلًا في لفظ "افعل" لكان الأول تكرارًا والثاني نقضًا وأنه غير جائز.

٤. واحتجوا أيضًا بأن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا: تفعل وبين قولنا افعل إلا أن الأول خبر والثاني إنشاء، لكن قولنا تفعل لا إشعار له بشيء من الأوقات فإنه يكفي في صدقه الإتيان به في أي وقت كان فكذلك الأمر، وإلا لكان بينهما فرق سوى كون أحدهما خبرًا والثاني إنشاء.

ويرى **السيابي**[2] أن الأمر بشيء إذا ورد مجردا عن قيد الوقت فإنه يدل على طلب الماهية، أي: على حقيقة ذلك الشيء المأمور به، فلا يفيد بوضعه فورا ولا تكرارا، ويرى أن منشأ هذا الخلاف، هو استعمال الأمر في كلا الوجهين كالأمر

---

١ ينظر: **السبكي**، الإبهاج، ج٢، ص٦٠ ـ ٦٧، **السرخسي**، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٦ ـ ٣٠ . **الآمدي**، الإحكام، ج٢، ١٨٥ ـ ١٩٠، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٢٦٠ ـ ٢٦٢ . **عبدالله السالمي**، شرح طلعة الشمس، ج١، ٥٣ ـ ٥٤.
٢ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٣٨.

بالإيمان استعمل في الفور[1]، وكالأمر بالحج استعمل في التراخي، وإن كان التراخي فيه غير واجب.

١ لعله يشر إلى قوله تعالى:{أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} سورة النساء، الآية ١٣٦.

٣. إطلاق لفظ النهي على ضده.

موضع ورود المسألة:

في عدة أقوال اختلفوا في الشيء المعيَّن إذا أُمر به، هل بذلك الأمر نهي عن الشيء المعيَّن المضاد له؟، كأن يكون الأمر بالإيمان نهي عن الكفر، والأمر بالسكون نهي عن الحركة، قال السيابي: " اختلفوا ـ أيضا ـ في الأمر بشيء معيَّن سواء أكان أمر إيجاب أم ندبًا هل هو نهي عن ضده؟"[١].

دراسة المسألة:

ذهب **الجمهور** من أهل الأصول، من **الحنفية** و**الشافعية** [٢] و**الحنابلة**[٣] إلى أن الشيء المعيَّن إذا أُمر به، كان ذلك الأمر به نهيًا عن الشيء المعيَّن المضاد له من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، سواء كان الضد واحدًا - كما إذا أمر بالإيمان فإنه يكون نهيًا عن الكفر، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهيًا عن السكون[٤] - أم كان الضد متعددًا كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهيًا عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك. ومِن هؤلاء مَن عمم فقال: إنه نهي عن الضد في الأمر **الإيجابي** (ففي هذا نهي تحريم)، والأمر **الندبي** (وفي هذا نهي كراهة)، ومنهم من خصص ذلك بالأمر الإيجابي دون الندبي، ومنهم أيضًا من جعل النهي عن الشيء أمرًا بضده كما جعل الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، ومنهم من اقتصر على كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، وسكت عن النهي وهذا منسوب إلى **الأشعري** [٥] فالأمر عنده معنى في النفس، وعلل ذلك على أن الأمر لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم بالنفس، فالأمر عندهم هو

---

١ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٤٥.
٢ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٦٣ . **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٥، ص ٢٣٤.
٣ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٥، ص ٢٣٢.
٤ ينظر : **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٤٥.
٥ **ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص ٥٢. **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٥، ص ٢٣٣. **ابن أمير الحاج** (ت: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، ج١، ص٣٩٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. أمير باد شاه، تيسير التحرير، ص ٤٥٢.

نفس النهي من هذا الوجه فاتصافه بكونه أمرا ونهيا كاتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء بعيدا من شيء.

واختار **الجويني**[1] و**ابن الحاجب**[2] و**الغزالي**[3] أنه ليس نهيًا عن الضد ولا يقتضيه عقلًا، والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يحضر الضد حال الأمر، فلا يكون الكف به مطلوبا.

ويرى **السالمي** أن الأمر بالشيء وإن استلزم الكف عن ضده فذلك الاستلزام لا يكفي لجعل الأمر نهيا[4].

وقيل: أمر الوجوب يتضمن النهي دون أمر الندب، فلا يتضمن النهي عن الضد، لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر لاقتضائه الذم على الترك، والتضمن هنا هو الذي عبر عنه شيخنا السالمي بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء[5].

والأرجح عند **الشوكاني**[6] أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بالمعنى الأعم، فإن اللازم بالمعنى الأعم: هو أن يكون تصور الملزوم واللازم معًا كافيًا في الجزم باللزوم، بخلاف اللازم بالمعنى الأخص فإن العلم بالملزوم هناك يستلزم العلم باللازم، وهكذا النهي عن الشيء فإنه يستلزم الأمر بضده بالمعنى الأعم.

---

١ **الجويني**، التلخيص في أصول الفقه، ج١، ص ٤١٢. **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٤٥.
٢ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٦٣ .
٣ **الغزالي**، المستصفى، ٥٩، **الزركشي**، البحر المحيط، ج١، ص ١٨٥ . **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٥، ص ٢٣٤. **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٤٥.
٤ **عبدالله السالمي**، طلعت الشمس ج١، ص ٥٨، **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٤٦.
٥ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٤٦.
٦ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٦٩ .

وقال جماعة من **الحنفية** و**الشافعية** و**المحدثين**[1]: إنه نهي عن واحد من الأضداد غير معين.

و صرَّح **السبكي**[2] أن الخلاف يكون في الأمر النفسي، أما الأمر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا، ولا يتضمنه على الأصح، وقد بنى قوله هذا على معتقده في إثبات الكلام النفسي. وقيل: يتضمنه على معنى أنه إذا قيل: اسكن ـ مثلا ـ فكأنه قيل: لا تتحرك ـ أيضا ـ لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك.

واتفق **المعتزلة** و**النووي**[3] على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، والنهي عن الشيء ليس أمرًا بضده؛ وذلك لنفيهم الكلام النفسي[4]، ومع اتفاقهم على هذا النفي أي نفي كون كل واحد منهما عينًا لإثبات ضده أو نفيه اختلفوا هل يوجب كل من الصيغتين حكمًا في الضد أم لا؟.

وحرر **الرازي**، و**السرخسي**[5] محل النزاع بأن: الأمر يقتضي كراهة ضد المنهي، ولو كان إيجابًا والنهي يقتضي كون الضد سنة مؤكدة، ولو كان النهي تحريمًا. وهذا النزاع إنما هو في أمر الفور لا التراخي، وفي الضد الوجودي المستلزم للترك لا في الترك، وليس النزاع في لفظ الأمر، والنهي بأن يقال للفظ الأمر نهي، وللفظ نهي، وللفظ النهي أمر للقطع بأن الأمر موضوع بصيغة افعل والنهي موضوع بصيغة لا تفعل، وليس النزاع أيضًا مفهومهما للقطع بأنهما متغايران، بل النزاع في أن طلب الفعل الذي هو الأمر عين طلب ترك ضده الذي هو النهي وفي أن وطلب الترك الذي هو النهي عين طلب فعل ضده، الذي هو الأمر.

---

١ **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٥، ص ٢٣٤. **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٦٣.
٢ **السبكي**، الأشباه والنظائر، ج١، ص ٢٥.
٣ **محمد بن عمر بن الحسين الرازي**، المحصول في علم الأصول، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، ج٢، ص ٣٣٤، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، **المرداوي**، التحبير شرح التحرير، ج٥، ص ٢٣٢. **إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي**، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، ص٨٩، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ . **أمير باد شاه**، تيسير التحرير، ص ٤٥٢.
٤ وأكثر الإباضية لا يثبتون الكلام النفسي كالمعتزلة. **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٤٦ .
٥ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص ٢٦٤ .

وفائدة الخلاف في كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط، إذا قيل بأنه ليس نهيًا عن ضده أو به وبفعل الضد إذا قيل بأنه نهى عن فعل الضد؛ لأنه خالف أمرًا ونهيًا وعصى بهما وهكذا في النهي[1].

حجج الجمهور[2]: (الأمر بالشيء نهي عن ضده)

١. إنه لو لم يكن الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، لكان إما مثله وإما ضده وإما خلافه، واللازم باطل بأقسامه، أما الملازمة فلأن كل متغايرين إما أن يتساويا في صفات النفس، أو لا، والمعني بصفات النفس: ما لا يحتاج الوصف به إلى تعقل أمر زائد عليه كالإنسانية للإنسان، والحقيقة والوجود بخلاف الحدوث، والتحيز فإن تساويا فيها فهما مثلان كسوادين، أو بياضين وإلا فإما أن يتنافيا بأنفسهما، أي يمتنع اجتماعهما في محل، واحد بالنظر إلى ذاتيهما أو لا، فإن تنافيا بأنفسهما فضدان كالسواد والبياض، وإلا فخلافان كالسواد والحلاوة.

وأما انتفاء اللازم بأقسامه، فلأنهما لو كانا ضدين أو مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما يجتمعان إذ جواز الأمر بالشيء والنهي عن ضده معًا ووقوعه ضروري، ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل واحد منهما مع ضد الآخر، ومع خلافه لأن الخلافين حكمهما كذلك كما يجتمع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة ومع الرائحة، فكان يجوز أن يجتمع الأمر بالشيء مع ضد النهي عن ضده، وهو الأمر بضده، وذلك محال لأنه يكون الأمر بالشيء حينئذ طلب ذلك الشيء في وقت طلب فيه عدمه.

---

١ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٦٤

٢ للنظر في حجج الجمهور وغيرهم ينظر: **أحمد بن علي الرازي الجصاص**(٣٠٥-٣٧٠هـ)، أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول، المحقق : د.عجيل جاسم النشمي، ج٢، ص ١٦٢ - ١٦٥، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٢، ص ٣٣٦ - ٣٣٩، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ص ٢٦٣ - ٢٦٩، **إبراهيم بن علي بن يوسف**، التبصرة في أصول الفقه، ص ٨٩ - ٩١.

و**أجيب**: بمنع كون لازم كل خلافين ذلك، أي جواز اجتماع كل مع ضد الآخر، لجواز تلازمهما على ما هو التحقيق من عدم اشتراط جواز الانفكاك في المتغايرين كالجوهر١ مع العرض والعلة مع المعلول فلا يجامع أحد الخلافين على تقدير تلازمهما الضد للآخر، وحينئذ فالنهي إذا ادعى كون الأمر إياه إذا كان طلب ترك ضد المأمور به: اخترنا كونهما خلافين، ولا يجب اجتماع النهي اللازم من الأمر مع ضد طلب المأمور به كما زعموا كالأمر بالصلاة والنهي عن الأكل فإنهما خلافان، ولا يلزم من كونهما خلافين اجتماع الصلاة المأمور بها مع إباحة الأكل التي هي ضد النهي عن الأكل.

٢. واستدلوا أيضًا: بأن فعل السكون عين ترك الحركة، وطلب فعل السكون طلب لترك الحركة، وطلب تركها هي النهي.

و **أجيب**: بأن النزاع على هذا يرجع لفظيا في تسمية فعل المأمور به تركًا لضده، وفي تسميته طلبه نهيًا، فإن كان ذلك باعتبار اللغة فلم يثبت فيها ما يفيده ذلك.

و **رُدَّ** بمنع كون النزاع لفظيا، بل هو في وحدة الطلب القائم بالنفس، بأن يكون طلب الفعل عين طلب ترك ضده.

و **أجيب** ثانيًا: بحصول القطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد، وإنما يتم ما ذكروه من كون فعل السكون عين ترك الحركة فيما كان أحدهما ترك الآخر لا في الأضداد الوجودية، فطلب ترك أحدهما لا يكون طلبًا للمأمور به لأنه يتحقق تركه في ضمن ضد آخر.

حجة القائلين أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن الضد ولا نقيضه[1]:

بأنه: لو كان الأمر بالشيء عين النهي عن الضد ومستلزمًا له لزم تعقل الضد، والقطع حاصل بتحقق الأمر بالشيء مع عدم خطور الضد على البال وهكذا الكلام في النهي.

و **اعترض** على هذا الاستدلال بأن الذي لا يخطر بالبال من الأضداد إنما هو الأضداد الجزئية، وليست مرادة للقائل بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده، بل المراد الضد العام، وهو ما لا يجامع المأمور به، وتعقله لازم للأمر والنهي؛ إذ طلب الفعل موقوف على العلم بعدمه لانتفاء طلب الحاصل المعلوم حصوله، والعلم بالعدم ملزوم للعلم بالضد الخاص، والضد الخاص ملزوم للضد العام، فلا بد من تعقل الضد العام في الأمر بالشيء، وكذلك لا بد منه في النهي عن الشيء.

ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من عدم التوارد، فإن شرط التوارد الذي هو مدار الاعتراض كون مورد الإيجاب والسلب للمتخاصمين، بحيث يكون قول كل منهما على طرف النقيض لقول الآخر، والمستدل إنما نفى خطور الضد الخاص على الإطلاق فقول المعترض: إن الذي لا يخطر هو الأضداد الجزئية موافقة معه فيها فلا تتحقق المناظرة بينهما باعتبار ذلك، نعم يجاب عنه بأن مراد المعترض من ذلك بيان غلط المستدل من حيث إنه اشتبه عليه مراد القائل بأن الأمر بالشيء نهي عن الضد، فزعم أن مراده الأضداد الجزئية، وليس كذلك، بل الضد العام، ولا يصح نفي خطورة بالبال لما تقدم فحينئذ تنعقد المناظرة بينهما ويتحقق التوارد.

وأيضًا: هذا الاعتراض متناقض في نفسه، فإن قول المعترض: إن ما لا يخطر بالبال هو الأضداد الجزئية، يناقض قوله: إن العلم بعدم الفعل ملزوم العلم بالضد الخاص؛ لأن الإيجاب الجزئي نقيض السلب الكلي عند اتحاد النسبة.

---

[1] ينظر: **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٦٦، **المرداوي**، التحبير شرح التحبير، ج٥، ص ٢٣٧، **ابن أمير الحاج**، التقرير والتحبير، ج١، ص ٣٩٦، **أمير باد شاه**، تيسير التحرير، ج١، ص٤٥٤.

و **أجيب**: بمنع توقف الأمر بالفعل على العمل بعدم التلبس بذلك الفعل في حال الأمر به؛ لأن المطلوب مستقبل، فلا حاجة للطالب إلى الالتفات إلى ما في الحال من وجود الفعل أو عدمه، ولو سلم توقف الأمر بالفعل على الفعل بعدم التلبس به فالكف عن الفعل المطلوب مشاهد محسوس، فقد تحقق ما توقف عليه الأمر بالفعل من العلم بعدم التلبس به، ولا يستلزم شهود الكف "عن الفعل المأمور به العلم بفعل ضد خاص لحصول شهود الكف بالسكون عن الحركة اللازمة لمباشرة الفعل المأمور به، ولو سلم لزوم تعقل الضد في الجملة فمجرد تعقله ليس ملزومًا؛ لتعلق الطلب بتركه الذي هو معنى النهي عن الضد لجواز الاكتفاء في الأمر بالشيء بمنع ترك الفعل المأمور به، فترك المأمور به ضد له، وقد تعقل حيث منع عنه لكنه فرق بين المنع عن الترك وبين طلب الكف عن الترك.

و **توضيحه**: أن الآمر بفعل غير مجوز تركه، فقد يخطر بباله تركه من حيث إنه لا يجوز ملحوظًا بالتبع لا قصدا، وبهذا الاعتبار يقال منع تركه، ولا يقال طلب الكف عن تركه؛ لأنه يحتاج إلى توجه قصدي.

حجة القائلين بأن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده[1]

بأن أمر الإيجاب طلب فعل يذم بتركه فاستلزم النهي عن تركه وعما يحصل الترك به، وهو الضد للمأمور به فاستلزم الأمر المذكور النهي عن ضده.

و **اعترض** على هذا الدليل: بأنه لو تم لزم تصور الكف عن الكف عن المأمور به لكل أمر إيجاب، وتصور الكف عن الكف لازم لطلب الكف عن الكف، واللازم باطل للقطع بطلب الفعل مع عدم خطور الكف عن الكف، ولو سلم تصور الكف عن الكف منع كون الذم بالترك جزء الأمر الإيجابي أو لازم مفهومه لزومًا عقليًّا، واستلزام الأمر الإيجابي النهي عن تركه فرع كون الذم بالترك جزءًا أو لازمًا.

---

[1] ينظر: **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٦٧، **أمير باد شاه**، تيسير التحرير، ج١، ص٤٦٢.

وما قيل: من أنه لو سلم أن الأمر بالشيء متضمن للنهي عن ضده لزم أن لا مباح؛ إذ ترك المأمور به وضده يعم المباحات، والمفروض أن الأمر يستلزم النهي عنها والمنهي منه لا يكون مباحا، فغير لازم؛ إذ المراد من الضد المنهي عنه الضد المفوت للأمر، وليس كل ضد مفوتًا ولا كل مقدر من المباحات ضدًّا مفوتا، كخطوة في الصلاة، وابتلاع ريقه، وفتح عينه ونحو ذلك، فإنها أمور مغايرة بالذات للصلاة، وبهذا الاعتبار يطلق عليها الضد للصلاة لكنها لا تفوت الصلاة.

و **زاد** القائلون بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده، كما أن الأمر بشيء يتضمن النهي عن ضده دليلًا آخر فقالوا: إن النهي طلب ترك فعل وتركه بفعل أحد أضداده، فوجب أحد أضداده وهو الأمر؛ لأن ما لا يحصل الواجب إلا به واجب.

و **دفع** بأنه يلزم كون كل من المعاصي المضادة واجبًا كالزنا، فإنه من حيث كونه تركًا للواط لكونه ضدًّا له يكون واجبًا، ويكون اللواط من حيث كونه تركًا للزنا واجبًا.

و **دفع** أيضًا: بأنه يستلزم أن لا يوجد مباح؛ لأن كل مباح ترك المحرم وضد له.

فإن قيل: غاية ما يلزم وجوب أحد المباحات المضادة لا كلها، فيقال: إن وجوب أحد الأشياء لا على التعيين، بحيث يحصل ما هو الواجب بأداء كل واحد منها ينافي الإباحة كما في خصال الكفارة.

و **دفع** أيضًا: بمنع وجوب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به.

و **رُدَّ** بأنه لو لم يجب ما لا يتم الواجب أو المحرم إلا به لجاز تركه، وذلك يستلزم جواز ترك المشروط في الواجب، وجواز فعل المشروط في المحرم بدون شرطه الذي لا يتم إلا به.

حجة المخصصين لأمر الإيجاب[1]:

بأن استلزام الذم للترك المستلزم للنهي إنما هو في أمر الوجوب.

---

[1] ينظر: **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٦٨، **ابن أمير الحاج**، التقرير والتحبير، ج١، ص ٤٠٠، **أمير باد شاه**، تيسير التحرير، ج١، ص٤٦٥.

حجة القائلين بأن الأمر يقتضي كراهة الضد ولو إيجابًا[1]:

و أن النهي يقتضي كون الضد سنة مؤكدة بمثل ما استدل به القائلون: بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان واحد وإلا فعن الكل، وأن النهي أمر بالضد المتحد وفي المتعدد بواحد غير معين.

و **يُجاب عنه**: بأن ذكر الكراهة في جانب الأمر، وذكر السنية في جانب النهي يوجب الاختلاف بينهم.

---

[1] ينظر: **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٦٨، **ابن أمير الحاج**، التقرير والتحبير، ج١، ص ٣٩٤، **أمير باد شاه**، تيسير التحرير، ج١، ص٤٥٢.

المبحث الثاني: الخلاف الدلالي في النهي.

الخلاف في دلالة النهي على فساد المنهي عنه [1]

موضع ورود المسألة:

اختلفوا في النهي عن الشيء، هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟، على قولين، فقيل يقتضي النهي عدم فساد المنهي عنه، وقيل يقتضي الفساد، واختلف أصحاب القول الثاني إلى عدة أقوال، على لحاق الفساد بالعبادات والمعاملات واللغة، وهل الفساد لذات المنهي عنه أم لخارج؟، وكل له حجته، قال **السيابي**: "فذهب أبو حنيفة وأبو عبدالله البصري وأبو الحسن الكرخي وبعض أصحابنا إلى أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، بمعنى أنه إذ نهينا عن فعل شيء فلا يدل هذا النهي فساد ذلك الشيء المنهي عنه بحيث لا يعتد به أصلا. وتفرد أبو حنيفة بزيادة هي أن النهي عن الشيء يدل على صحة ذلك الشيء ...وذهب أحمد والشافعية والظاهرية وكثير من أصحابنا إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه" [2] .

دراسة المسألة:

تفصيل الآراء وحججهم [3]:

أ. ذهب **بعض الشافعية**، وحكي عن **الشافعي**، و**طائفة** من **الحنفية** [4] و**بعض الإباضية** [1]، و**الحنفية**، و**المعتزلة** [2]: إلى أنه لا يقتضي الفساد للمنهي عنه لا لغة ولا

---

١ لا خلاف بين علماء الأصول في أن النهي يقتضي الفور والتكرار، بخلاف الأمر، فإذا نهى الشارع الحكيم عن شيء وجب على من هو مخاطب بالنهي أن يبتعد عن المنهي عنه فورا، وأن لا يقرب منه مدة حياته، لأن النهي عن الفعل إنما هو لتحريمه درأ لما فيه من مفسدة ومضرة، ولا يتحقق هذا إلا بتركه على الفور والدوام.

٢ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٥٢.

٣ ينظر إلى : **الجويني**، البرهان، ج١، ص ١٩٩ ـ ٢٠١، **الآمدي**، الإحكام، ج٢، ص٢١٢ ـ ٢١٤، **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٢٨٠ ـ ٢٨٤، **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٥٢.

٤ **الشيرازي**، اللمع، ص ١٢.

شرعًا، لا في العبادات ولا في المعاملات، بل تفرد أبو حنيفة[٣] بأن النهي يدل على صحة ذلك الشيء مثل صوم يوم النحر، فعنده أن صومه صحيحا كونه يجزي للنذر.

حجتهم:

إنه لو دل على الفساد لغة أو شرعا، لناقض التصريح بالصحة لغة أو شرعًا واللازم باطل، فأما الملازمة فظاهرة، وأما بطلان اللازم: فلأن الشارع لو قال: نهيتك عن الربا نهي تحريم ولو فعلت لكان البيع المنهي عنه موجبًا للملك لصح من غير تناقض، لا لغة ولا شرعا.

و **أجيب**: بمنع الملازمة؛ لأن التصريح بخلاف النهي قرينة صارفة له عن الظاهر، ولم ندع إلا أن ظاهره الفساد فقط.

ب. وذهب الجمهور وهم **أكثر الشافعية**[٤] و**أحمد** و**الآمدي**[٥]، **الزركشي** [٦]، و**الشوكاني**[٧] و**الكثير من الإباضية**، و**السيابي**[٨]، إلى أنه إذا تعلق النهي بالفعل، وكان طلب الكف عن ذات الفعل أو لجزئه، وذلك بأن يكون سبب النهي قبحًا ذاتيًّا كان النهي مقتضيًا للفساد، سواء كان ذلك الفعل حسيًّا كالزنا وشرب الخمر، أو شرعيًّا كالصلاة والصوم، ولا يقتضي الفساد عندهم الجانب اللغوي.

---

١ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٥٢.
٢ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٨١.
٣ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٥٢.
٤ **الشيرازي**، اللمع، ص ١٢.
٥ **الآمدي**، الإحكام، ج٢، ص ١٩٧.
٦ **الزركشي**، البحر المحيط، ج٢، ص ١٦٤.
٧ قال الشوكاني: " والحق: أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه، وفساده المرادف للبطلان، اقتضاء شرعيًّا، ولا يخرج من ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي". **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٨٠.
٨ **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٥٤.

حجج الجمهور:

١. إن العلماء في جميع العصور ما زالوا يستدلون به على الفساد في أبواب الربويات كالنهي عن التشبيه، والأنكحة كالجمع بين المرأة وخالتها وعمتها، والبيوع كبيع النجاسات، وغيرها[١].

٢. و أنه لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة يدل عليها النهي، ومن ثبوته حكمة تدل عليها الصحة، واللازم باطل؛ لأن الحكمتين إن كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا، فكان فعله كلا فعل، فامتنع النهي عنه لخلوه عن الحكمة. وإن كانت حكمة النهي مرجوحة فأولى؛ لفوات الزائد من مصلحة الصحة، وهي مصلحة خالصة، وإن كانت راجحة امتنعت الصحة، لخلوه عن المصلحة أيضًا، بل لفوت قدر الرجحان من مصلحة النهي[٢].

٣. إن الأمر يقتضي جواز المأمور به، والنهي نقيض الأمر فيقتضي نقيض ذلك وهو الفساد[٣].

و **استدلوا** على عدم اقتضائه للفساد لغة، بأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة قطعا. وأن الفساد حكم شرعي لا تعقله العرب، فلا يصح أن يكون مقصودا لها في وضع النهي، وأما الشرع فلا إشكال في صحة قصده.

---

١ ينظر: **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٥٣.
٢ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٨٠.
٣ ينظر: **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٥٤.

ت. وقيل: إنه يقتضي الفساد في الجانب اللغوي.

حجتهم:

١. بأن العلماء لم يزالوا يستدلون به على الفساد[١].

و **أُجيب:** بأنهم إنما استدلوا به على الفساد لدلالة الشرع عليه، لا لدلالة اللغة.

٢. إن الأمر يقتضي الصحة، والنهي نقيضه، والنقيضان لا يجتمعان فيكون النهي مقتضيًا للفساد.

و **أجيب:** بأن الأمر يقتضي الصحة شرعًا، لا لغة فاقتضاء الأمر للصحة لغة ممنوع، كما أن اقتضاء النهي للفساد لغة ممنوع.

ث. وقيل: إن النهي لا يقتضي الفساد إلا في العبادات فقط دون المعاملات[٢].

حجتهم:

١.بأن العبادات المنهي عنها لو صحت لكانت مأمورًا بها ندبًا[٣]؛ لعموم أدلة مشروعية العبادات فيجتمع النقيضان (الأمر والنهي معا)؛ لأن الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك وهو محال. وأما عدم اقتضائه للفساد في غير العبادات فلأنه لو اقتضاه في

---

١ **الشوكاني،** إرشاد الفحول، ج١، ص٢٨٠.
٢ وبه قال أبو الحسين البصري، والغزالي، والرازي. **الشوكاني،** إرشاد الفحول، ج١، ص٢٨٠. **السيابي،** فصول الأصول، ص ٢٥٤.
٣ ويقصد به من ناحية أصولية أن الأمر يدل على الوجوب لم تطرأ عليه قرينة تحيله إلى المندوب.

غيرها لكان غسل النجاسة بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوبة، وطلاق البدعة، والبيع في وقت النداء، والوطء في زمن الحيض غير مستتبعة لآثارها من زوال النجاسة، وحل الذبيحة، وأحكام الطلاق، والملك، وأحكام الوطء، واللازم باطل، فالملزوم مثله[1].

و **أجيب**: بمنع كون النهي في الأمور المذكورة لذات الشيء أو لجزئه، بل لأمر خارج، ولو سلم لكان عدم اقتضائها للفساد لدليل خارجي، فلا يرد النقض بها[2].

٢.و أضافوا أن المعاملات تفسد باختلال ركن أو شرط من خارج النهي.

و **أجيب**: لا يُسَّلم بذلك، وأن فساد العبادات أيضا من خارج[3].

ج. ويرى **بعض الشافعية**[4]: أن النهي إن كان لذاته كالكفر وبيع الحر وأكل الميتة ونحوها دل على فساد المنهي عنه، وإن كان لصفة عارضة على المنهي فلا يدل على فساده، ومثلوا على ذلك بالآتي[5]:

١. وطء الحائض: لأن وطء الزوجة مباح في الأصل، وإنما نهي عنه لعارض زائد على الأصل، وهو وجود الحيض.

٢. صوم يوم النحر: لأن الصوم مباح في الأصل بل مندوب إليه، وإنما نهي عنه في يوم النحر ـ مثلا ـ لكون ذلك اليوم فيه ضيافة الله سبحانه وتعالى لعباده بالأكل من نسكهم، فهذه صفة عارضة على اليوم، فلا يدل النهي على فساده.

---

[1] **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٨١.
[2] **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٥٤.
[3] **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٨١.
٤ **ابن السبكي**، الإبهاج، ج٢، ص ٦٩.
[5] ينظر: **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٥٣.

٣. والصلاة في الأرض المغصوبة: لأن الصلاة في الأصل مباحة مأمور بها في مطلق الأرض الطاهرة، وإنما نهي عنها في الأرض المغصوبة لما عرض عليها من صفة زائدة على الأصل، وهو الاغتصاب من مالكها، وكذلك الوضوء بالماء المغصوب أو الإناء المغصوب على هذا النحو.

قال **السيابي**:" والصحيح ما قدمناه أنه يدل على فساد المنهي عنه من حيث وضعه هكذا إلا بدليل خارجي، والله تعالى أعلم"[١].

[١] **السيابي**، فصول الأصول، ص ٢٥٤.

الخاتمة

وفيها خلاصة البحث:

أولا: **دلالة المفاهيم**:

١. يمكن الأخذ بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية والاستدلال به في المسائل الظنية الفرعية فقط إن عُلمت الفائدة من القيد لدى المجتهد، فضلا عن أقوال الناس في أمورهم الحياتية كالتعاقد، ولكن إن وجد دليل شرعي آخر يقدم حكم ذلك الدليل، وإن انتفى فيعمل بمفهوم المخالفة في حالة تجلي الفائدة من القيد وهو مقدم على الاستصحاب فإن اختفت فيستصحب الأصل وهو الإباحة حتى يأتي دليل يناقضها. مع الأخذ بالاعتبار شروط الجمهور في قبول مفهوم المخالفة، وهي موضحة في الفقرة الآتية. ولا يكون ذلك إلا في حالة الاضطرار وأما حالة الاختيار فالاحتياط أسلم.

٢. من المعلوم منطقيا في حال وجود الاحتمال يسقط الاستدلال وما استدل به علماء الأصول من كلا في حجية مفهوم الصفة يحمل الاحتمال، والأمر راجع إلى أهل اللغة وهم أهل الاختصاص في هذا الشأن، ومفهوم الصفة وارد لديهم ومعمول به. قال الشوكاني: "و قد طول أهل الأصول الكلام على استدلال المختلفين لما قالوا به، وليس في ذلك حجة واضحة؛ لأن المبحث لغوي، واستعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة، وعملهم به معلوم لكل من له علم بذلك"[١].

٣. لا بد من التفريق في المعنى بين أن يقال: (في **سائمة الغنم** زكاة) بإضافة الصفة إلى موصوفها، و(في **الغنم السائمة** زكاة)؛ ففي المثال الأول تقتضي العبارة عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقر والإبل، فلولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة، ويقتضي المعنى من المثال الثاني عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بالسوم لشملها لفظ الغنم. والتفريق بين العبارتين هو ما يناسب دقة اللغة العربية وطبيعتها التي جبلت عليها من بين سائر اللغات وإلا لما اختارها الخالق ـ تعالى ـ دستورا مبينا لخاتم رسالته العالمية.

---

١ **الشوكاني**، إرشاد الفحول، ج٢، ص ٦٢.

٣.إنّ القران الكريم الذي يتصدر مصادر التشريع الإسلامي نزل بلسان عربي مبين، فلغته الوعاء الحامل له ولشرعه، ولا يمكن بحال هدره أو هدر الفصاحة التي يعتلي بها لسان خاتم النبيين على فصحاء العرب، وفي عموم قواعد القياس أن الاعتماد العام والأوفر على التعليل الشرعي أو العرف الشرعي، ففي ظل وجودهما يمكن الاستئناس بالقرائن الاسمية، وأما في حال عدمهما فالاستناد على اللغة متاح شريطة ألا يخالف أصلا شرعيا أو عقلا منطقيا.

فمن حيث مخالفة الأصل الشرعي لا يمكن التفريق بين الرجل وزوجته إن وطئها في حال حيض أو نفاس أو في دبر، وهما قد ارتبطا برباط الله المتين إذ لا يفض ذلك الرباط إلا متين مثله، فحرمة الزوجة على زوجها يعني إباحتها لآخر وأنّى يكون ذلك إلا بدليل قوي فلا يكتفى بمجرد القرائن. وكذا لا يحق بحال أن يزاد على إقامة حدّ فوق حدود الله تعالى كحد الزنا على اللواط بعدما حددها الله بنفسه، ففي الزيادة عليها نعت لشرع الله بالنقصان والعياذ بالله.

ومن حيث مخالفة العقل لا يمكن تحريم **القهوة** باعتبار تسميتها **خمرة** قياسا على الخمرة المحرمة، إذ لا يستساغ منطقا ذلك.

ولعل ما يمكن أن يُعتمد عليه من دليل انقدح في الذهن ـ بفضل الله ـ وهو ما يعزز الرأي في إمكانية القياس على اللغات سواء من حيث أصل المقيس أم العلة: هو قياس النبي - ﷺ - نفسه في إطلاق اسم فرعون الأمة على أبي جهل عمرو بن هشام، قياسا لغويا على فرعون مصر لجامع قساوتهما المتمادية على الدين ودعاته ودعوته، لذلك استحق أن يجمع هو وأتباع ملته وطريقته في النار والعياذ بالله، والله تعالى أعلم.

ثانيا: دلالة الحروف

١. حرف الباء: تقرر مما سبق أن الباء حرف مختص بالاسم، ملازم لعمل الجر، ليس اسما ولا ظرفا، له عدة معاني، اقتصر سيبويه على معنى الإلصاق (وهو بمعنى القبض)، ومال إلى هذا القول السيابي، وقسموا الإلصاق إلى حقيقي نحو: (أمسكت بزيد)، ومجازي نحو: (مررت بزيد)؛ أي: ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد.

إلا أن هذا المعنى ـ في رأي الباحث ـ يحمل دلالة الظاهر في المعنى الحقيقي وهي الأصل، ودونه الدلالات المجازية، فإطلاق الإلصاق بالمعنى الحقيقي يجرد الاحتراز من الوقوع في التشبيه – مثلا - من قوله تعالى: { تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا}، و{ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا} .

وأما معانيها الأخرى فهي ضروب من المجاز، تفرعت كتفرع الأسماء من معانيها الحقيقية التي وضعت لها أصلا عند العرب ثم تجاوزت دائرة حقيقتها إلى مجاز تدرك دلالتها على حسب التأويل المأخوذ من السياق أو القرآئن أو العرف، فمن معانيها المجازية (التعدية) من قوله تعالى: {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ} وقرئ: {أذهب الله نورهم}، ومنها المصاحبة{قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ} ؛ أي: مع الحق، أو محقاً، وكذلك في معنى (المقابلة) و(البدل) و(الاستعلاء) وغيرها.

والأبين وضوحا على مجازيتها بهذه المعاني المتفرعة - ما جعله الزمخشري في قوله تعالى: { تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ} بمنزلتها في (شققت السنام بالشفرة)؛ فجعل الغمام كالآلة التي يشق بها ولما كان انشقاق السماء بسبب طلوع الغمام منها، فجعل الغمام كأنه الذي تشقّق به السماء.

غير أن ما قاله الزمخشري في قوله تعالى: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا} أن المعنى: يشرب بها الخمر كما تقول: شربت الماء بالعسل، فإن ذلك يناسبه (الإلصاق الحقيقي)؛ إذ جُعلت العين لذاتها مشربا بكيفية تناسب قوله تعالى: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، فإن تأويلها إلى غير ذلك يفقدها نعيمها الأزلي.

وأما معنى الاستعانة من البسملة، ففيه تحرزا لأجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى، والأولى أن يقال فيها (السببية)، مثل قوله تعالى: { فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ}.

٢.**إذ:** لفظ مشترك؛ يكون اسماً، وحرفًا – كما يرى الباحث -، فكونها اسما فهي في الأصل لما مضى من الدهر، والأصح عند السيابي، وجماعة من المتأخرين، تكون للمستقبل، بقوله تعالى: {فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم}، و{وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ} ، وهي بذلك عندهم بمعنى (إذا) فتكون لما يستقبل؛ فما بعدها من المذكور لم يقع بعد.

غير أنها استعملت في أدلتهم لتحقيق وقوع المذكور – في رأي الباحث - كالماضي، ومضى على ذلك الجمهور وسيبويه والعوتبي، بدليل أنها واجبة فلا يليها إلا الفعل الواجب، فما قام عليه الواجب فهو واجب مثله.

وذهب آخرون أنها بمعنى (الآن) وأنها جاءت في سبع كلمات هي: (حينئذ، وساعتئذ، وعامئذ، ويومئذ، وغداتئذ، وعشيتئذ، وليلتئذ) وعلّلوا ذلك بأنها أقرب ما يكون في الحال كقولك (الآن)، ورأى البعض أنها ظرفٌ بمنزلة (مع) من قوله تعالى: { إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} بمنزلة (إذا).

لكن تلك الكلمات تدل على حال مضى فتقول: وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ۖ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ} ، فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ} ، أما في قوله تعالى: { وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ، { وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ} ، { وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا } ، وغيرها من الآيات الكثيرة فهي كما مرّ لتحقيق وقوع المذكور كاماضي.

و ترد (إذ) ولها دلالات مجازية منها المفاجأة، والتعليل، والجزاء، وبمعنى (قد) وغيرها، وهي بذلك تبرهن على حرفيتها المجازية. كما يميل إلى كونها حرفا ابن مالك والمرادي وفاضل السامرائي.

٣. ربّ: من حيث اسميتها وحرفيتها:

استدل القائلون باسمية (رُبَّ) بالقياس على ما أجمع عليه باسمية (كم)، إذ هي في التقليل مثل (كم) في التكثير، وهو كما يبدو من القياس على الفارق، ولكن القياس هنا ليس على الأصل وإنما بما تؤدي إليه دلالة الأصل، ثم قيس على ذلك بالفارق؛ وعليه يرى الباحث أن اللفظ حُمِّل فوق متسعه.

وكذلك استدلوا بالإخبار عنها كما في قول الشاعر:

إنْ يَقْتُلُوكَ فإنّ قَتْلَكَ لَم يَكُنْ عاراً عليك ورُبَّ قتل عارُ [١]

حيث الشاهد: (ورُبَّ قتل عارُ)فـ (رب): عندهم مبتدأ، و(عار): خبره.

و لكن أجيب بأن الرواية المشهورة هي: (وبعض قتل عار)؛ أي: أنّ الرواية المستدل بها شاذة ومن المعلوم أن الشاذ لا يقاس عليه. ومع اعتبار صحة الرواية ففي إعرابها تقدير: (فعار خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هو)، أي: هو عار . أو خبر عن مجرور (رب)، إذ هو في موضع رفع بالابتداء، ودخل عليه حرف جر هو كلا زائد، وقد صرّح بذلك في قول الشاعر:

أنا لَبِيدٌ ثُمَّ هذِي المَنْزَعَهْ يا رُبَّ هَيْجَا هِي خَيْرٌ منْ دَعَهْ[٢]

و كذا استدل القائلون بحرفيتها بأن تكون معمولة بجوابها كإذا فيبتدأ بها فيقال: (رب رجل أفضل من عمرو)، ويقع مصدرا نحو: (رب ضربة ضربت)، وظرفا نحو: (رب يوم سرت)، ومفعولا به نحو: (رب رجل ضربت). ولكن يمكن أن يجاب على ذلك بإمكان تقدير اسم مضمر في كل مثال أتي به، كما هو الحال في الرد على (ورُبَّ قتل عارُ) باعتبار صحة روايتها. ومن المعلوم منطقا أنه في

---

١ البيت لا يُعرف قائله واستشهد به **ابن هشام** في مغني اللبيب، ج١، ص ٤١، ١٧٩، ٦٥٣، **والمرادي** في الجنى الداني، ج١، ص ٧٤، **والسيوطي** في همع الهوامع ج١، ص ٤٣٠.

٢ البيت للصاغاني وهو ينشد للبيد، واستشهد به في: الزاهر في معني كلمات الناس، ج٢، ص١٤٩، وتاج العروس من جوهر القاموس، ج٢٢، ص ٩، باب: ق ز ع، ص ٢٤٤، باب: ندع، وتاج العروس، ج١، ص ٥٤٧٠، باب: قرفع، ونهج البلاغة ج١٦، ص ٥٠، وكتاب العين، ج ٢، ص ٢٢٣، باب ع د و، ولسان العرب، ج ١٣، ص ٥٤٣، باب : موه، وهمع الهوامع ج٢، ص ٤٣٠.

حالة الاحتمال يسقط الاستدلال. وبما أن أدلة القائلين بحرفية (رب) أقوى فتكون حرفا.

٤. رب: من حيث دلالتها:

كما عرفنا أن دلالة (رب) على **التقليل** هو مذهب **الجمهور** واستدلوا: بأنها جاءت في مواضع لا تحتمل إلا التقليل، وأما مجيئها في مواضع ظاهرها التكثير، فهي محتملة لإرادة التقليل، بضرب من التأويل؛ فتعين أن تكون حرف تقليل، لأن ذلك هو المطرد فيها. واستشهدوا بأدلة كثيرة منها قول الشاعر:

ألا رب مولود و ليس له أب و ذي و لد لم يلده أبوان

وذي شامة سوداء، في حر وجهه مجللة، لا تنقضي لزمان

و يكمل في تسع، وخمس، شبابه ويهرم في سبع، معاً، وثماني

وكان مذهب **البعض** أنها تدل على **التكثير** واستدلوا للتكثير بقوله تعالى: {رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ}[1]، وبحديث: (يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة)[2] ، وقول الشاعر:

فيا رب يوم قد لَهْوتُ ولَيْلةٍ بآنِسَةٍ كأنها خَطُّ تِمْثال

وهو واضح وضوح الشمس أنها تدل على التكثير، ناهيك من أن استدلال هؤلاء كان من القرآن الكريم والسنة الصحيحة ومن أشعار العرب. وعليه يرى الباحث: أن (رب) هي حرف جرّ ترد دلالته على (التقليل والتكثير) وإنما السياق يفندها في أيهما تدل، ولا يؤثر في دلالتها غلبة ورودها في أيهما .

---

١ سورة الحجر، الآية ٢.

٢ رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم ٨٣٦، والترمذي في سننه، رقم٢١٩٦، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم ١٠٤٨٩ وغيرهم عن أم سلمة.

إذن وردت (رب) بمعنيين رئيسين هما التكثير والتقليل، ثم توسعت الآراء حيال ذلك بنوع من التدقيق عند آخرين وما هي إلا مجرد تفاصيل للمعنيين الرئيسين.

بيد: حرف ليس باسم، وأنه بمعنى (**إلا**) الاستفهامية؛ بجامع إفادة المغايرة فيهما، ولأنك إن وضعت (إلا) في كل الأمثلة المستدل بها سابقا على مختلف اختلافهم؛ لاستساغ المعنى دون تكلّف، والله أعلم.

ثالثا: دلالة الأمر والنهي:

١. الأمر: إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر أو صيغة الخبر الذي في معنى الأمر أفاد الإيجاب؛ أي: طلب فعل المأمور به أو المخبر عنه على وجه الإلزام والحتم. فقول تعالى: { فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[١]، أفاد إيجاب قطع يد السارق والسارقة، وقوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ}[٢]، أفاد إيجاد تربص المطلقة ثلاثة قروء. لأن صيغة الأمر وما في معناها موضوعة لغة للإيجاب، واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بقرينة، فإن وجدت قرينة تصرف المعنى تصرف صيغة الأمر عن الإيجاب إلى معنى آخر فهم منها ما دلت عليه القرينة كالإباحة مثل قوله تعالى: { كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[٣]، والتهديد مثل قوله تعالى: { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ۖ}[٤]، والتعجيز مثل قوله تعالى: { فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ}[٥]، وغير ذلك مما تدل عليه صيغة الأمر بالقرائن، وإذا لم توجد قرينة اقتضى الأمر الإيجاب.

اختلف العلماء في دلالة الأمر على الفور أو التراخي، منهم من رأى أنه يقتضي التعجيل بالمأمور به لإفادته الفورية، فيما ذهب آخرون أنه يفيد التراخي، وتوقف جماعة من العلماء عن إبداء الرأي في هذه المسألة.

---

١ سورة المائدة، الآية ٣٨.
٢ سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
٣ سورة البقرة، الآية ٥٧.
٤ سورة فصلت، الآية ٤٠.
٥ سورة البقرة، الآية ٢٣.

الأمر المطلق لا يدل على الفور أو التراخي إلا من خلال السياق الذي يحدد الفور أو التراخي أو قرينة لغوية أو يؤخذ بالاحتياط في حالة تعذّر ذلك، فإن لم توجد فإن الإطلاق يظل على إطلاقه.

٢.**النهي**: إذا ورد النهي الخاص في النص الشرعي على صيغة النهي أو صيغة الخبر التي في معنى النهي أفاد التحريم؛ أي: طلب الكف عن المنهي عنه على وجه الإلزام والحتم. فقوله تعالى: { وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ }[١]، أفاد تحريم زواج المسلم بالمشركات؛ لأن صيغة النهي موضوعة لغة للدلالة على التحريم. وإذا وجدت قرينة تصرفها عن المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي، يُفهم منها ما دلت عليه القرينة، كالدعاء في قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا}[٢]، وكالكراهة في قوله تعالى: { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}[٣].

- قد يكون المنهي عنه فعلا، وقد يكون قولا:

١. فإن كان **فعلا**:

أ. فقد يكون منهيا عنه لقبح ذاته، كالزنا والغضب وبهذا يكون الفساد.

ب. و قد يكون منهي عنه لوصف من أوصافه اللازمة له كالنهي عن الصوم يوم العيد والتشريق، فالصوم هنا يقتضي البطلان، بفساد الوصف اللازم نفسه. وقد استثنى البعض النذر بالصوم بيوم العيد، غير أن النذر يبطل أيضا لفساد هذا الوصف اللازم.

ت. و قد ينهى عنه لوصف مقارن له، لكنه غير مقارن، مثل النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة أو بالثوب المسروق، فالنهي هنا لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يظل العمل صحيحا تترتب عليه آثاره المقصودة منه،

---

١ سورة البقرة الآية ٢٢١
٢ سورة آل عمران الآية ٨.
٣ سورة المائد الآية ١٠١ .

غير أنه يكون مكروها لورود النهي عن الوصف المقارن له. وأما ما مثلوا به من البيع عند الأذان لصلاة الجمعة، والسفر لقطع الطريق فالنهي هنا يقتضي بطلان العمل بفساد الوصف المقارن له لورود الأدلة النصية وهي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[1] فهذا نهي عن البيع عند صلاة الجمعة، و(إنما الأعمال بالنيات ولكل أمر ما نوى)[2] فالسفر لأجل قطع الطريق عمل فاسد لفساد النية.

١. أما إذا كان المنهي عنه **قولا**:

أ. فإن يكن العقد منهيا عنه لقبح ذات المعقود عليه كبيع الخمر أو الزنا يلحق القول فساد المنهي عنه.

ب. وإن كان المنهي عنه لوصف من أوصافه اللازمة له فإنه يجري للقول هنا ما للوصف من فساد، مثل البيع المشتمل على الربا.

ت. وإن كان الخلل في ركن من أركان المعاملات المباحة، كالإجارة والزواج والبيع وغيرها، كأن يكون في صلاحية العاقد للتصرف سواء بجنون أم صبية غير مميزة ـ فلا يترتب على الإتيان به أثر حتى يصحح محل العقد إن أمكن تصحيحه. أما كعقد زواج المحارم فلا يمكن تصحيحه فيكون التسريح لازما.

المصادر والمراجع

---

١ سورة الجمعة، الآية ٩.

٢ أخرجه **الربيع بن حبيب** في مسنده، ج١، باب في النية، حديث رقم : ١.

١. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، ط ١، ١٩٩٩م.
٢. الأعشى، ديوان الأعشى، شرح يوسف شكري فرحات، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٣. إمام، محمد كمال الدين ، مائة كتاب إباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ سلطنة عمان، ط١، ٢٠١٣م.
٤. أمير باد شاه، محمد أمين (ت: ٨٦١هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة الطبع.
٥. ابن أنس ، مالك أبو عبدالله الأصبحي ، موطأ الإمام مالك، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
٦. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
٧. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استنبول ـ تركيا، دون سنة الطبع.
٨. البخاري، عبد العزيز بن أحمد البخاري(٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط ٢، ١٩٩٤م.
٩. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت،ط٣، ١٩٨٧م.
١٠. ابن بركة ، عبدالله بن محمد البهلوي العماني، كتاب الجامع ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ٢٠٠٧م.
١١. البطليوسي عبد الله بن محمد بن السيد ، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
١٢. البغدادي، أحمد بن علي (ت ٥١٨هـ)، الوصول إلى الأصول، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف - الرياض.
١٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٩٩٤م.

١٤. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ١ ، ١٩٥٨م .

١٦. ابن جزري المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٩٧٩م.
١٧. ابن جني، أبو الفتح عثمان ، الخصائص، تحقيق : محمد علي النجار، عالم الكتب - بيروت. لم تذكر سنة الطبع.
١٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م
١٩. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٢، ١٩٩٣م .
٢٠. ابن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق: محمد إدريس، و عاشور بن يوسف، الناشر دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، بيروت ، وسلطنة عمان، سنة النشر١٩٩٥م.
٢١. ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٧، ص٣٧٢، دار الحديث - القاهرة، ط١ ، ١٤٠٤هـ .
٢٢. حسن، عباس ، النحو الوافي، انتشارات ناصر خسرو، مطابع دار المعارف، مصر ط ٣، ١٩٦٨م.
٢٣. حمادي، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر ، غريب الحديث، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ، ١٩٨٥م.
٢٤. حمودي، خالد عبود، و زينة جليل عبد، البحث الدَّلالي عند الأصوليين، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد ـ العراق، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٥. الخصيبي، محمد بن راشد بن عزيّز ، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، وزارة التراث ، سلطنة عمان، ط٤، ٢٠٠٦م.

٢٦. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٩٧٠م.
٢٧. خلّاف، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار الغد الجديد، القاهرة - المنصورة، ط١، ٢٠١٠م.
٢٨. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت ، ١٩٦٦م.
٢٩. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد ، سنن الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت ط١ ، ١٩٧٨ .
٣٠. الرازي، أحمد بن علي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول ، المحقق : د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط٢، ١٩٩٤م..
٣١. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة ، ١٩٩٥م .
٣٢. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم الأصول، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٧٩م.
٣٣. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
٣٤. الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي ، (ت: ٣٣٧هـ) تحقيق مازن المبارك دار الفكر - دمشق، ط ٢ ، ١٩٨٥م.
٣٥. الزحيلي، وهبة ، التفسير الوسيط، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط١، ٢٠٠١م.
٣٦. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. دون سنة الطبع.
٣٧. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق د . علي بو ملحم ، مكتبة الهلال - بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٣٨. الزمخشري، محمود بن عمر ، الفائق في غريب الحديث تحقيق : علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، لم تذكر سنة الطبع.
٣٩. الزين، سميح عاطف، معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، الدار الإفريقية العربية، بيروت لبنان، ٢٠٠١م.
٤٠. السّالمي، عبد الله بن حميد ، طلعة الشمس، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب ـ سلطنة عمان، ط٢، ٢٠٠٨م.
٤١. السامرائي، فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، دار الفكر، عمان ـ الأردن، ط ٥، ٢٠١١م.
٤٢. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٤٣. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية مكتبة المدينة الرقمية، ط ١، ١٩٩١م.
٤٤. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت ، ط١، ١٩٩٩ م.
٤٥. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، وزرارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.
٤٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبى سهل الحنفي (ت ٤٩٠ هـ) ، أصول السرخسي ، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ، ط١، ١٩٩٣ م.
٤٧. السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية(قسم المشارقة)، مكتبة الجيل الواعد، مسقط ـ سلطنة عمان، ط١، ٢٠٠٧م.
٤٨. السيابي، خلفان بن جميل السيابي(ت ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م)، جلاء العمى شرح ميمية الدماء، تحقيق عزالدين بن أمين التنوخي، وزارة التراث والثقافة ـ سلطنة عمان، ط ٢٠٠٧م.
٤٩. السيابي، خلفان بن جميل السيابي (ت ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م)، فصول الأصول ، تحقيق د. سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، وزارة التراث والثقافة ـ سلطنة عمان، ط٢، ٢٠٠٥م .
٥٠. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨م.

٥١. ابن سيده، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المخصص لمخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٥٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية ـ مصر.
٥٣. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ) ، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٤. الشافعي، محمد عابد، ترتيب مسند الإمام الشافعي، تحقيق: يوسف على الزواوي الحسني، و عزت العطار الحسيني ، دار الكتب الملكية المصرية، ١٩٥١م.
٥٥. الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
٥٦. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٥٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٩٨٢م.
٥٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)، اللُّمع في أصول الفقه، تحقيق، محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، و دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٥م.
٥٩. الصايغ، محمد بن الحسن (ت:٧٢٠هـ)، اللمحة في شرح الملحة، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ٢٠٠٤م.
٦٠. الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير ، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م.
٦١. الصوافي، سعيد بن حمدان بن سعيد، سيرة العلامة الأصولي خلفان بن جميل السيابي، بحث تخرج في كلية العلوم الشرعية(غير منشور)، السنة الدراسية ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤م.
٦٢. ضيائي، علي أكبر ، معجم المصادر الإباضية، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٤م.

٦٣. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة ، ١٩٩٥هـ .
٦٤. عبد الحميد، محمد محيي الدين، منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، دار التراث، القاهرة، ١٩٩٩م.
٦٥. عبد الرحمن، عبد الواحد، أصول الفقه، دار الميسرة ، الأردن - عمّان، ط٣، ١٩٩٩م.
٦٦. العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار زاهر القدسي ـ القاهرة.
٦٧. العطار، حسن ، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ١٩٩٩م.
٦٨. ابن عقيل ، عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي (ت: ٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. دار التراث، القاهرة، ١٩٩٩م.
٦٩. علي ملا، علي القارئ علي بن محمد(ت: ١٣٥٤هـ)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق: محمد لطفي الطباع، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٢، ١٩٨٦م.
٧٠. العوتبي، سلمة بن مسلم الصحاري(وفاته تقدر في أواخر النصف الأول من القرن الخامس الهجري)، كتاب الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة وغيره، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط ـ سلطنة عمان، ط١، ١٩٩٩م.
٧١. غلام قادر، زكريا الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ج١، ص ١٩٩، دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٧٢. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩م.
٧٣. الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م.
٧٤. فوري، علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان (المتوفى : ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨١م.
٧٥. القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

٧٦. الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٢م.
٧٧. كاسترس، أم. أتش، بيبليوغرافيا الإباضية، ترجمة موحمد ؤمادي ـ خديجة كرير ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ سلطنة عمان، ط١، ٢٠١٢م.
٧٨. الكندي، إبراهيم بن أحمد بن سليمان ، أصول الفقه بين النظرية والتطبيق، دار البيان للطباعة والنشر، القاهرة ، ط١، ١٩٩٩م.
٧٩. المالقي، أحمد بن عبد النور (ت:٧٠٢هـ)، رصف المباني، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دون سنة الطبع.
٨٠. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا، حديث رقم: ٥٣٥٦، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٨١. المرادي، الحسن بن قَاسِم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، و محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٢م.
٨٢. المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية ـ الرياض، ٢٠٠٠م.
٨٣. المصري، زكريا ، سلّم الوصول إلى علم الأصول، ص ٤٩٥، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان ـ بيروت، ط١، ٢٠١١م.
٨٤. المناوي، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، ١٩٨٩م.
٨٥. ابن منظور، محمد ، لسان العرب، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان، ط٣، دون سنة الطبع.
٨٦. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى : ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٨٧. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، سنن النسائي الكبرى، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٩٩١م.

٨٨. النووي، يحيى بن شرف بن مري ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٢م.
٨٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
٩٠. ابن هشام الأنصاري، عبدالله بن يوسف (ت: ٧٣١هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر - بيروت، ط٦ ، ١٩٨٥م.
٩١. الهوتي، عبدالله بن علي بن حمدان ، البينة في أصول الفقه، الأجيال، سلطنة عمان، ط١، ٢٠٠٧م.
٩٢. وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، مسقط ـ سلطنة عمان، ط١، ٢٠١٣م.
٩٣. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى ، فهرست:علي بن نايف الشحود تحقيق : حسين سليم أسد.